



إثية

محمد ابن الأزرق الأنجري

الطوبى بعمى والغناء

في الشريعة الإسلامية



مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

الموسيقى والغناء

في الشريعة الإسلامية



الموسيقى والغناء
في الشريعة الإسلامية

2018

محمد ابن الأزرق الأنجري

الموسيقى والغناء

في الشريعة الإسلامية



للنشر والتوزيع

2018

الكتاب: الموسيقى والفناء

في الشريعة الإسلامية

تأليف : محمد بن الأزرق الأنجري

المدير المشول : رضا عوض

رؤية للنشر والتوزيع

القاهرة : 0122/3529628

8 ش البطل أحمد عبد العزيز - عابدين

تقاطع ش شريف مع رشدي

Email: Roueyapublishing@gmail.com

فاكس : + (202) 25754123

هاتف : + (202) 23953150

الإخراج الداخلي : حسين جليل

جمع وتنفيذ : القسم الفني بالدار

خطوط الغلاف : إبراهيم بدر

الطبعة الأولى : 2018

رقم الإيداع : 2017/25626

الترقيم الدولي : 978-977-499-274-2

مقدمة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على مولانا النبي الأمين، وعلى آله
وصحبه الغر الميامين، وعلى أحبائه إلى يوم الدين..
أما بعد..

فإن الغناء والموسيقى من القضايا التي عُنِي بها أهل العلم قديماً وحديثاً،
وتباينت فيها أنظار الفقهاء بين مُبِيح ومحرم وكاره، وألُفَت حولها المصنفات بين
كتب مطوّلة، ورسائل مختصرة.

فألّف في ذلك، الإمام ابن قتيبة الدينوري، وأبو منصور البغدادي، ومحمد بن
طاهر المقدسي، وأبو حامد الغزالي، وأبو جعفر الأدفوي، وابن دقيق العيد...
رحمهم الله، وكلهم من المبيحين.

وصنّف في ذلك من القائلين بالتحريم أو الكراهة: أبو الطيب الطبري، وأبو
بكر الطرطوشي، وابن الجوزي، وأبو العباس القرطبي، وشمس الدين ابن
القيم... رحمهم الله.

وظهرت في القرن الأخير مؤلفات كثيرة في الموضوع، فكتب في ذلك العلامة
يوسف القرضاوي حفظه الله من المبيحين، والعلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله
من المحرمين.

ورغم كثرة المصنّفات في الموضوع، فإنها توقع قارئها في الحيرة والاضطراب، وتترك أسئلة من غير جواب، وقد لاحظت عليها هذه الملاحظات:

- أولاً: يستند كل فريق، من المبيحين والمانعين، إلى أدلة ضعيفة أو بعيدة عن موضوع الغناء، فترى الأولين يستدلون بنصوص قرآنية وحديثية لا علاقة لها بالقضية، وتلحظ الطرف الآخر يحتاج بآيات وأحاديث لا مناسبة بينها وبين المسألة. والظاهر أن التطويل والحشو يدفع الفريقين إلى ذلك، أو هو العجز عن إقامة الأدلة، أو شيء آخر.

- ثانياً: ورأيت أكثر المبيحين يحتجون على الجواز المطلق، بأحاديث مقيدة بالعرس ونحوه، وبالمقابل يستند المانعون إلى نصوص خاصة بالغناء الفاحش، فيعممون الحكم. فالأولون لا يقنعون بالظمان، والآخرون يوهمون العجلان.

- ثالثاً: يجتهد كل من الفريقين في عرض أدلة مذهبه، ويتعمد الإعراض عن مناقشة حجج مخالفه، وذلك قصور وإن كان له ما يُبرّره، وفيه إيهام بعدم وجود مستند لدى المخالف.

• رابعًا: إذا تعرض أحد الفريقين لحجج المعارضين، فإنه يقتصر على ذكر ما هو ضعيف، أو على ما يسهل رده بالتقييد والتخصيص ونحوهما، وذلك تدليس وتغدير!

• خامسًا: لقد فات المبيحين ذكر جملة من الأحاديث والآثار الصحيحة، بل إنهم أغفلوا ما هو أقطع في الحجة وأسطع، مما يدل على وجود التقليد والاعتماد على أعمال المتقدم، وستحفك بإذن الله بأدلة لم أر كثيرًا منها في أي من مؤلفات المبيحين التي وقفت عليها.

• سادسًا: لقد نسبت بعض الأقوال المتشددة لكثير من الأئمة غلطًا أو عمدًا، فرأيت أغلب المحرمين يرددونها من غير تمحيص ولا تثبيت في صحتها، فهتمهم تأكيد مذهبهم وترسيخه في النفوس مهما كان السبيل!

فبسبب هذه الملاحظات وغيرها كثير، ولما جُبلت عليه من بغض التقليد والتسليم من غير تمحيص، وبسبب تأثير كتاب العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله: "تحريم آلات الطرب" عليّ، حيث شككني في فتاعات كانت راسخة في عقلي، توكلت على ربي الفتاح، واجتهدت في مسألة الغناء، قاصدًا التحقيق العميق، طالبًا الوصول إلى أولى المذهبين بالصواب.

فأنا مدين للشيخ رحمه الله بهذا الجهد الذي تراه هنا، فقد كان كتابه محرصًا وموقظًا.

وقد حاولت جاهدًا أن أتجاوز النقائص، والعيوب التي وقع فيها من سبقني إلى التأليف في الموضوع، ولست أدعي امتلاك الحق المطلق، ولا البراءة من

العيب والزلل، فما كان في مسطوري من خير وصواب فهو من الله الوهاب، وما كان فيه من شين وغلث فمني ومن الوسواس الخناس، ورحم الله عبدًا أهدي إلي عيوي.

وكتب أبو عبد الله محمد ابن الأزرق الأنجري

صبيحة ثالث ذي القعدة عام 1422 هـ

الفصل الأول

الأدلة على جواز الغناء
المقترن بالآلات الموسيقية

المبحث

الأول

1

الغناء في الأفراح والمناسبات

لقد فطر الله الإنسان على التعبير عن فرحه وسروره، وأباح له ذلك ما لم يلجأ إلى الوسائل المخلة بالدين والخلق.

وغرز الحق سبحانه في فطرة البشر الترويح عن نفوسهم، ولم يأمرهم أن يظلوا في جد وعبادة مستمرين.

ويعتبر الغناء من أقدم وسائل بني آدم للتعبير عن أفراحهم، والتخفيف من أتعابهم.

ولما جاء دين الحق، وكان من فطرة الإنسان ما تقدم، فإنه لم يصادمها، بل أكدها وأقرها، لذلك نراه يبيح للمسلمين أن يطربوا ويغنوا في مناسبات الأفراح، بل إنه يعتبر ذلك في العرس والعيد من المستحبات والقربات!

وعندما نتحدث عن الغناء هنا، فنحن نقصد الغناء البعيد عن التغني بالفحشاء، والتحريض على الفجور والموبقات.

فأغاني المجون والفسق، محرمة عندنا وعند جميع أئمة الدين. فمحل الخلاف هو الغناء الملتزم: كالأغاني الدينية، والوطنية، والسياسية، والعسكرية.

هذا النوع من الغناء هو محل مناقشة هذا الكتاب، وهو الذي نُخالف فيه من يزعم التحريم.

فما هي أدلة ذلك وحججه؟

المطلب الأول: الغناء في العرس

إن إعلان الزواج وإشهاره بالغناء، سُنَّة حَصَّ عليها رسول الله ﷺ، فمن خالفها كان محرِّمًا من ثوابها، فاعلاً للمكروه تدينًا، وهذه أدلة الشريعة:

الدليل الأول:

عن أبي بلج يحيى بن سليم قال: قلتُ لمحمد بن حاطب: إني تزوجت امرأتين، لم أضرب عليَّ بدف. قال: بش ما صنعت! قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف.

أخرجه أحمد 3/418 و4/259، وابن أبي شيبة 3/495، والنسائي في الكبرى 3/331، والمجتبى 6/127، والترمذي 3/398، والطبراني في الكبير 19/242، وابن قانع في معجم الصحابة 3/16، والحاكم 2/201.

وقد صححه الحاكم، وحسنه الترمذي، والألباني في "إرواء الغليل" رقم 2054 وصحح الجامع الصغير رقم 4082.

وفي الحديث تشديد في عدم الإعلان عن الزواج بالدف والغناء، وإنكار محمد بن حاطب يزيد ذلك تأكيدًا، ويعضده هذا الحديث الضعيف بمفرده، الحسن بغيره:

عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يُضرب بدف ويُقال:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

رواه أحمد 4/77 والبيهقي 7/290، وفيه حسين بن عبد الله بن ضمرة، وهو ضعيف.

الدليل الثاني:

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ، فدخل حين بنى علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جوويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن:

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال: دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين.

الحديث في صحيح البخاري 4/ 1469 و5/ 1679، وسنن أبي داود رقم 4922، وسنن الترمذي رقم 1090، وسنن ابن ماجه رقم 1897، وصحيح ابن حبان رقم 5878، ومسند أحمد 6/ 359.

ومن فوائده:

1- سنية الغناء وضرب الدف في الأعراس.

2- جواز سماع الرجال للمغنيات المغنيات إذا أمنت الفتنة.

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، مر بنساء من الأنصار، في عرس لهن، وهن يغنين:

وأهدى لها أكبشا	تبجبح في المربد
وزوجك في النادي	ويعلم ما في غد

فقال النبي ﷺ: لا يعلم ما في غد إلا الله عز وجل.

أخرجه الطبراني في الأوسط 3/ 360 والصغير 1/ 214، والحاكم برقم 201/2، وابن نقطة في تكملة الإكمال 3/ 612.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 9/ 254.

ولهذا الحديث شاهد عن السائب بن يزيد قال:

لقي رسول الله ﷺ جوار يتغنين يقلن: فحيونا نحييكم.

فوقف رسول الله ﷺ لهن، ثم دعاهن فقال: لا تقلن هكذا، ولكن قولوا: حيانا وإياكم.

فقال رجل: يا رسول الله، أترخص للنساء في هذا! فقال: نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح.

رواه الطبراني في المعجم الكبير 22 / 201.

وسلم الألباني صحته في الصحيحة 1463، وصحيح الجامع الصغير 1021.

وفي الحديث بطرقه من الفوائد غير ما تقدم:

* الرد على القائلين بأن جواز الغناء في الأعراس خاص بالفتيات الصغيرات غير البالغات، فإن هذا الحديث صريح في أن المعنيات كن نساء، وهو لفظ لا يُطلق على غير البالغات.

* وفيه جواز غناء النساء في مكان يراهن فيه الرجال ويسعونهن، فإن النبي ﷺ كان مازًا فسمع غناءهن، ومخاطبته لهن دليل على أصواتهن كانت مسموعة، وأشخاصهن كانت ظاهرة.

ويؤيد ذلك الرواية الآتية:

عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كان النساء، إذا تزوجت المرأة أو الرجل، خرج جواري من جواري الأنصار يغنين ويلعبن، قالت: فمروا في مجلس فيه رسول الله ﷺ، وهن يغنين وهن يقلن:

أهدى لها زوجها كبش

يبجحن في المربد

وزوجها في النادي

يعلم ما في غد

وإن النبي ﷺ قام إليهن فقال: سبحان الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، لا تقولوا هكذا وقولوا:

أتيناكم أتيناكم

فحيانا وحياكم

رواه البيهقي في السنن الكبرى 7 / 289 وقال: هذا مرسل جيد.

قلت: عمرة بنت عبد الرحمن المدنية الفقيهة الحجة، تربية عائشة أم المؤمنين وتلميذتها، فلا شك أنها أخذت الحديث عنها، فلا يضر إرساله.

وقد رواه الحاكم 2/201، والبيهقي 7/289 من طريق عمرة عن عائشة، فارتفع الإرسال بحمد الله.

الدليل الرابع:

عن أم نبيط رضي الله عنها قالت: أهدينا جارية لنا من بني النجار إلى زوجها، فكننت مع نسوة من بني النجار، ومعني دف أضرب به وأنا أقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم

فوقف علينا رسول الله ﷺ فقال: ما هذا يا أم نبيط؟ فقلت: بأبي أنت وأمي يا نبي الله! جارية منا من بني النجار، نهدينا إلى زوجها. قالت: فتقولين ماذا؟ قالت: فأعدت عليه قولي. فقال رسول الله ﷺ: قولي:

لولا الخنطة السمراء ما سمت عذارىكم

هذا الحديث حسن الإسناد، أخرجه ابن منده، وأبو نعيم، وابن الأثير في "أسد الغابة" 7/390، والحافظ ابن حجر في الإصابة 8/315، ومن طريقه الشيخ الكتاني في الترتيب الإدارية 138.

ويمكن أن تكون قصة حديث أم نبيط، قصة الدليل الثالث نفسها، فهناك تشابه كبير بينهما.

وقد أفاد هذا الحديث، أن لفظ الجارية يُطلق على البالغ كما يُطلق على غيرها، فهذه العروس سمتها أم نبيط جارية.

الدليل الخامس:

عن عائشة قالت: كان في حجري جارية من الأنصار فزوجتها، فدخل علي رسول الله ﷺ يوم عرسها، فلم يسمع غناء ولا لعباً فقال: يا عائشة، هل غنيتم عليها؟ أو: لا تغنون عليها! ثم قال: إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء.

أخرجه البخاري 5/1960، وابن حبان 13/185، والحاكم 2749، واللفظ لابن حبان.

في رواية: عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ما فعلت فلانة؟ لتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها. قال: فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني. قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء ما سمت عذارىكم

رواه أحمد 4/67 والطبراني في الكبير 24/258 والأوسط 3/315، وابن دقيق العيد في "اقتناص السوانح" كما في "إنحاف السادة المتقين" للزيدي 6/627.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه 1900، وآخر عن جابر عند أحمد 3/391 و4/78 والبيزار 1432.

وفي الإصابة للحافظ 7/478: أرنب المدنية المغنية، روي في الجزء الثالث من أمالي المحاملي، رواية الأصهبانيين، من طريق ابن جريج أخبرني أبو الأصعب أن جميلة المغنية أخبرته، أنها سألت جابر بن عبد الله عن الغناء فقال: نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة، فأهدتها إلى قباء، فقال لها النبي ﷺ: أهديت عروسك؟ قالت: نعم. قال: فأرسلت معها بغناء، فإن الأنصار يحبونه! قالت: لا. قال: فأدركها بأرنب، امرأة كانت تغني بالمدينة.

ويبدو أن اسم هذه الصحابية المغنية مختلف فيه، فبعدما ذكرها الحافظ في من اسمها أرنب، أعادها في المسميات بزنب 7/682، وقال:

زنب منسوبة، جاء أنها كانت تغني بالمدينة، فأخرج ابن طاهر في كتاب "الصفوة" من طريق المحاملي حدثنا الزبير بن خالد حدثنا صفوان بن هبيرة عن ابن جريج أخبرني أبو الأصعب أن جميلة أخبرته، أنها سألت جابر بن عبد الله عن الغناء فقال: نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة، فأهدتها إلى قباء، فقال لها رسول الله ﷺ: أهديت عروسك؟ قالت: نعم. قال: فأرسلت معها بغناء، فإن الأنصار يحبونه؟ قالت: لا. قال: فأدركها بزنب. امرأة كانت تغني بالمدينة.

قلت: في الرواية الأولى، نرى أن النبي ﷺ، يميز لعائشة ومن معها من النساء البالغات أن يغنين قبل أن يخرجن بالعروس، وفي الثانية نجد يستنكر عدم إهدائها إلى زوجها مصحوبة بالغناء، فدل على جواز خروج النساء مع العروس وهن يغنين.

وفي رواية المحاملي، نسمع رسول الله يأمر امرأة، تتقن الغناء وتحترفه، بالإسراع للغناء في بيت العريس.

فأثبت ذلك أمورًا منها:

- وجود صحابيات يتعاطين الغناء في زمن رسول الله ﷺ، وفي ذلك رد على من زعم أن الغناء لا يحترفه أهل الاستقامة.
- كراهة البناء من غير إشهار بالغناء.

الدليل السادس:

عن زوج ابنة أبي لهب قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال: هل من هو.

هذا حديث حسن، رواه أحمد 4/67 و5/379، وابن أبي شيبة في المسند 2/159، وابن أبي عاصم في الأحاد 2/148 و5/472، والطبراني في المعجم الكبير 24/258، والخطيب في تاريخ بغداد 6/3، وابن طاهر المقدسي في الغناء وصححه.

وصححه كذلك الأرناؤوط لغيره.

وفيه من الفوائد غير ما تقدم:

إطلاق وصف اللهو على الغناء، فظهر منه غلط من حرّم الغناء بناء على أنه لهو، فإن الشارع ندب إليه في الأفراح وإن أطلق عليه ذلك.

الدليل السابع:

عن عبد الله بن هبار عن أبيه قال: زوج هبار ابنته، فضرب في عرسها بالكبير [الطبل الكبير] والغربال [هو الدف].

فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ قالوا: زف هبار ابنته، فضرب في عرسها بالكبير والغربال.

فقال رسول الله ﷺ: أشيدوا النكاح، أشيدوا النكاح، هذا نكاح لا سفاح.

رواه الطبراني في الكبير 22/201، وابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة هبار بن الأسود، وعزاه الحافظ في الإصابة 4/571 لابن منده، وفي 6/527 لمسند الحسن بن سفيان ومؤلف الخطيب ومعجم الإسماعيلي.

وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيحته 3/447-448 تحت رقم 1463.

وفيه التصريح بجواز استعمال الطبول.

الدليل الثامن:

عن جابر بن عبد الله قال: كان الجوارى إذا نكحوا، كانوا يمرون بالكبر والمزامير، ويتركون النبي ﷺ قائماً على المنبر وينفضون، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ هَمَّ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾.

أخرجه الطبري في تفسير سورة الجمعة، وأبو عوانة في صحيحه، وعزاه إليه الحافظ في فتح الباري 3/76، وسكت عنه.

وقال الحافظ السيوطي في "الدر المنثور" 6/221: أخرج ابن جرير وابن المنذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة، فإذا كان نكاح لعب أهله وعزفوا ومروا باللهم على المسجد، وإذا نزل بالبطحاء جلب، وكانت البطحاء مجلساً بقاء المسجد الذي يلي بقيع الغرقد، وكانت الأعراب إذا جلبوا الخيل والإبل والغنم وبضائع الأعراب نزلوا البطحاء، فإذا سمع ذلك من يقعد للخطبة قاموا للهو والتجارة وتركوه قائماً، فعاتب الله المؤمنين لنبيه ﷺ فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ هَمَّ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

والحديث صححه أبو عوانة، والعلامة مقبل بن هادي الوادعي في "الصحيح المسند من أسباب النزول" ص 248.

قلت: الكبر هو الطبل، والمزامير لفظ يُطلق على جميع آلات الطرب، فدل ذلك على أنها كانت مباحة زمن رسول الله ﷺ.

وأفاد الحديث أيضاً، جواز خروج النساء في الشوارع وهن يغنين، وإن سمعن الرجال.

ولا يُقال إن المعاتبة تقتضي تحريم الغناء، فإن الله سبحانه وتعالى إنسا عاتبهم على فعل ذلك وقت الخطبة، بدليل أنه عاتبهم على الاشتغال بالتجارة ساعتها.

الدليل التاسع:

عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على أبي مسعود وأبي وثابت بن يزيد، وجوار يضر بن بدف لهن ويغنين، فقلت: تقرون بهذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ! قالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت في غير نوح.

هذا حديث صحيح.

أخرجه النسائي في المجتبى 6/135، وابن أبي شيبة 3/321-495، وابن قانع في معجم الصحابة 1/130، واللفظ له، والطبراني في الكبير 17/248، والطيالسي في المستند 1/169، والبيهقي في السنن 7/289، والخطيب البغدادي في "موضح الأوهام" 1/523، والحاكم 1/183 و2/201، وابن حزم في رسالة الغناء 437.

وقد صححه الحاكم والدارقطني، قال الزبيدي في الإنحاف 7/628 إنه من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين إخراجها إياه في كتابيهما.

وفيه التصريح بأن هؤلاء الصحابة، كانوا حاضرين في مجلس تغني فيه الجوّاري وتضرب بالدف.

الدليل العاشر:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب بالدف وغني على رأس عبد الرحمن بن عوف ليلة الملاك.

رواه سعيد بن منصور 202 وابن أبي شيبة 3/495، وهو ضعيف سندًا، حسن متنا بشواهده.

الدليل الحادي عشر:

قال أبو الفرج الأصفهاني في "الأغاني" 4/290:

أخبرني الحسين بن يحيى عن حماد عن أبيه عن المدائني عن عوانة بن الحكم قال: لما أراد عبد الله بن جعفر إهداء بنته إلى الحجاج، كان ابن أبي عتيق عنده، فجاءه الدلال متعرّضًا فاستأذن، فقال له ابن جعفر: لقد جئتنا يا دلال في وقت

حاجتنا إليك! قال: ذلك قصدت. فقال له ابن أبي عتيق: غننا. فقال ابن جعفر:
ليس وقت ذلك، نحن في شغل عن هذا.

فقال ابن أبي عتيق: ورب الكعبة ليغنين. فقال له ابن جعفر: هات!
فغنى ونقر بالدف، والهواذج والرواحل قد هُيئت، وصيرت بنت ابن جعفر
فيها مع جواريتها والمشيعين لها:

يا صاح لو كنت عالما خبرا بما يلاقي المحب لم تلمه

لا ذنب لي في مقرط حسن أعجبني دله ومبتسمه

شيمته البخل والبعاد لنا يا حبذا هو وحبذا شيمه

مضمخ بالعبير عارضه طويى لمن شمه ومن لثمه

فطرب ابن جعفر وابن أبي عتيق، وقال له ابن جعفر: زدني وطرب.

فأعاد اللحن ثلاثاً ثم غنى:

بكر العواذل في الصباح يلمني وألومهنه

ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت

فقلت إنه ومضت بنت ابن جعفر

فاتبعها يغنيها بهذا الشعر:

إن الخليط أجد فاحتملا وأراد غيظك بالذي فعلا

فوقفت أنظر بعض شأنهم والنفس مما تأمل الأمل

وإذا البغال تشد صافنة وإذا الحدأة قد أزمعوا الرحلا

فهناك كاد الشوق يقتلني لو أن شوقاً قبله قتلا

فدمعت عينا عبد الله بن جعفر، وقال للدلال: حسبك! فقد أوجعت قلبي،

وقال لهم: امضوا في حفظ الله على خير طائر وأيمن نقيبة.

قلت: هذا أثر حسن صحيح، رجاله⁽¹⁾ كلهم موثقون كما أثبت في الأصل، وفيه دليل قاطع على أن تعاطي الرجال للغناء كان مشهوراً في زمن الصحابة، فالقول بأنه خاص بالنساء، يردده هذا الأثر وغيره كما سنذكره بإذن الله.

الدليل الثاني عشر:

قال ابن كثير في مسند الفاروق (1/ 396): قال أبو بلال الأشعري: حدثنا محمد بن أبان عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمع عمر صوتاً في دار، فقال: ما هذه الضوضاء؟ فقالوا: عرس، فقال: فهلا حركوا من غزائهم، يعني الدفوف.

قلت: أنكر سيدنا عمر على أهل العرس عدم الغناء وضرب الدفوف، فدل ذلك على أنه سنة مستحبة.

الدليل الثالث عشر:

عن خارجة بن زيد قال: دعينا إلى مأدبة في آل نبيط، فحضرتها وحسان بن ثابت قد حضرها، فجلسنا جميعاً على مائدة واحدة، وهو يومئذ قد ذهب بصره، ومعه ابنه عبد الرحمن، فكان إذا أتى طعام سأل ابنه: إطعام يد أم يدين؟ يعني باليد الثريد وباليدين الشواء لأنه ينهش نهشاً، فإذا قال طعام: يدين أمسك يده.

فلما فرغوا من الطعام، أتوا بجاريتين إحداهما رائقة والأخرى عزة، فجلستا وأخذتا مزهريهما، وضربتا ضرباً عجيباً، وغنتا بقول حسان:

انظر خليلي بباب جلق هل تبصر دون البلقاء من أحد

فأسمع حساناً يقول: قد أراني بها سميعاً بصيراً، وعيناه تدمعان، فإذا سكنتا سكت عنه البكاء، وإذا غنتا بكى، فكنت أرى ابنه عبد الرحمن إذا سكنتا يشير إليهما أن تغنيا، فيبكي أبوه، فأقول: ما حاجته إلى إبقاء أبيه!

(1) الحسين بن يحيى هو أبو عبد الله المرادسي الأعور القطن [ت 334]، وحامد هو ابن إسحاق بن إبراهيم الموصلي، والمدائني هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله [ت 224]. وأما أبو الفرج الأصبهاني، فإمام ثقة، دافع عنه الحافظان الذهبي وابن حجر في الميزان ولسانه، وأثبتا خلوه من الجرح، فلا يشوش عليك بعض المنتطعين، وقد حققت حاله، وتوصلت إلى ما تقدم، وأثبت ذلك في الأصل.

قلت: هذا حديث صحيح، ورد من عشرة طرق، بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف.

انظرها في: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص 422، وعيون الأخبار 1/ 441 له أيضاً، والكمال في اللغة والأدب 2/ 190 لمحمد بن يزيد المبرد، وأغاني الأصفهاني 17/ 167-168-169-171، والعقد الفريد لابن عبد ربه 6/ 6، واللطائف لأبي موسى المدني ص 465، وتاريخ دمشق 12/ 415-416.

وقد درستها إسناداً إسناداً بحمد الله، وأثبت ذلك في الأصل، ولولا التظليل على القراء لنقلت ذلك كله.

ثم وجدت لها هذا الطريق الصحيح أيضاً:

جاء في الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار: حَدَّثَنِي عَمِّي مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "إِنَّ إِنْسَانًا عَمِلَ مَادُّبَةً فِي زَمَانِ عُمَانَ، فَدَعَا لَهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفِيهِمْ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، وَمَعَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَجَعَلَ حَسَّانُ يَقُولُ لابنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ: أَطْعَامُ يَدِ أُمِّ طَعَامُ يَدَيْنِ؟ قَالَ: فَإِذَا قَالَ لَهُ: طَعَامُ يَدَيْنِ، لَمْ يَأْكُلْ، وَهُوَ الشَّوَاءُ. قَالَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ: وَكَانَ فِي الْمَادُّبَةِ قَيْنَتَانِ تُغْنِيَانِهِمْ، وَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانٍ يُشِيرُ إِلَيْهِمَا تُغْنِيَاهُم بِشِعْرِ حَسَّانٍ، فَغَنَّتَا بِقَوْلِهِ:

انظُرْ نَهَارًا يَبَابِ جَلَقَ هَلْ تُوْنَسُ دُونَ الْبَلْقَاءِ مِنْ أَحَدٍ؟

قَالَ: فَبَكَى حَسَّانُ وَجَعَلَ ابْنُهُ يُشِيرُ إِلَيْهِمَا تُغْنِيَانِ بِشِعْرِهِ أَيْضًا فَبَكَى."

وبالنظر في مجموع الطرق، تجد أن المادبة كانت عرساً لبنت الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري، وكانت بالمدينة المنورة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحضرها كثير من المهاجرين والأنصار وعامة أهل المدينة.

فثبت من ذلك ما يلي:

أولاً: وجود المغنيات في أيام السلف الصالح، فرائقة وعزة الميلاء، كانتا تحترقان الغناء وتتعاظيانه في زمن الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد منهم.

ثانياً: حضور الرجال مجالس الغناء، كان عادة مقبولة في أيام الصحابة، فقد كانوا رضي الله عنهم بعيدين عن التشدد والتعسير.

ثالثاً: استعمال العود والضرب عليه، كان معروفاً منذ سلفنا الأول، فمن خص الجواز بالدف، يكن مخالفاً لإقرار الصحابة وفي مقدمتهم عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المطلب الثاني: الغناء في العيد

إن الغناء أيام العيد، عيد الفطر والأضحى، سنة مستحبة، الهدف منها إعلان فسحة الدين، وشكر الله على نعمه الظاهرة والباطنة.

وقد وردت أدلة كثيرة، تؤكد ما تقدم، فهاكها:

الدليل الأول:

عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى، تدفقان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد.

وفي رواية: أن أبا بكر دخل عليها، والنبي ﷺ عندها، يوم فطر أو أضحى، وعندها قيتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بعث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان، مرتين. فقال النبي ﷺ: دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا وإن عيدنا هذا اليوم!

الحديث في صحيح البخاري 1/ 335 و3/ 1298-1430، وصحيح مسلم 2/ 609، وسنن أبي داود 4922، وسنن النسائي 1591 و1595، وسنن ابن ماجه 1898، وغيرها.

ورغم وضوح هذا الحديث، فإن للمعارضين شبهة تستحق الجواب:

قالوا: نسلم بدلالة الحديث على سنية الغناء في العيد، لكنه مشروط بأن تفعله الإناث الصغيرات، فإن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة السن، وصرّحت بأنها كانت تسمع الغناء من جاريتين، والجارية تطلق على غير البالغ.

ونجيب على هذا التعسف من وجوه:

الوجه الأول: التخصيص بالفتيات الصغيرات مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز الغناء للرجال والنساء، صغارهم وكبارهم، وقد تقدم بعضها ويأتي المزيد.

فالحق هو أن الغناء جائز للصغيرات بهذا الحديث، على فرض كون الجارية هي غير البالغ، وجائز لغيرهن بدليل الأحاديث الأخرى.

الوجه الثاني: قولهم إن الجارية في اللغة هي الأنثى غير البالغ كلام باطل، فإن العرب أطلقت لفظ الجارية على المملوكة والحرّة البالغ والصغيرة، وفي الحديث قرائن ترجح أن الجاريتين كانتا كبيرتين، هي:

أولاً: جاء في الحديث: "وعندها قيتان تغنيان"، والقينة هي المرأة المغنية المتقنة، فكان ذلك إشارة قوية إلى كبرهما.

ثانياً: لم تكن أم المؤمنين صغيرة عند القصة، فقد بنى بها المصطفى بعد البلوغ، ثم إنها صرّحت بأن الواقعة كانت أيام منى، أي في حجتها مع رسول الله ﷺ في السنة العاشرة، وقد كان عمرها حينئذ ثمان عشرة سنة، نصّ على ذلك كثير من أهل الحديث، فالجارتان كانتا بالغتين مثلها.

الدليل الثاني:

قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: دعهم، أمنا بنى أرفدة، يعني من الأمن.

في رواية: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم.

رواه البخاري 1/335 و3/1298 ومسلم 2/611.

وعن أنس بن مالك: كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون ويقولون: محمد عبد صالح. فقال رسول الله ﷺ: ما يقولون؟ قالوا: يقولون: محمد عبد صالح.

رواه أحمد 3/152 وابن حبان 13/179 والضياء في المختارة 5/60
مصححاً.

قلت: في الحديث دليل على جواز غناء الرجال وسماع النساء منهم، وحجة على أن الإطراب والاضطراب أثناءه ليس من خوارم المروءة، فإن هؤلاء الحبشة كانوا يرقصون ويغنون، ومما كانوا يقولونه في غنائهم: محمد عبد صالح.

الدليل الثالث:

عن قيس بن سعد قال: ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته، إلا شيء واحد، فإن رسول الله ﷺ كان يُقَلَّس له يوم الفطر.

أخرجه أحمد 3/422، وابن ماجه 1303، والطبراني في الكبير 18/352، والطحاوي في شرح الآثار 4/127، والبيهقي في السنن 10/218 والشعب 5/247.

وقد صححه الحافظ البوصيري في "مصباح الزجاجة" 1/154، وهو كما قال.

وله شاهد صحيح أيضاً:

عن عياض الأشعري أنه شهد عيداً بالأنبار فقال: ما لي لا أراكم تقلسون، كانوا في زمان رسول الله ﷺ يفعلونه.

في رواية: ما لي لا أراهم يقلسون كما كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ.

رواه ابن أبي شيبة في المسند 2/179، والبخاري في التاريخ الكبير 7/19، وابن ماجه 1/413، والخلال في المعروف ص 60، وابن أبي عاصم في المثاني 4/460، ويعقوب بن سفيان في المعرفة 3/409، وابن قانع في الصحابة 2/278، والبيهقي 10/218، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات 2/114، والخطيب في تاريخه 1/206 والمتفق 3/1771، وأبو نعيم في معرفة الصحابة 4/2167، والبغوي في معجم الصحابة 2/503، وابن طاهر القيسراني في السماع ص 55، وابن عساكر 19/213 و47/251.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.

قلت: عياض الأشعري مختلف في صحبته، انظر الإصابة 4 / 756.

فإن كان صحابياً، فالحديث صحيح، وإن لم يكن كذلك، فهو حسن مرسل، وقد كان التقليل مشهوراً في زمن رسول الله ﷺ كما يدل عليه الحديث المتقدم، فعياض وإن لم يكن صحابياً، فإنه أدرك كثيراً من الصحابة كأبي عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب، فلا شك أنه سمع تلك السنة منهم.

قال يوسف بن عدي راوي حديث عياض: التقليل أن تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطليل وغير ذلك.

وقال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير 350: كان يقلس له، أي يضرب بين يديه بالدف والغناء.

وقال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لسنن ابن ماجه: التقليل هو الضرب بالدف والغناء. وقيل: المقلس هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر. والتقليل استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو.

قلت: دل الحديثان على أن الغناء، بحضرة رسول الله ﷺ، يوم العيد، كان سنة يداوم عليها، ثم إن بعض الأمراء تركوها، فأنكر ذلك قيس وعياض.

وفي ذلك دليل على أن كثيراً من السنن تم إهمالها في وقت مبكر، حتى صار من يحاول إحياءها يُتهم بالابتداع وخرم المروءة. فالله المستعان.

تنبيهان:

الأول: أورد الشيخ الألباني حديث قيس في "ضعيف سنن ابن ماجه" برقم 268، ولا عبرة بما فعل، فإنه لم يبين علة الحديث، قال العلامة بشار عواد معروف في تعليقاته على "مصباح البوصيري": ولا أعرف للحديث علة... وقد حكم الألباني بضعفه، ولم أقف على سبب ذلك لأدرسه.

الأول: أورد الشيخ الألباني حديث قيس في "ضعيف سنن ابن ماجه" برقم 268، ولا عبرة بما فعل، فإنه لم يبين علة الحديث، قال العلامة بشار عواد معروف في تعليقاته على "مصباح البوصيري": "ولا أعرف للحديث علة... وقد حكم الألباني بضعفه، ولم أقف على سبب ذلك لأدرسه.

الثاني: ضَعَفَ حديث عياض كل من الألباني وبشار عواد، وعلته عندهما أن عياضًا ليس صحابيًا، وهما مخطئان، فإن حديث المختلف في صحبته يحسن، وأكثر من ذلك، فإن حديث قيس يشهد له.

ورحم الله الحافظ البوصيري، فإنه راعى الاختلاف في صحبة عياض، فاكتفى بقوله: "رجاله ثقات".

الدليل الرابع:

عن أم سلمة قالت: دخلت علينا جارية لحسان بن ثابت، يوم فطر ناشرة شعرها، معها دف تغني، فزجرتها أم سلمة، فقال النبي ﷺ: دعيتها يا أم سلمة، فإن لكل قوم عيداً وهذا يوم عيدنا.

هذا الحديث ضعيف إسنادًا بسبب الوازع، لكن متنه حسن بالشواهد المتقدمة، وقد رواه الطبراني في الكبير 23 / 264.

ويشهد له حديث سيأتي في بحث الغناء في مطلق الأيام، وفيه أن حسَّانًا كانت له جارية مغنية.

المطلب الثالث: الغناء في الختان

الختان مناسبة للفرح والسرور عند المسلمين، وإحدى الولائم القديمة قدم العرب، فكان التغني فيها أمرًا مشهورًا، وقد حافظت الشريعة على ذلك وأقرته:

الدليل الأول:

عن أم علقمة مولاة عائشة أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها خُفضن فألن ذلك، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى. فأرسلت إلى فلان المغني فأتاهم، فمرت به عائشة رضي الله عنها في البيت، فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربًا، وكان ذا شعر كثير، فقالت عائشة رضي الله عنها: أف شيطان أخرجوه أخرجوه! فأخرجوه.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد 1247، والبيهقي في السنن 10/223.

وقد صححه الحافظ ابن رجب الحنبلي في "نزهة الأسماع" ص 55، وحسنه الألباني في الصحيحة رقم 722 وصحيح الأدب المفرد 945.

قلت: خفضن من الخفاض، وهو الختان للإناث، وقد دل الحديث على ما يلي:

أولاً: الغناء في الختان كان سنة في زمن الصحابة، دل عليه قولهم لعائشة: "ألا ندعو لهن من يلهيهن؟"

ثانياً: تعاطي الرجال للغناء كان مقبولاً عند أهل القرن الأول، فإن الجليل الذي أرسلت إليه عائشة، كان مغنياً بنص الخبر، وقد أورد البيهقي حديثه في: باب الرجل يغني، فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة.

تنبيه:

قد يتمسك المعاند بقول عائشة "أف شيطان أخرجوه"، فيقول: قولها دليل على أنها ترى تحريم احتراف الرجل للغناء، فيقال:

إن عائشة رضي الله عنها هي التي أرسلت إليه، فلا يجوز القول بأنها تحرم الغناء على الرجال.

أما ما قالته، فهو بسبب كثرة شعره، وهي في ذلك تستحضر حديثاً شبه فيه رسول الله ﷺ رجلاً بالشیطان لما أقبل عليه بشعر كثير غير ممشوط.

الدليل الثاني:

عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان، صمت.

وفي رواية: كان إذا سمع دف أو كبر، فقالوا عرس أو ختان، سكت.

هذا أثر صحيح، وهو في سنن ابن منصور 203، وجامع معمر بن راشد 3/495، ومصنف ابن أبي شيبة 3/495، وسنن البيهقي 7/290، وتاريخ بغداد 5/415.

قلت: وقد ضعفه الألباني في "تحريم آلات الطرب" بالانقطاع بين ابن سيرين وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد خالف رحمه الله قاعدة يعرفها جيداً، بل واستند إليها في الكتاب نفسه كما سيأتي، وهي أن مراسلات ابن سيرين صحيحة، لأنه يروي عن الصحابة وثقات التابعين لا غير، قال ابن عبد البر في التمهيد 1/30:

وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح.

وهكذا، فالمحدثون يصححون أحاديث ابن سيرين التي يرسلها عن النبي ﷺ، فما يرويه عن الصحابة أولى بالتصحيح.

ثم أكرمني ربي فوجدته صحيحاً متصلاً:

قال ابن حجر في المطالب العالية 8 / 370 / 1678: قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا
فَنَزَعَ، فَإِذَا قِيلَ خِتَانٌ أَوْ عُرْسٌ سَكَتَ.

وقد أثبت هذا الأثر جواز الضرب بالطلبل في الختان، فإن الكبر هو الطبل.

الدليل الثالث:

عن عكرمة عن ابن عباس أنه ختن بنيه، فدعا للاعبين، فأعطاهم أربعة
دراهم أو قال: ثلاثة.

رواه ابن أبي شيبة 3 / 496، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال 2 / 788،
والفاكهي في تاريخ مكة 3 / 23، وابن قتيبة في "التأويل" ص 296، وهو أثر
حسن.

وفي المنتخب من علل الخلال 1 / 107 / 44: قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ خَتَنَ بَنِيهِ، فَدَعَا
اللَّعَّابِينَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أخبرنا عبد الله بن أحمد: نا أبو طالب، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ،
وَ عِنْدَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، فَتَدَاكَّرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ
خَتَنَ بَنِيهِ، فَدَعَا اللَّعَّابِينَ. فَقَالَ بَشْرٌ: مَنْ رَوَى هَذَا؟! فَقَالَ: سُفْيَانُ. فَقَالَ بَشْرٌ:
سُفْيَانُ رَوَى هَذَا؟! فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا شَرِيكٌ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ:
رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ. فَتَرَا جَعُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
هَا هُنَا رَجُلَانِ أَرْسَلُوا سَلُوهُمَا. قَالَ بَشْرٌ: مَنْ؟ قَالُوا: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو
الْأَحْوَصِ. فَسَكَتَ. فَبَعَثُوا رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ، فَسَأَلَ أَحْمَدَ؟ فَقَالَ: رَوَاهُ شَرِيكٌ،
وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ. وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: هُوَ صَحِيحٌ، وَلَا أُدْرِي
كَيْفَ هُوَ فِي الْكِتَابِ؟ فَقَالَ لَهُ الَّذِي سَأَلَهُ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْأَحْوَصِ: هُوَ
كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. فَرَجَعَ الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا قَالَا. فَقَالَ
بَشْرٌ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ: كَمْ أَقُولُ لَكَ، لَا تُمَارِ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ.

قلت: فصح الحديث بحمد الله، واللاعبون هم المغنون، فقد رواه ابن أبي شيبه في باب: ما قالوا في اللهو، وفي ضرب الدف في العرس.

وأورده الفاكهي في: ذكر قول أهل مكة في السماع والغناء في الأعراس والختان وفي القراءة بالألحان، وفعلهم ذلك في الجاهلية والإسلام. ويفيد جواز أخذ الأجرة على الغناء.

ويتأيد حديث ابن عباس بهذه الأثر:

عن عيسى بن عبد الحميد قال: ختن عطاء ولده، فدعاني في وليمته في دار الأحنس، فلما فرغ الناس، جلس عطاء على منبر فقسم بقية الطعام، ودعا الغريض وابن سريج، فجعلوا يغنيان، فقالوا لعطاء: أيهما أحسن غناء؟ فقال: يغنيان حتى أسمع. فأعادوا واستمع فقال: أحسنهما الرقيق الصوت، يعني ابن سريج.

رواه الفاكهي في أخبار مكة 3/24، وأبو الفرج في الأغاني 1/278، وابن عبد ربه في العقد الفريد 6/10، من طرق يفيد مجموعها صحة الأثر. وصرّحت بعض طرقة أن المغنيين كانا يضربان بالدف والقضيب.

واعلم أن عطاء المذكور في الأثر، هو ابن أبي رباح التابعي الإمام الحجة، وهو من أصحاب ابن عباس.

ويزيده هذا قوة:

عن موسى بن المغيرة الجمحي قال: ختنتني أبي، فدعا عطاء بن أبي رباح، فدخل الوليمة وثم قوم يضربون بالعود ويغنون، فلما رأوه أمسكوا، فقال عطاء: لا أجلس حتى تعودوا على ما كنتم عليه، فعادوا فجلس.

رواه الفاكهي في أخبار مكة 3/22 بإسناد جيد.

الدليل الرابع:

لقد ثبت جواز الغناء في مطلق الأيام بأدلة صحيحة ستأتي بإذن الله، وفي ذلك دليل كافٍ على إباحته في الختان وغيره، بل إن جوازه فيه أولى لأنه مناسبة وفرح.

المطلب الرابع: الغناء عند قدوم الغائب

قدوم الضيف البعيد، ورجوع الغائب، من أسباب الفرح والمسرّة، وعلى قدر القادم يكون التعبير عن الفرح، وهكذا، فقد يصل السرور إلى حد الغناء والعزف، تعبيراً عن شديد المحبة للضيف.

وقد كان استعمال الغناء للترحيب بالقادمين، من الأمور الشائعة بين شعوب العالم، ولما لم يكن في ذلك مصادمة للشرع، فقد أقر الإسلام ذلك وأباحه للمسلمين، وهذه أدلة ذلك.

الدليل الأول:

عن بريدة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف، جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى! فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا.

فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت أستها، ثم قعدت عليه! فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر.. ألقت الدف!

مسند أحمد 5/356، وسنن الترمذي 5/620، وفضائل الصحابة لابن حنبل 1/333-392، وصحيح ابن حبان 10/231، وسنن البيهقي 10/77، والتحقيق في أحاديث الخلاف 2/383 لابن الجوزي.

صححه الترمذي، وابن حبان، وابن القطان الفاسي، والشوكاني في نيل الأوطار 8/271، وجوده الوادياشي في تحفة المحتاج 2/584، وأورده الألباني في صحيحته 2267 وقال: إسناده جيد، رجاله ثقات رجال مسلم.

وله شاهد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: أوفني بنذرك.

سنن أبي داود 237/3، وسنن البيهقي 77/10، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم 2261 مترجماً عليه بقوله: وجوب الوفاء بالنذر المباح.

قلت: الحديث دليل قاطع على جواز الغناء عند قدوم الغائب، وهذا ما فهمه جماهير الفقهاء والأئمة الأعلام، ومن رأيتهم يصرحون بذلك:

أولاً: الإمام ابن حبان:

قال في الصحيح 231/10: ذكر الخبر البدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرم عليه. وأسنده حديث بريدة.

ثانياً: الإمام البيهقي:

قال في السنن 77/10: إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالماً، لا أنه يجب بالنذر.

ثالثاً: الإمام ابن الجوزي:

قال في التحقيق في أحاديث الخلاف 383/2: مسألة نذر المباح ينعقد ويكون مخيراً بين الوفاء والكفارة، وقال أكثرهم لا ينعقد، ثم روى حديث الباب.

قلت: فهؤلاء الأئمة قد قرروا أن ضرب الدف لقدم الغائب مباح.

رابعاً: شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي [ت 620]:

قال في "المغني" 174/10:

وضرب مباح، وهو الدف، فإن النبي ﷺ قال: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف. أخرجه مسلم. وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح، لأنه يروى عن عمر أنه كان إذا سمع الدف بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها عمد بالدره.

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أن امرأة جاءتته فقالت: إني نذرت إن رجعت من سفرك سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ: أو في بندرك. رواه أبو داود، ولو كان مكروهاً لم يأمرها به وإن كان مندورًا.

وقد تبعه في ذلك، ابن عمه العلامة شمس الدين المقدسي في "الشرح الكبير" المطبوع مع المغني 40 / 12.

خامسًا: الحافظ المجتهد ابن تيمية الجد:

قال في "المنتقى": باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه.

ثم أورد حديث بريدة. انظر نيل الأوطار 271 / 8.

سادسًا: الإمام المجتهد شمس الدين الرملي الشافعي [ت 1004]:

قال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 297 / 8، معلقًا على قول صاحب "المنهاج": [وكذا غيرهما]، من كل سرور [في الأصح] لخبر. وساق حديث بريدة.

سابعًا: الإمام الشوكاني [ت 1255]:

قال في شرحه لباب المنتقى المتقدم 271 / 8: استدل المصنف بحديث الباب، على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة، والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع، وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف، وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية الله، فالإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه المرأة بالضرب، يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن.

ثامنًا: العلامة محمد الشربيني الشافعي:

قال في مغني المحتاج 174 / 10: [ويجوز دف]، بضم الدال أشهر من فتحها، سُمِّي بذلك لتدفيف الأصابع عليه، [لعرس] لما في الترمذي وسنن ابن ماجه عن

عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف، [و] يجوز [ل] ختان، لما رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا دف بعث، فإن كان في النكاح أو الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمد بالدرة، [وكذا غيرهما]، أي العرس والختان، مما هو سبب لإظهار السرور، كولادة وعيد وقدم غائب وشفاء مريض [في الأصح] لما روى الترمذي وابن حبان، أن النبي ﷺ، لما رجع المدينة من بعض مغازيه، جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله. وذكر الحديث ثم أضاف: ولأنه قد يراد به إظهار السرور. قال البغوي في شرح السنة: يستحب في العرس والوليمة ووقت العقد والزفاف. والثاني المنع لأثر عمر رضي الله تعالى عنه المتقدم، واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم، من قدم عالم أو سلطان أو نحو ذلك.

قلت: وهناك أئمة آخرون ذهبوا إلى ما قررناه، وسنذكر بعضهم لاحقاً، ويفيد ما نقلناه عن الشرييني والرملي أن جواز الغناء عند قدوم الغائب، هو القول الأصح في مذهب السادة الشافعية.

مناقشة شبهات المانعين حول حديث بريدة:

الشبهة الأولى:

زعم الشيخ الألباني رحمه الله في "تحريم آلات الطرب" 124، أن الغناء عند قدوم الغائب معصية، وإنما جاز في حق سول الله ﷺ خاصة!

وادعى أن القصة [واقعة عين لا عموم لها، وقياس الفرح بقدوم غائب مهما كان شأنه على النبي ﷺ قياس مع الفارق كما هو ظاهر]!

وهذا باطل من وجوه:

أولاً: جميع الأحكام الجائزة في حق رسول الله ﷺ، مباحة لأمته، إلا إذا ورد دليل صريح يخصه ويستثنيه من عموم الأمة، وهذا ما لم يتوفر في هذه المسألة.

وقد ذكرت لك بعض الأئمة الذين فهموا من الحديث العموم، وهم من هم في العلم والفقهاء!

ثانيًا: إن رسول الله ﷺ قد علق الإذن للأمة على النذر، لا على قدومه هو، وما لزم الوفاء بنذره، كان جائزًا أو مستحبًا في أصله.

ثالثًا: هناك أدلة تثبت أن الجواز ليس من خصائص المصطفى، وستأتي بإذن الله، فلست أدري أوقف عليها الشيخ أم لا.

رابعًا: مقولة "واقعة عين لا عموم لها"، لا يصار إليها إلا إذا عارضت السنة الفعلية سنة قولية، ولم يتمكن الفقيه من الجمع بينها، وليس بين هذا الحديث وغيره أي تعارض يذكر، بل إنه سنة قولية وفعلية في آن واحد، فاستماعه وإذنه فعل، وقوله: "إن كنت نذرت فافعلي" قول.

فسبحان من لا تأخذه سنة ولا نوم!

هذا، وقد رد أهل الأصول المحققون المقولة المتقدمة، لأنها أدت ببعض الفقهاء إلى إهدار كثير من النصوص الصحيحة، وبالغ العلامة الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في الطعن على المتمسكين بها، فقال:

قولهم: "واقعة عين لا عموم لها"، أو "واقعة حال لا تعم"، كلام فارغ، يقصدون به رد الحق ونصرة الهوى بالباطل، فهو من الكلمات التي اخترعها لهم إبليس لعنه الله ليتلاعبوا بحديث رسول الله ﷺ.

انظر "در الغمام الرقيق برسائل الشيخ أحمد بن الصديق" ص 17.

سادسًا: ونضيف: الفرح برسول الله ﷺ والغناء لقدمه عبادة مستحبة، وفعل ذلك لغيره أمر مباح.

وقد ناقض الشيخ الألباني نفسه فعنون للحديث في الصحيحة بقوله: وجوب الوفاء بالنذر المباح. ثم ذكر قصة المرأة!

فلماذا نقض ذلك هنا؟ فزعم أن الإباحة خاصة بالنبي ﷺ.

الشبهة الثانية:

وقد يتمسك بعضهم بقول المصطفى ﷺ للمرأة: "إن كنت نذرت فاضري وإلا فلا"، فيقول: إنما أذن الرسول ﷺ للمرأة لأنها نذرت، فيكون الجواز مشروطاً بالنذر.

فنقول: الذي ينطق بمثل هذا الكلام يفضح نفسه ويكشف جهله، فإن المحرم والمكروه يبقيان على وصفيهما وإن نذرهما المسلم، وما يجب الوفاء بنذره، يكون في أصله مُباحاً أو مستحباً، وهذا أمر معلوم عند طلبة العلم قبل مشايخه.

الشبهة الثالثة:

لقد أشار رسول الله ﷺ بقوله: "إن كنت نذرت فاضري وإلا فلا"، إلى كراهة الغناء وضرب الدف، هكذا قال بعض المتسرعين!

ونقول لهم: كيف يكون ذلك مكروهاً، ثم يأذن فيه ﷺ، ويسمعه هو وأصحابه؟

وكيف يكون كذلك، وقد علمت أن المكروه لا يلزم الوفاء بنذره؟

فإن قالوا: ولماذا أظهر المصطفى إعراضه عن ذلك؟

قلنا: هناك أسباب كثيرة، قد تكون كلها أو بعضها، وراء إعراضه ﷺ، منها:

أولاً: ثبت بالسنة الصحيحة، أن رسول الله ﷺ، كان إذا عاد من سفر، لا يفعل شيئاً، ولا يذهب إلى أهله، ولا يجالس أصحابه، إلا إذا دخل المسجد وصلى ركعتين.

وهذه المرأة كانت في انتظاره، فلما وصل أخبرته بما قررت، فرأى أنها ستغير ما ألفه واعتاده، وستجعله يفتح أعماله باللغو، ففضل أن لا يتم ذلك إذا لم تكن نذرت، فلما تحقق من أنها قد فعلت، أذن لها تطيباً لحاظرها، وتأليفاً لقلبها.

ثانياً: إن رسول الله ﷺ كان قد رجع من الغزو، ولا شك أنه كان متعباً هو وأصحابه، وربما كانوا جائعين، والجلوس للمرأة سيزيد من حدة الجوع والتعب إذا علمنا أنها ستوقفهم في حر الشمس، إذا لا وجود لما يستظلون به.

ثالثاً: دلت بعض الطرق على أن هذه القصة وقعت عندما رجع الرسول ﷺ من غزوة تبوك، ومعلوم أن المنافقين وجماعة من الصحابة، تخلفوا من غير عذر، وعند تأمل أخبار الغزوة، تدرك أن رسول الله رجع منها مغضباً على المتخلفين، قاصداً سؤالهم عن سبب التخلف.

إذن، كان رسول الله ﷺ مهموماً بمشكلة خطيرة، فلم يكن له من الاستعداد ما يخوله التفرغ للهو لو لم تنذر المرأة.

الشبهة الرابعة:

عندما دخل عمر، والدخول معناه الوصول، فقد كان في الغزو، وقعدت المرأة هيبة له، قال النبي ﷺ: "إن الشيطان ليخاف منك يا عمر!" فهل يفهم من هذا أن الشيطان كان متلبساً بالمرأة أثناء الغناء؟ أو أنه من فعله؟

وبالتالي ما نسب إلى الشيطان فهو ممنوع!

قال بعض العجلى كلاماً مثل هذا!

وهو خطأ قبيح، فإن الشيطان أولى بالخوف من رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه!

وإذا كانت نسبة الشيء إلى الشيطان تستلزم النهي عنه، فإننا سنحكم بالتعارض بين قول المعصوم وفعله!

فما المناسبة بين ما فعلته المرأة، وقول رسول الله ﷺ، إذن؟

أقول وبالله التوفيق:

لا شك أن قعود المرأة عند إقبال عمر رضي الله عنه، سيترك في نفسه أثرًا سيئًا، فكأنها تعبر عن نفورها منه، وكأنها تفضح غلظته وقسوته التي رأينا طرفًا منها لما هم بضرب الحبشة وهم يابعون في المسجد.

والزَّحْمُ بأنها فعلت ذلك حياءً مردود على صاحبه، فإن رسول الله ﷺ أولى بالحياءِ أحرى.

وعليه، فإن رسول الله ﷺ أدرك أثر ما فعلته المرأة على أحد أصحابه المقربين، أو أنه لاحظ تأثيره بما صنعت، فأراد أن يطيب خاطره، وينزع من قلبه الحزن، فقال له ما قال، وكأنه يقول له: لا تحزن مما فعلت المرأة، فإن كل شيء يهابك، بما في ذلك الشيطان!

أو أنه ﷺ أراد أن يثبت للحاضرين رباطة جأش عمر رضي الله عنه، وأن الشيطان لن يوسوس له بسبب ما صدر من المرأة، فقال له ذلك.

وإليك قصة تزيدك اطمئنًا بما ذكرنا بفضل الله وفتحته:

روى الإمامان البخاري 3/ 1199 ومسلم 4/ 1863 عن سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ، وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر، قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يضحك! فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله! قال: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب! قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن، ثم قال: أي عدوات أنفسهن، أتهنني ولا تهبن رسول الله ﷺ! قلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ! قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًّا، إلا سلك فجًّا غيره!

قلت: أفظ وأغلظ في الحديث، ليستا للمفاضلة، بل جاءتا بمعنى فظ وغليظ.

روى ابن حبان حديث بريدة بزيادة صحيحة، فقال في موارد الظمآن 493: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا زياد بن أيوب حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح حدثني الحسين بن واقد حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه، فجاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف. فقال رسول الله ﷺ: إن نذرت فافعلي وإلا فلا. قالت: إني كنت نذرت. فقعد رسول الله ﷺ وضربت بالدف وقالت:

أشرق البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وهو نفس السند الذي روى به هذا الحديث مختصرًا في صحيحه.

لكن الشيخ الألباني أبى إلا أن يحكم عليها بالنكارة ويقول في "التحريم 123": هذه زيادة باطلة هنا، وضعيفة في قصة قدومه ﷺ إلى المدينة!

قلت: لم يبين الشيخ رحمه الله سبب الحكم عليها بالنكارة، وإن كان مستنده عدم ورودها في الطرق الأخرى، فالرد عليه من وجهين:

أولاً: رجال هذا السند ثقات، وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين، وعند الألباني أيضًا كما تجده في كثير من كتبه! وذلك لأن الرواة ينشطون حينًا فيحدثون بالمروي كاملاً، ويكسلون تارة فيختصرونه، أو تدعوهم بعض الملابس للاقتصار على محل الشاهد من الدليل، وفي الصحيحين أمثلة لذلك بالعشرات.

ثانيًا: صرحت ألفاظ الطرق الأخرى التي صححها الألباني أن المرأة قالت: "أن أضرب بين يديك بالدف وأتغني"، وأن النبي أذن لها في الأمرين: التغني والضرب بالدف، ومعلوم أن التغني يكون بالكلمات والأشعار، فقولها "أتغني" اختصار للأبيات المذكورة في رواية ابن حبان.

الدليل الثاني:

ثبت خروج الأنصار لاستقبال النبي ﷺ لما هاجر مكة، وكان النساء يضربن الدفوف ويغنين، وإليك الدليل:

* عن أنس أن رسول الله ﷺ مر بجوار من الأنصار، وهن يضربن بالدفوف ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ: اللهم بارك فيهن. في رواية: الله يعلم إني لأحبكن.

وورد في طريق هكذا: مر النبي ﷺ على حي من بني النجار، فإذا جواري يضربن بالدف ويقلن:

نحن قينات من بني النجار فحبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ: الله يعلم أن قلبي يحبكم.

هذا الحديث رواه ابن ماجه 1/612/1899، وأبو يعلى في المسند 6/134، والطبراني في الصغير 1/65، وابن السني في عمل اليوم ح 229، والخلال في الأمر بالمعروف ص 64، وأبو نعيم في الحلية 3/120، وابن عدي في الكامل 3/158، والخطيب في التاريخ 13/57، وعبد الغني الحنبلي المقدسي في أحاديث الشعر ص 75.

وله طرق، وصحح الحافظ البوصيري إسناد ابن ماجه في المصباح 2/106، ووافقه العلامة بشار معروف.

وصححه الهيثمي في "مبلغ الأرب"، والألباني في الصحيحة برقم 3154 وصحيح ابن ماجه، والأرنؤوط في التعليق على ابن ماجه.

وهو واضح في الرد على من زعم أن الغناء لقدم الضيف والغائب مشروط بالندى.

فإن قلت: كيف عرفت أن خروج الجواري كان لاستقبال رسول الله ﷺ؟

قلنا: ثبت في السيرة، أن الأنصار كانوا يتنافسون في استضافته، وأن النبي ﷺ اختار النزول على عند أخواله بني النجار.

ثم إن البيت صريح في الترحيب بنزول رسول الله عليهم، فهن يعرفن بأنفسهن، ويرحبن به جازًا.

وهذا الذي فهمناه مأخوذ من أئمتنا الأعلام:

قال الحافظ في الفتح 261/7: في رواية عبد الله بن رجاء: فخرج الناس حين قدم المدينة، في الطرق وعلى البيوت، والغلمان والخدم: جاء محمد رسول الله، الله أكبر، جاء محمد رسول الله ﷺ. وأخرج الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: فخرجت جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فأنت تراه رحمه الله، يورد الحديث في سياق وصول المصطفى إلى المدينة.

فإن أبيت ما سلف، فاعلم أن مضمون البيت صريح في الترحيب برسول الله ﷺ، فسواء وقع ذلك عند الهجرة أو بعدها، فإنه دليل قوي في الباب.

* اشتهر في التواريخ والسير، أن النساء استقبلن رسول الله ﷺ:

قال ابن عبد البر في التمهيد 82/14: فأما ثنية الوداع، فزعموا أنه إنما سميت بذلك، لأن النبي ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة، في بعض مخارجه وأسفاره وانصرفوا عنه منها، وقيل إنما سميت بذلك لأن رسول الله ﷺ شيع إليها بعض سراياه وودعه عندها، وقيل إنما سُميت بذلك لأن المسافر من المدينة كان يشيع إليها ويتودع ومنه عندها قديما، وأظنها على طريق مكة، ومنها بدا رسول الله ﷺ وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة، فقال شاعرهم:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وفي الثقات 130/1 لابن حبان: فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة، وهم خمسمائة رجل من الأنصار، فتلقى الناس والعواتق فوق الجاجير والصبيان والولائد يقولون:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا الله داع

وأخذت الحبشة يلعبون بحراهم لقدوم رسول الله ﷺ فرحا بذلك.

قلت: لكن المحدثين لا يثبتون ذلك، والحق أن الشهرة إذا ساندتها خبر ضعيف، تدل على ثبوت الأصل وصحة القصة، ألم تر أنهم يكتفون بالشهرة في إثبات الصحة والعدالة، وإن لم يقم دليل على إحداهما، فتصحيح الأخبار التي تشتهر بين العلماء إذا كان لها أصل، أولى وأحرى!

فهل ورد أثر يمكن أن يعتضد بهذه الشهرة؟

قال أبو جعفر الطبري في الرياض النضرة 480/1: عن ابن الفضل ابن الحباب الجمحي قال: سمعت ابن عائشة عن أبيه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة والنساء والولائد يقولون:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا الله داع

خرجه الحلواني على شرط الشيخين. انتهى

ورواه البيهقي في دلائل النبوة 2/506 من طريق آخر عن أبي خليفة عن ابن عائشة.

وقال الحافظ في الفتح 7/261: أخرج أبو سعيد في شرف المصطفى، ورويناه في فوائد الخلعي من طريق عبيد الله بن عائشة منقطعاً: لما دخل النبي ﷺ المدينة، جعل الولائد يقلن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وهو سند معضل، ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك.

قلت: ابن عائشة وأبوه ثقتان، فالحديث صحيح معضلاً، والمعضل ما سقط

منه راويان على التوالي.

وقول الطبري: خرجه الحلواني على شرط الشيخين.

يحتمل أنه وقف للحديث على طريق صحيح، فلا يجوز إطلاق الحكم

بضعف الحديث.

فإذا علمت أن استقبال نساء المدينة، لرسول الله ﷺ، بالإنشاد والدفوف، أمر

مشهور بين العلماء بالسير والتاريخ، ووجدت حديثاً منقطعاً يدل على ذلك،

وشهد له حديث أنس المتقدم في جوارى بني النجار، واستحضرت ما قاله

الطبري عن الحلواني، وتذكرت أن رسول الله ﷺ ضيف عزيز، أمكنك أن تقول:

إن ذلك ثابت لا محالة.

ويكفيك أن الإمام ابن حبان، يذكره في كتابه في سياق الإثبات!

الدليل الثالث:

* عن أبي هريرة قال: قدم دحية الكلبي المدينة، وكان جميلاً، فخرج ناس،

يعني يوم الجمعة من المسجد، والنبي ﷺ يخطب، يسألون عن السفر، وخرج

جوار من جوارى المدينة يضربن بدفوفهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

تَحْرَةً أَوْ قَوْمًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

أخرجه الإمام ابن عساكر في تاريخ دمشق 213/17 بإسناد حسن.

وظاهر السياق أن الجوارى خرجت تضرب بالدفوف لاستقبال دحية رضي

الله عنه، وهو يكشف عنه هذا الطريق:

عن مقاتل بن حيان قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، وقد صلى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة قدم بتجارته، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف، فخرج الناس، فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾، فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة.

في رواية: فاستقبل أهل دحية العير، دخلوا المدينة بالطبل واللهو، فذلك اللهو الذي ذكر الله، فسمع الناس في المسجد أن دحية قد نزل بتجارة عند أحجار الزيت، وهو مكان في سوق المدينة، وسمعوا أصواتًا، فخرج عامة الناس إلى دحية ينظرون إلى تجارته وإلى اللهو، وتركوا رسول الله ﷺ قائمًا ليس معه كثير أحد، فبلغني والله أعلم أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات، في كل مرة بعير تقدم من الشام للتجارة، وكان ذلك يوافق الجمعة.

رواه أبو داود في المراسيل ص 105، والبيهقي في الشعب 5/234، ورجال أبي داود ثقات.

لكنه مرسل، فمقاتل بن حيان لم يدرك الحادثة، وقد دلت بعض الطرق، أنه يرويه عن الضحاك عن ابن عباس.

قال الحافظ ابن بشكوال في الغوامض 2/852: ذكر مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾، يريد: سعوا إلى العير واللهو خارجين من المسجد وتركوك قائمًا على المنبر، وذلك أن عيرًا أقبلت من الشام تحمل طعامًا، فتلقوها باللعب، فخرج الناس الذين كانوا في المسجد، وتركوا النبي ﷺ يخطب على المنبر، فعاتبهم الله عز وجل.

لكن الضحاك، وهو ابن مزاحم، مختلف في سماعه من ابن عباس، فهو منقطع على فرض نفي السماع.

ورغم ذلك، فالحديث حسن جدًا بمفرده، للأسباب الآتية:

أولاً: نص آية الجمعة يؤيد القصة، فإن الله ذكر اللهو والتجارة.

ثانياً: الضحاك أخذ تفسير ابن عباس من سعيد ابن جبير، وهو ثقة حجة، فلا يكون إسقاطه علة توجب الضعف.

ثالثاً: أصل القصة في الصحيحين، فعن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ أقبلت من الشام غير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾. البخاري 1/316-2/726، ومسلم 2/590.

رابعاً: الحديث الذي يقع في إسناده الانقطاع، ويكون رجاله ثقات، ينجبر ويتقوى بالشواهد والمتابعات، وهي موجودة بحمد الله، فقد شهد له حديث أبي هريرة، ويقويه هذا:

قال الإمام مجاهد بن جبر في تفسيره 2/674: كانوا يقومون إلى نواضحهم وإلى السفر يقدمون يتبعون التجارة، وينظرون إلى اللهو، ورسول الله ﷺ يخطب، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وقال أيضاً: اللهو الطبل.

قلت: هذا مرسل صحيح، ومجاهد بن جبر أحد أئمة التابعين الثقات، أخذ التفسير عن ابن عباس، ومن قواعد المحدثين، أن الحديث الذي يُروى من طريقين مرسلين، يُحكم له بالصحة والاتصال.

بل إن جماهير الفقهاء والأصوليين، يحتجون بالمراسيل الصحيحة.

فصح بهذه الأحاديث، أن الناس كانوا يستقبلون الغائبين بالغناء والضرب بالدفوف والطبول، وأنهم كانوا يعلنون عن قدوم التجار بذلك، ولم ينكر الشرع عليهم إلا الانفضاض إلى اللهو والتجارة وقت صلاة الجمعة وخطبتها.

وبهذا الدليل، تسقط دعوى اختصاص النبي باستقباله بالغناء وضرب المزامير، سقوطاً لا مزية فيه.

الدليل الرابع:

عن قيس بن سعد قال: ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيت، إلا شيء واحد، فإن رسول الله ﷺ كان يُقَلَّس له يوم الفطر.

وعن عياض الأشعري أنه شهد عيداً بالأبواب فقال: مالي لا أراكم تقلسون، كانوا في زمان رسول الله ﷺ يفعلونه.

الحديثان تقدمان، والشاهد فيهما، هو أن للتقليل معنىين كما سلف، أحدهما: الغناء إذا حضر الأمير مصرّاً من الأمصار.

والحديثان يدلان بوضوح على أنه ليس خاصاً بالنبي ﷺ.

الدليل الخامس:

قال أبو الفرج في الأغاني 4 / 219:

أخبرني محمد بن يزيد بن أبي الأزهر والحسين بن يحيى قالا: حدثنا حماد ابن إسحاق عن أبيه عن ابن الكلبي عن أبيه وأبي مسكين.

قال إسحاق: وحدثني المدائني والهيثم بن عدي عن صالح بن كيسان أن أبان بن عثمان، وفد على عبد الملك بن مروان، فأمره على الحجاز، فأقبل حتى إذا دنا من المدينة، تلقاه أهلها وخرج إليه أشرافها، فخرج معهم طويس، فلما رآه سلم عليه ثم قال له: أيها الأمير، إني كنت أعطيت الله عهداً لئن رأيتك أميراً، لأخضبن يدي إلى المرفقين ثم أزدو بالدف بين يديك! ثم أبدى عن دفة وتغنى بشعر ذي جدن الحميري:

ما بال أهلك يا رباب خزرا كأنهم غضاب

فطرب أبان حتى كاد أن يطير، ثم جعل يقول له: حسبك يا طاوس، ولا يقول له: يا طويس، لنبله في عينه، ثم قال له: اجلس فجلس.

فقال له أبان: قد زعموا أنك كافر. فقال: جُعِلْتُ فداءك، والله إني لأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأصلي الخمس وأصوم شهر رمضان وأحج البيت. فقال: أفأنت أكبر أم عمرو بن عثمان؟ وكان عمرو أخا أبان لأبيه وأمه، فقال له طويس: أنا والله جُعِلْتُ فداءك، مع جلائل نساء قومي أمسك بنديوهن يوم زُفت أمك المباركة إلى أبيك الطيب.

فاستحيا أبان ورمى بطرفه إلى الأرض.

وأخبرني بهذه القصة إسماعيل بن يونس الشيعي قال: حَدَّثَنَا عمر بن شبة قال: حَدَّثَنَا العتبي عن أبيه بمثل هذه القصة عن أبان وطويس.

قلت: هذا أثر صحيح، يرويه أبو الفرج من ثلاثة طرق:

أما الطريق الأول، والثالث فضعيفان، وليس ضعفهما بالشديد، فينجبران ببعضهما ويحسنان، فيكون الأثر بهما حسنًا لغيره.

والطريق الثاني صحيح بمفرده، رجاله كلهم ثقات، ما عدا ابن أبي الأزهر، فإنه ضعيف، لكنه متابع بالمدائني الثقة كما تراه مقرونًا به.

هذا إذا نظرنا إلى ظاهر الإسناد، والحق أن إسحاق الموصلي، صنف كتابًا سمّاه: "الأغاني"، يرويه عنه ابنه حماد، وعنه ابن أبي الأزهر وغيره، فقد قال الخطيب البغدادي في ترجمته 288 / 3: روى عن حماد بن إسحاق الموصلي عن أبيه كتاب "الأغاني".

قلت: إذا عرفت هذا، فاعلم أن ضعف من يروي الكتب أو ثقته لا يؤثران، واعلم أن كتاب الأغاني للموصلي كان موجودًا لدى الأصفهاني كما يدل عليه صنيعه في مواضع كثيرة من كتابه، فإنه كثيرًا ما ينقل منه مباشرة، وأحيانًا يسند إليه ليقيم الدليل على أنه تلقى الكتاب سماعًا من مشايخه.

ومحل الشاهد في هذه القصة، هو أن أهل المدينة استقبلوا أميرهم أبان بن عثمان بن عفان، ومعهم طويس المغني، وقد استأذنه في التقليل فأذن له، وكان

فيهم أبناء الصحابة، وكبار التابعين، وربما كان بينهم بعض الأصحاب، فهذا يثبت أن استقبال الأمراء والقادمين من سفر، أمر مفروغ من جوازه لدى السلف الصالح.

وهل تدري من هو أبان بن عثمان؟

إنه تابعي جليل، وأحد فقهاء المدينة السبعة، تُو في سنة 705، وروى عن أبيه سيدنا عثمان، وأدرك بعض الصحابة.

قال فيه عمرو بن شعيب: ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان!

فها أنت أمام جبل من العلم، لم يدر بخلده أن التقليل من خصائص النبوة.

تنبيهان:

الأول: ذكرنا قصة أبان دليلاً مستقلاً، من باب الاستثناس، ومراعاة لبعض المدارس الفقهية التي تُعد فتاوى التابعين حجة، وهو رأي له وجه صحيح، فإن التابعي إذا كان فقيهاً محدثاً، كان آمن في رأيه ممن يأتي بعده، فإنه يكون قريب العهد بالنبوة، ناهلاً من علم الصحابة.

الثاني: تلاحظ أنني أنقل كثيراً من كتاب "الأغاني" للأصفهاني، وقد يطرق سمعك أنه غير موثوق، فاعلم هذين الأمرين:

أ- إن المرويات التي نقلها من كتاب الرجل، غالبها من طريق "الأغاني" لإسحاق الموصلي، أو "تاريخ المدينة" للإمام عمر بن شبة، وأنت خير بأن المحدثين لا يتشددون فيما يكون مسنداً إلى كتاب من الكتب، بل ينظرون إلى أسانيدها بغض النظر عن يروياها.

ب- أبو الفرج الأصبهاني إمام ثقة، كما تقدم التنبيه عليه.

الدليل السادس:

وهو التصوص الدالة على إباحة الغناء في غير المناسبات.

المطلب الخامس: الغناء في سائر الأفراح كالنصر ويوم عاشوراء وغيرهما

الدليل الأول:

عن أبي الحسين خالد المدني قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضرين بالدف ويتغنين، فدخلنا على الربيع بنت معوذ، فذكرنا ذلك لها فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ صبيحة عُرسي، وعندني جاريتان يتغنيان وتندبان آبائي الذين قُتلوا يوم بدر، وتقولان فيما تقولان:

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال: أما هذا فلا تقولوه، ما يعلم ما في غد إلا الله!

قلت: سلف ذكر هذا الحديث، وأنه في صحيح البخاري وغيره من دون ذكر عاشوراء، وهذه الزيادة صحيحة عند ابن ماجه والطبراني في الكبير 273 / 24.

وفيها أن الجواري كن يضربن ويغنين يوم عاشوراء، وأن ذلك كان في المدينة المنورة، حيث الصحابة متوافرون، وكبار التابعين متكاثرون، وكل ذلك يعني أن السلف لم يكونوا متشددين في مسألة الغناء، وأنه كان مألوفًا عندهم يوم عاشوراء.

الدليل الثاني:

عن بريدة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف، جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول، إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغني! فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا (الحديث).

قلت: سبق أن استدللنا بهذا الحديث على إباحة للغناء عند استقبال الغائب، وهو ما أدركه أئمة الإسلام.

ثم إن الحديث دليل أيضًا على جواز الغناء بعد النصر على الكافرين، فإن من سلامة رسول الله ﷺ، أن يسلم أصحابه ويعود منتصرًا.

الدليل الثالث:

إن القياس الصحيح، يقتضي القول بمشروعية الغناء في جميع مناسبات الفرح والسرور، فإن الشارع أذن فيه عند العيد والعرس والختان والنصر وعاشوراء و قدوم الغائب.

وبعد السبر والتقسيم، ندرك أن الجامع بين هذه المناسبات، هو الفرح والمسرة، فيكون ذلك علة الإباحة.

وإذا علمت العلة، أمكن إعمال القياس والاستدلال به، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وعليه فيمكنك أن تقول مطمئنًا لقواعد الاستدلال:

إن الغناء المقترن بالآلات، مشروع في جميع الأفراح، قياسًا على إباحته في العيد والعرس وغيرهما، للاشتراك في علة الفرح.

وهذا الذي قلناه، ليس من بنات أفكارنا، فقد قرره جماهير العلماء كما سنذكره بإذن الله.

وقد أخطأ الشيخ الألباني رحمه الله عندما زعم أن العلة هي العيد أو العرس، ثم بنى على ذلك قصر الجواز عليهما!

فإن من شرط العلة أن تكون مطردة في فروع الحكم جميعها، فإن عدم الاطراد، يوقع في التناقض والاضطراب.

فإذا قلت: العلة هي العيد، لزمك أن تمنع الجواز في العرس، وإذا قلت إنها الزفاف، قيدت الحكم به، وإذا قلت إنها العيد والعرس، قصرت الحكم عليهما، وتكن مصادمًا للنصوص التي أثبتت الجواز في الأفراح الأخرى، ومخالفًا لأدلة الإباحة المطلقة.

وهذا عبث في الشريعة!

الدليل الرابع:

إن الغناء مشروع في غير المناسبات بأدلة كثيرة، ولم يأت دليل واحد يقوى على معارضة شيء منها، فجوازه في المناسبات أخرى وأولى بالقبول.

المطلب السادس: الغناء في سائر الأفراح مذهب جماهير الفقهاء

ذهب جماهير الفقهاء إلى جواز الغناء المصحوب بالدف، في جميع الأفراح والولائم والمناسبات، وذلك بناء على تصريح نصوص الشريعة بإباحته في المناسبات المتقدمة، وإليك بياناً بأئمتنا الذين نصّوا على ما تقدم:

الربيع بنت معوذ رضي الله عنها:

عن خالد المدني قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن بالدف ويتغنين، فدخلنا على الربيع بنت معوذ، فذكرنا ذلك لها فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ صبيحة عرسي، وعندني جاريتان يتغنيان وتندبان آبائي الذين قُتلوا يوم بدر. الحديث تقدم.

قلت: فالربيع أفتت بجواز الغناء يوم عاشوراء قياساً على إباحته في الزفاف، فهي بصيرة بأن العلة هي الفرحة، وفتوى الصحابي حجة إذا لم يعارضها غيره.

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري

قال في صحيحه 5/ 1977: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة: حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ، فدخل حين بني علي، وجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جواريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين.

قلت: فقه البخاري في تراجمه، مسألة معروفة عند المهتمين بالعلم، والوليمة كالعقيقة والختان وغيرهما، فالبخاري رضي الله عنه، يشير بقوله "الوليمة" بعد ذكر النكاح، إلى أن الغناء جائز في سائر الولائم قياساً على النكاح، فهو لم يفهم من الحديث أن الجواز خاص بالعرس.

قال الحافظ في الفتح 9/202: قوله: والوليمة، معطوف على النكاح، أي ضرب الدف في الوليمة، وهو من العام بعد الخاص، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد، وعند الدخول مثلاً، وعند الوليمة كذلك، والأول أشبه، وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق على ما سألته.

قلت: العطف يقتضي المغايرة، إلا إذا توفرت قرينة تدل على غيرها، ولم يرد في كلام الإمام ما يؤيد الوجه الثاني، فالصواب ما رجحه الحافظ، وهو أن البخاري لم يقصد بالوليمة النكاح.

شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي [ت 620]:

قال في الكافي 4/525: الملاهي وهي نوعان: محرم وهي الآلات المطربة {...} النوع الثاني مباح، وهو الدف في النكاح، لأن النبي ﷺ قال: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف. رواه الترمذي وابن ماجه، وما ماكان في معناه من حادث سرور، ويكره في غيره لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سمع الدف بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيره عمد بالدرة.

الحافظ المجتهد ابن تيمية الجدي:

ففي "المنتقى": باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه.

ثم أورد حديث بريدة. انظر نيل الأوطار 8/271.

وقوله: {وما في معناه}، إشارة إلى جوازه في الولائم غير النكاح.

شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال في مجموع الفتاوى 29/552-553:

ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه، وإن كان محرماً أبلغ تحريماً من غناء الأجنبية للرجال، لأن الظلم من المحرمات العقلية الشرعية،

وأما هذا الغناء فإنما نهي عنه لأنه قد يدعو إلى الزنا، كما حرم النظر إلى الأجنبية، ولأن فيه خلافاً شاذاً، ولأن غناء الإماء الذي يسمعه الرجل قد كان الصحابة يسمعون في العرسات، كما كانوا ينظرون إلى الإماء لعدم الفتنة في رؤيتهن وسماع أصواتهن، فتحريم هذا أخف من تحريم الظلم، فلا يدفع أخف المحرمين بالتزام أشدهما.

وأما غناء الرجال للرجال، فلم يبلغنا أنه كان في عهد الصحابة، يبقى غناء النساء للنساء في العرس، وأما غناء الحرائر للرجال بالدف، فمشرع في الأفراح كحديث النادرة وغناها مع ذلك، ولكن نصب مغنية للنساء والرجال، هذا منكر بكل حال، بخلاف من ليست صنعتها، وكذلك أخذ العوض عليه والله أعلم.

اهـ

الحافظ ابن رجب الحنبلي:

قال عن الغناء الذي لا يقترن بالمحرمات: يُباح في أيام السرور، كأيام العيد، وأيام الأفراح كالأعراس و قدوم الغائب. انظر "نزهة الأسماع في مسألة السماع" ص 36 له.

ثم ساق حديث عائشة في غناء الجاريتين يوم العيد وضربها بالدف.

فصنعه يفيد أن الحديث عنده لا يفيد التقييد بالعيد.

العلامة منصور البهوتي الحنبلي [ت 1051]:

قال في الروض المربع 3/ 132-124: ويسن إعلان النكاح لقوله ﷺ: "اعلنوا النكاح" وفي لفظ: "أظهروا النكاح" رواه ابن ماجه، ويسن الدف أي الضرب به، إذا كان لا حلق به ولا صنوج فيه، أي في النكاح للنساء، وكذا ختان و قدوم غائب وولادة وإملاك، لقوله ﷺ: "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح" رواه النسائي.

الإمام محيي الدين النووي الشافعي [ت 676]:

قال في كتاب الشهادات من "منهاج الطالبين" 152: ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصح، وإن كان فيه جلاجل.

قلت: قوله "وكذا غيرهما في الأصح"، يعني أن الدف عنده جائز في سائر الأفرح، وهو الأصح في مذهب الشافعية.

وقد وافق شرح المنهاج الإمام النووي فيما قال، ومنهم:

الإمام ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي:

انظر شرحه "تحفة المحتاج" 222/10 المطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، وقد أقره هذان المحشيان.

الإمام المجتهد شمس الدين الرملي الشافعي [ت 1004]:

قال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 297/8، معلقاً على كلام النووي المتقدم: [وكذا غيرهما]، من كل سرور [في الأصح] الخبر. وساق حديث بريدة.

العلامة محمد الشربيني الشافعي:

قال في مغني المحتاج 174/10: [ويجوز دف]، بضم الدال أشهر من فتحها، سُمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه، [لعرس] لما في الترمذي وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف، [و] يجوز [ل] ختان، لما رواه ابن أبي شيبه عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا دف بعث، فإن كان في النكاح أو الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمد بالدره، [وكذا غيرهما]، أي العرس والختان، مما هو سبب لإظهار السرور، كولادة وعيد وقدام غائب وشفاء مريض [في الأصح] لما روى الترمذي وابن حبان، أن النبي ﷺ، لما رجع المدينة من بعض مغازيه، جاءتة جارية سوداء فقالت: يا رسول الله. وذكر الحديث ثم أضاف: ولأنه قد يُراد به إظهار السرور. قال البغوي في شرح السنة: يستحب في العرس والوليمة

ووقت العقد والزفاف. والثاني المنع الأثر عمر رضي الله تعالى عنه المتقدم، واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم، من قدوم عالم أو سلطان أو نحو ذلك.

الإمام تاج الدين السبكي الشافعي:

صَرَّح به في "التوشيح"، ونقله الألوסי في تفسير سورة الجمعة.

الإمام القسطلاني الشافعي:

راجع شرحه على البخاري المسمّى "إرشاد الساري" 59/8، وقد نسبته هناك إلى عموم الشافعية.

العلامة بدر الدين العيني الحنفي:

صَرَّح بذلك في "عمدة القاري بشرح صحيح البخاري" 271/6.

الإمام الحسين بن أحمد الصنعاني [ت 1227]:

قرره في "الروض النضير شرع مجموع الفقه الكبير" 297/8.

العلامة شهاب الدين الألوسي

نص عليه في تفسير سورة الجمعة من روح المعاني 66/21.

المبحث

الثاني

2

أدلة الغناء في غير المناسبات والأفراح

اعلم رحمني الله وإياك وجميع المسلمين، أن الشريعة أباحت الغناء الملتزم، وهو ما لم يكن فيه كلام ساقط، في مطلق الأيام.

وقد رأيت بعض الميحيين يستدلون بالأدلة المتقدمة، فيرد عليهم المانعون بأنها مقيدة بالمناسبات، وإن كان الفريق الثاني مخطئاً لعدم الدليل على التقييد، فأنا أذكر لك أدلة عامة تقطع كلام المعارض، وأتحفك ببيان الأئمة الذين نصّوا على جوازه مطلقاً، ولست أريد منك إلا دعوة صالحة.

الدليل الأول:

عن علي رضي الله عنه قال:

كانت لي شارف [هي الناقة المسنة] من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلاً صواعاً من بني قينقاع يرتحل معي فنأتني بإذخر، أردت أن أبيعها من الصواعين، فأستعين به في وليمة عرسي، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاني مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، وجمعت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفاني قد اجتبت أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منها.

قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائها:

ألا يا حمز للشرف النواء

فقام حمزة بالسيف فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما، فأخذ من أكبادهما! فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ وعنده زيد بن حارثة، وعرف النبي ﷺ الذي لقيت فقال: (ما لك). قلت: يا رسول الله، ما رأيت كالיום، عدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتها وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شرب. فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعت أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن عليه فأذن له، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل محمرة عينه، فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي. فعرف النبي ﷺ أنه ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري، فخرج وخرجنا معه.

أخرجه البخاري ح 2246 وح 3781، ومسلم ح 5242 وح 5244، وأبو داود ح 2988، وابن حبان 10/398، وأبو عوانة في المستخرج 5/89.

ومن عجائب الدنيا، أن هذا الحديث الصحيح لم أر أحدًا من المصنفين في الغناء يذكره، يستوي في ذلك الميخون والمحرمون!

والقينة هي الجارية المتقنة للغناء، أي الفنانة باصطلاحنا، هكذا فسره كل الشراح كالنووي وابن حجر والسيوطي.

ووقع عند أبي عوانة: "قنته"، والضمير يعود على سيدنا حمزة، فهو كان يملك جارية مغنية.

قال الحافظ في الفتح: فيه قبول خبر الواحد... وجواز الغناء المباح من القول، وإنشاد الشعر، والاستماع من الأمة.

وقال العيني في عمدة القاري: وفيه جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وفيه جواز الغناء بالقول والمباح من القول وإنشاد الشعر وفيه إباحة السماع من الأمة. هـ

قلت: يظهر من الحديث، أن جماعة من الصحابة، في مقدمتهم سيد الشهداء، يسمرون في بيت، ومعهم مغنية تسمعهم، وليس فيه ما يجعله مقيدًا بمناسبة ما. وقد تقول: إن الحديث لم يصرح بأن القينة كانت تستعمل شيئًا من المعازف، فيكون الغناء مباحًا إذا لم تصحبه الآلات.

والجواب على هذا الفقه السقيم من وجوه:

أولاً: لا تكون القينة قينة إلا إذا كانت تضرب بشيء وهي تغني.

ثانيًا: ستقرأ بحول الله أحاديث صريحة في جواز المعازف في غير المناسبات.

ثالثًا: هذا الحديث يرويه الإمام الخطابي في "الغريب" 651/1، وقد قال هناك: حدثناه ابن السماك نا أبو قلابة الرقاشي نا أبو عاصم نا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه عن علي، وفي رواية أخرى فغنته الكريئة. هـ

والكرينة هي المغنية التي تضرب بالعود أو الصنج:

قال ابن الأثير في "النهاية" 4/ 168: في حديث حمزة: فَغَنَّتْهُ الْكَرِينَةُ. أي المغنِّية الضاربة بالكران، وهو الصنج، وقيل العود.

وقال أيضًا 4/ 202: سمعت أبا نصر يقول: الكرينة الضاربة بالعود، سُمِّيَتْ به لِضَرْبِهَا بِالْكَرَانَ.

وقال ابن منظور في "اللسان" 4/ 440: الكرينة، وهي المغنِّية، أو تارة عودها بإيها مها.

وقال في 9/ 325: ابن الأعرابي: أندف الرجل إذا مال إلى الندف، وهو صوت العود في حجر الكرينة.

وفي 13/ 357: الكران: العود، وقيل الصنج... والكرينة: المغنِّية الضاربة بالعود أو الصنج. وفي حديث حمزة، رضي الله عنه: فَغَنَّتْهُ الْكَرِينَةُ، أي المغنِّية الضاربة بالكران.

قلت: سواء كان الكران عودًا، وهو المشهور عند اللغويين، أو صنجًا، وهو عند الجوهري: صفيحتان من صفر، تضرب إحداهما بالأخرى، فغناء القينة كان مقرونًا ببعض آلات العزف.

وبعد، ففي حديث علي وحمزة رضي الله عنهما، جملة فوائد، منها:

أولاً: مشروعية الغناء في غير الأفراح والمسرات.

ثانيًا: مشروعية اتخاذ القيان، المغنيات، واحتراف الغناء في زمن النبوة.

ثالثًا: مشروعية سماع غناء النساء عند أمن الفتنة.

رابعًا: إباحة العود والصنج.

قد يزعم بعض المعاندين أن حمزة رضي الله عنه كان سكرانا، مما يعني أن الغناء كان جائزا قبل نسخ إباحتها شرب الخمر، ثم إنه نسخ معه.

فنقول: إن الخمر منسوخ بأدلة قاطعة لا مجال للتردد فيها، أما الغناء، فمباح بأدلة ساطعة لا ريب فيها، وما تعلق به أهل التحريم ضعيف أو بعيد عما فهموه، كما سيأتي بيانه، فأين الناسخ يا حضرة الفقيه؟

ثم إن أغلب أحاديث الإباحة، متأخرة عن تحريم الخمر، وهذا صخرة تكسر دعوى النسخ.

وأكثر من هذا، فإن المخالف يميز الغناء في العيد والعرس بشروط، فكيف تصح دعوى النسخ بعد ذلك؟

هذا، وكيفيك أيها النزيه أن الحافظ ابن حجر لم يفهم النسخ، فإنه قال كما مر: وفيه... جواز الغناء المباح من القول.

الدليل الثاني:

قال الإمام الفاكهي في تاريخ مكة 3/ 32: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال: ثنا أحمد بن محمد قال: ثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: بينا أنا ورسول الله ﷺ جالسان في البيت، استأذنت علينا امرأة، كانت تغني، فلم تزل بها عائشة رضي الله عنها حتى غنت، فلما غنت استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما استأذن عمر ألفت المغنية ما كان في يدها، وخرجت واستأخرت عائشة رضي الله عنها عن مجلسها، فأذن له رسول الله ﷺ فضحك! فقال: بأبي وأمي مم تضحك! فأخبره ما صنعت القينة وعائشة رضي الله عنها، فقال عمر رضي الله عنه: وأما والله، لا الله ورسوله ﷺ أحق أن يُحشى يا عائشة!

هذا حديث حسن بمفرده، صحيح بما بعده⁽¹⁾.

فقه الحديث:

أولاً: قوله عائشة رضي الله: "كانت تغني" و"المغنية" و"القينة"، ألفاظ صريحة في أن المرأة كانت مشهورة بصناعة الغناء في حياة رسول الله ﷺ، وهذا يفيد أن تعاطي الغناء واحترافه جائز لا تسقط به المروءة.

ثانياً: قول أمنا رضي الله عنها: "ألقت المغنية ما كان في يدها" ظاهر في أن المغنية كانت تستعمل شيئاً من المعازف، وكل ذلك في بيت رسول الله ﷺ، وليس في الحديث ما يفيد أنهم كانوا في مناسبة فرح، فدل ذلك على جواز الغناء المقترن بالآلات في غير الأفراح.

ثالثاً: جواز الغناء ليس خاصاً بالفتيات غير البالغات، فإن المغنية كانت امرأة بنص الحديث.

رابعاً: جواز سماع الرجل الغناء من المرأة إذا أمن على نفسه الفتنة.

(1) إنها قلنا: حسن بمفرده ولم نصححه، مراعاة للكلام يسير في ابن الوردة، فقد وثقه أحمد وابن المديني وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان وابن معين وابن عدي، وأخرج له ابن خزيمة 4/266 عن ابن أبي مليكة. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن حبان: يهيم في الشيء بعد الشيء. فلخص الحافظ أقوالهم في التقريب بقوله: صدوق يهيم والصواب مع الجماهير، فإن ابن عدي أورد الأحاديث التي انتقدت عليه، وعند النظر تجده لم يتفرد بها، لذلك قال الذهبي في الكاشف: صدوق. فلم يلتفت إلى ما قاله البخاري وابن حبان، وتصحيح ابن خزيمة من هذا الباب، ثم إن حديث الباب ليس من الأحاديث التي أخذت على الرجل، فهو صحيح بمفرده، لكننا فضلنا مراعاة الخلاف.

هذا، وكل راو قال فيه الحافظ: "صدوق يهيم"، فإن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن، يدل عليه صنيعه في تحريجاته وأحكامه، وعليه مشى المحدثون، وتلحظ الشيخ الألباني رحمه الله كثيراً ما يعتمد هذا الذي ذكرناه، فلا يدفعك العناد للتشغيب!

الدليل الثالث:

عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا عائشة، أتعرفين هذه؟ قالت: لا يا نبي الله! فقال: هذه قينة بني فلان، تحبين أن تغنيك؟ قالت: نعم. فأعطاها طبقاً فغنتها، فقال النبي ﷺ: قد نفخ الشيطان في منخريها.

رواه أحمد 3/449، والنسائي في الكبرى 5/309/8960، وفي عشرة النساء ص 58، والطبراني في الكبير 7/158.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 8/130: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: ورجال إسنادي النسائي والطبراني ثقات أيضاً.

وصححه العلامة أبو جعفر الأذفوي في "الإمتاع"، والشوكانى في "إبطال دعوى الإجماع"، نقله عنهما العلامة الكتاني في "التراتب الإدارية" ص 135.

وصححه الحافظ الزبيدي في شرح إحياء علوم الدين، وأورده الألباني في الصحيحة برقم 3281 وقال: صحيح على شرط الشيخين. ومثله عند الأرئوط في التعليق على مسند أحمد.

فقه الحديث:

كل ما قلناه في فقه الحديث المتقدم، يدل عليه هذا الحديث، وأنقل لك هذه الفائدة:

قال الأذفوي في "الإمتاع": هذا الحديث قوي الدلالة على إباحة الغناء من الرجال والنساء، وقوله: "قينة"، يدل على أن هذه كانت صنعتها الغناء، فإن لفظة قينة مشهورة في ذلك، واستدعاء النبي ﷺ من عائشة محبة أن تغنيها، ولم تسأله هي ذلك، وإنما ابتدأها به، وغناها لعائشة بحضرة النبي ﷺ، كل ذلك صريح في الإباحة. اهـ. نقله صاحب "التراتب الإدارية" ص 135.

تنبيه:

قوله ﷺ: "قد نفخ الشيطان في منخرها"، لا يفيد شيئاً من الدم، فلو كان شيء من ذلك، لما أذن لها، فلعلها فعلت شيئاً ذمه النبي ﷺ.

الدليل الرابع:

عن عائشة قالت: كان عندنا جارية تغني، فدخل النبي ﷺ، وهي على تلك الحال، ثم استأذن عمر فوثبت، فضحك النبي ﷺ، فقال مم تضحك يا رسول الله! فأخبره، فقال: لا أبرح حتى أسمع مما تسمع، أو ما يسمع منه النبي ﷺ! فأمرها فأسمعت.

في رواية: كانت عندي جارية تغني، ورسول الله ﷺ يستمع، فلما سمعت بحس عمر فرت، فلما دخل عمر تبسم النبي ﷺ، فقال عمر: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ضحكك أن جارية كانت عندي تغني فلما سمعت حسك فرت، فقال عمر: لا أبرح حتى أسمع مما كان يسمع منه رسول الله ﷺ، فأقبلت تغني وعمر يسمع.

رواه البزار في مسنده 2112، وإسحاق بن راهويه في المسند 3/664، وأبو عوانة في المستخرج ح 3882 بإسناد صحيح.

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 8/130: رجاله ثقات.

قلت: وليس في الحديث ما يقيد غناء المرأة بمناسبة ما، وسماع عمر رضي الله عنه دليل على عدم اختصاص النبي ﷺ بالسماع من النساء.

الدليل الخامس:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ جالسا، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال: يا عائشة، تعالي فانظري! فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: أما شبع! أما شبع! فجعلت أقول: لا! لأنظر

منزلتي عنده، إذ طلع عمر، فرفض الناس عنها، فقال رسول الله ﷺ: إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر، قالت: فرجعت.

الحديث في سنن النسائي الكبرى 5/309، وعشرة النساء ص 55، وسنن الترمذي 5/620، والكامل لابن عدي 3/51، والكتاب اللطيف لابن شاهين ص 140، وفضائل الخلفاء لأبي نعيم، وتنوير الغبش لابن الجوزي ص 75، وتاريخ دمشق 44/82.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وسكت عنه الحافظ في الفتح 2/444.

وحسنه الألباني في الصحيحة برقم 3277 وقال: صححه أيضًا ابن شاهين في كتاب "السنة.. فضائل العشرة"، ثم صححه في صحيح الترمذي 3/206. قلت: الزفن الرقص، ومن لوازمه الغناء وضرب الدف ونحوه، وقولها: "فسمعنا لغطًا وصوت صبيان" يشير إليه، وليس في الحديث ما يفيد التقييد، فهو من أقوى الأدلة.

الدليل السادس:

عن عكرمة قال: لما خرج صهيب مهاجرا، تبعه أهل مكة، فثل كنانته، فأخرج منها أربعين سهماً فقال: لا تصلون إلي حتى أضع في كل رجل منكم سهماً، ثم أصير بعد إلى السيف، فتعلمون أني رجل! وقد خلفت بمكة قيتين فهما لكم. قال: وحدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه، ونزلت على النبي ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ السَّمَاءَ أَهْلًا مَّسْكِينًا﴾. فلما رآه النبي ﷺ قال: أبا يحيى "ربح البيع"! وتلا عليه الآية.

مسند الحارث 2/693، ومستدرک الحاكم 3/450 في مناقب صهيب بن سنان، والإصابة 2/188.

وله شواهد في: طبقات ابن سعد 3/162، وتفسير الطبري للآية المذكورة، والمعجم الكبير 8/31-36، والحلية 1/152.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأورده العلامة السوادعي في "الصحيح المسند من أسباب النزول" ص 40.

فقه الحديث:

أولاً: يجوز اقتناء القيان، فإن صهيياً رضي الله عنه كان يملك اثنتين.

ثانياً: جواز سماع الغناء في غير المناسبات، فإن الرجل إذا اشترى جارية مغنية، لا يتصور أن ينتظر الأفراح لسمع منها، فلا شك أنها ستغنيه في مطلق الأوقات.

ثالثاً: جواز الغناء المصحوب بالآلات، فإن القينة من شأنها أن تضرب ببعضها وهي تغني.

الدليل السابع:

عن أبي أويس المدني عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله خرج، وقد رش حسان فناء أطمه، وأصحاب رسول الله سباطين، وبينهم جارية لحسان يقال لها سيرين، ومعها مزهر لها تغنيهم، وهي تقول في غنائها:

هل علي ويحكم إن لهوت من حرج

فتبسم رسول الله وقال: "لا حرج".

أخرجه عبد الله بن وهب، وأبو نعيم كما في الإصابة 7/723، والدارقطني كما في اللالكئ للسيوطي 2/175، وابن عساكر في ترجمة حسان 12/415، وأبو الفرج الأصفهاني في الأغاني 12/66، كلهم من طرق عن أبي أويس به.

قال الدارقطني: تفرد به حسين عن عكرمة، وتفرد به أبو أويس عنه، وحسين متروك، وأبو أويس عبد الله بن أويس ضعيف.

قلت: بل أبو أويس حسن الحديث، فقد أخرج له مسلم، ووثقه الجماهير، وتكلم فيه قلة بغير دليل، فلا يلتفت إليهم.

وأما شيخه حسين بن عبد الله فضعيف حقا، لكن ضعفه ينجبر بالشواهد، فقد لخص حاله ابن عدي في الكامل 2/349 بقوله: هو ممن يكتب حديثه.

وهذه شواهد تقويه:

الشاهد الأول:

عن أم سلمة قالت: دخلت علينا جارية لحسان بن ثابت، يوم فطر ناشرة شعرها، معها دف تغني، فزجرتها أم سلمة، فقال النبي ﷺ: دعيها يا أم سلمة، فإن لكل قوم عيدًا وهذا يوم عيدنا. رواه الطبراني في الكبير 23/264.

أفاد هذا الحديث وجود جارية في ملك حسان تتقن الغناء، ولا شك أنها سيرين، فإنها أخت مارية القبطية زوج رسول الله، وقد أهداها لحسان لما أرسل إليه بها المقوقس.

ولا يبعد أن تكون تعلمت الغناء في مصر، فعلم النبي ﷺ ذلك، فخص حسانًا بها، فهو شاعر تناسبه جارية مغنية.

الشاهد الثاني:

رأيتُ في الدليل الأول، أن جماعة من الصحابة، وفيهم حمزة رضي الله عنه، وقبينة تغنيهم، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ.

الشاهد الثالث:

قرأت في أدلة الغناء في الأعراس اجتماع الصحابة في عرس بالمدينة، وكانت هناك مغنيتان تغنيان بالمزهر، وكان حسان رضي الله عنه حاضرًا.

الشاهد الرابع:

قال صاحب الأغاني 17/167: قال إسحاق: وحدثني أبو عبد الله الأسلمي المدني قال: كان حسان بن ثابت معجباً بعزة الميلاء، وكان يقدمها على سائر قيان المدينة.

قلت: في إسناده انقطاع، لكنه يصلح شاهداً لحديث الباب، ويؤيده أن عزة الميلاء كانت من أشهر مغنيات المدينة، وكانت آية في العزف بالعود.

فالحديث حسن بهذه الشواهد، وإذا رأيت بعض المحدثين يحكم عليه بالضعف، فاعلم أنه يحكم عليه بالنظر إلى سنده من غير استحضار للشواهد⁽¹⁾.

(1) تنبيه:

إسك أن تغتر بصنيع ابن الجوزي رحمه الله، فقد أورد هذا الحديث في "الموضوعات" 3/116، ولم يأت بدليل إلا كلام الأئمة في حسين وأبي أويس، وليس في كلام واحد منهم من يتهم أحدهما بالوضع، وقد علمت أن الثاني صدوق، وابن الجوزي رحمه الله معروف بالتسرع والتناقض، فإنه أورد في الموضوعات كثيراً من الأحاديث الصحيحة والحسنة، وفيها حديث من صحيح مسلم، لذلك شنع عليه المحدثون، وحذروا من كتابه هذا، وتعقبه كثير منهم كالحافظ ابن حجر في "القوس المسددة"، والسيوطي في اللآلئ، بل إن هذا الأخير صرح في مقدمة كتابه، أن صنيع ابن الجوزي المذكور سبب في تأليفه.

وفيما يتعلق بهذا الحديث، فقد تعقبه الحافظ الشوكاني في "الفوائد المجموعة" ص 255، وبين أن الحديث ضعيف لا موضوع، وتعقبه صاحب "تنزيه الشريعة" 2/223 بقوله: الحسين بن عبد الله من رجال الترمذي وابن ماجه، وإن كان ضعيفاً فلم يبلغ حديثه الوضع، وأبو أويس من رجال مسلم، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: صدوق بهم. قلت: تلخيص الحافظ كلام الأئمة بهذا الحكم لا يوافق عليه، وإذا عدت إلى "تحرير تقريب التهذيب" للشيخين الأرناؤوط وبشار معروف، ستدرك أنه رحمه الله يلخص كلام النقاد، فينتج حكماً يسيء إلى بعض الرواة.

وأبو أويس منهم، فإن من قواعد المحدثين، أن يقدم التعديل إذا كان المعدلون أكثر من المجرحين، وكان الجرح غير مفسر، أو صادراً من المشهورين بالتعنت والتشديد، وقد توفر الشرطان!

فقه الحديث:

هذا الحديث حجة في كثير من المسائل: ففيه جواز المزهرة، وهو العود، والغناء في غير الأفراح، واتخاذ القيان، وتعاطي صنعة الغناء، والسماع من المرأة. وفيه كغيره من الأحاديث، دلالة واضحة على أن مجتمع المدينة المنورة على عهد النبوة، كان مجتمعًا منفتحًا متسامحًا، ففيه اللهو واللعب، إلى جنب الجهد في العبادة والجهاد، فأين هذا مما تصوره فتاوى الفقهاء المتشددة! ألا وإن هدي النبوة والخلافة الراشدة خير الهدي.

الدليل السابع:

عن محمد بن سيرين أن رجلا قدم المدينة بجوار، فنزل على عبد الله بن عمر، وفيهن جارية تضرب، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئًا، قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعًا من هذا! فأتى إلى عبد الله بن جعفر، فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن، فأخذت - قال أيوب بالدف، وقال هشام بالعود، حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزموور الشيطان فساومه، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني غبنت بتسعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له: إنه غبن بتسعمائة درهم، فإما أن تعطيه إياه وإما أن ترد عليه بيعه، فقال: بل نعطيها إياه.

= ثم اعلم كما نبهتكم قبل، أن عبارة "صدوق بهم"، لا تنزل صاحبها عند الحافظ عن درجة الحسن.
فائدة:

روى الخطيب في تاريخه 6/10 عن أبي نعيم الفضل بن دكين قال: قدم علينا أبو أويس هاهنا، وإذا معه جوار يضربن، يعنى القيان، فقلت: لا، والله لا سمعت منه شيئًا! وهذا الخبر يفضح بعض النقاد المتشددين، فإنهم ضعفوا الرجل بسبب مشروع، فهلا ضعفوا الصحابة!

رواه ابن حزم في "المحلى" 62/9، و"رسالة في الغناء الملهي أمباح أم محظور" ص 430، وقال: هذا إسناد صحيح، ووافقه الشيخ الألباني في "تحريم آلات الطرب" ص 102.

فقه الحديث:

إذا علمت أن هذه القصة حدثت في عاصمة الإسلام، المدينة المنورة، وأنها تمت في السوق حيث تشتهر بين الجميع، وأن أحدا من الصحابة لم ينكر شيئاً من ذلك، مما يدل على إلفهم للأمر وشيوع قبوله بينهم، أمكنك أن تستفيد الأحكام الآتية:

أولاً: الغناء جائز في غير المناسبات، فالصحابيان ومن كان حاضراً معهما، سمعاه في غير مناسبة، وابن جعفر عندما اشترى المغنية، لم يفعل إلا وهو يقصد السماع منها كلما أراد.

ثانياً: جواز العود، واختلاف الراويين لا يؤثر لإمكان الجمع كما سيأتي بيانه.

ثالثاً: جواز شراء الجواري المغنيات وبيعهن.

رابعاً: جواز سماع الغناء من النساء إذا لم يجر إلى فتنه.

خامساً: وصف الغناء بمزموور الشيطان لا يدل على النهي، وإلا كان ابن عمر متناقضاً مضطرباً!

قال الإمام ابن حزم في رسالته: فهذا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد سمعا الغناء بالعود، وإن كان ابن عمر كره ما ليس من الجدد فلم ينه عنه، وقد سفر في بيع مغنية كما ترى، ولو كان حراماً ما استجاز ذلك أصلاً.

شبهات الألباني ومناقشتها:

لقد اعترف الشيخ رحمه الله بصحة الحديث، وأبى إلا أن يشوش عليه فقال في "التحريم" ص 102:

[اختلف أيوب وهشام في تعيين الآلة التي ضربت عليها الجارية، وكل منهما ثقة، فقال الأول: "الدف"، وقال الآخر: "العود"، وأنا إلى قول الأول أميل لسببين:

أحدهما: أنه أقدم صحبة لابن سيرين، وأوثق منه عن كل شيوخه، وليس كذلك هشام مع فضله وعلمه وثقته، كما يتبين ذلك للباحث في ترجمتيهما، وبخاصة في "سير أعلام النبلاء" المجلد السادس، وقال في أيوب 6/20: إليه المنتهى في الإتيان.

والآخر: أنه اللائق بعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، فإن الدف يختلف في حكمه عن كل آلات الطرب، من حيث إنه يُباح الضرب عليه من النساء في العرس كما تقدم - ويأتي -]

ثم ساق الشيخ رحمه الله نقلاً عن الإمام أحمد يميز فيه كسر العود، ونقلاً آخر في كسر الدف إذا ضرب به عند الموت.

ثم قال: [والخلاصة أننا نبرئ عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما من أن يكون اشترى الجارية من أجل ضربها على العود لما سبق ترجيحه، وإلا فلا حجة في غير كتاب الله وسنة النبي ﷺ، ولا سيما وقد قال عبد الله بن عمر - وهو أफقه منه وأعلم - "حسبك سائر اليوم من مزموه الشيطان"]

وفي الحاشية نقل عن شيخ الإسلام أنه قال في "الاستقامة" 1/281-282: فعبد الله بن جعفر ليس ممن يصلح أن يعارض قوله في الدين - فضلاً عن فعله - لقول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم.

قلت: لا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان على الرد من وجوه!

أولاً: من القواعد العلمية التي يعرفها الشيخ، أن لا يُصار إلى الترجيح إذا أمكن الجمع، لأن في الترجيح إهداراً لشيء قد يكون ثابتاً. فهل يمكن الجمع أم لا؟

نقول وبالله التوفيق: قول سيدنا ابن عمر "حسبك سائر اليوم..."، يشير بوضوح إلى أن سيدنا ابن جعفر قد أطل الاستماع والمساومة، فلا شك أن الجارية ضربت مرة بالعود، ومرة بالدف، فروى أحد الإمامين هذا، وروى الآخر ذلك.

ومثل هذا كثير في الأحاديث المرفوعة، فإنك إذا جمعت روايات الحديث الواحد، تجد بعض الرواة يذكر ما لا يذكره غيره، حتى إنهم قد يخالفون في الأعداد والأماكن والأشخاص، ولا يلجأ المحققون إلى الترجيح قبل محاولات التوفيق والجمع.

ثانياً: رواية العود صورة من زيادة الثقة، ومعلوم أن زيادات الثقات مقبولة صحيحة عند الألباني وغيره.

ثالثاً: زعم الشيخ أن أيوبا أوثق من هشام وأقدم صحبة لابن سيرين، وهذا زعم مردود بالنقول الآتية التي لم ينقلها لنا، وهي في تاريخ البخاري 8/197 والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9/56، وعامتها في السير:

- عن هشام قال: كناني محمد بن سيرين قبل أن يولد لي.

- عن محمد بن سيرين قال: هشام منا أهل البيت.

وهذان يدلان على قدم الصحبة!

- عن مخلد بن حسين عن هشام أنه كان إذا حدث عن ابن سيرين سرده سرداً كما سمعه، وإن كان ابن سيرين ترسل فيه، هشام في حديث ابن سيرين خاصة.

وهذا يفيد أن الرجل كان يتقن حديث ابن سيرين ويتثبت فيه.

- عن سعيد بن أبي عروبة قال: ما رأيت أو ما كان أحد أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام.

- عن حماد بن زيد: أنبأنا أيوب وهشام وحسبك بهشام.

- عن يحيى القطان: هشام بن حسان في ابن سيرين أحب إلى من عاصم يعني الأحول وخالد يعني الخذاء في ابن سيرين.

- عن حجاج الأنطاقي: كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في حديث ابن سيرين أحدًا.

وهذه تفيد أن هشامًا كان أوثق من غيره في ابن سيرين.

- عن حماد بن زيد قال: كان أيوب يقول: سل لي هشام عن حديث كذا.

وهذا اعتراف من السختياني بتقدم هشام عليه!

واعلم أنهم لم يقولوا في أيوب ما يبلغ ربع ما قيل في هشام، وكفى بشهادته.

والخلاصة، أن منطق الشيخ يفرض عليه أن يرجح رواية هشام، فإنه أوثق

من أيوب في ابن سيرين.

رابعًا: إن العود مباح بأدلة كثيرة، فمحاولة إلصاق المنع به مصادمة للشريعة.

خامسًا: الاستدلال بالنقول عن الإمام أحمد، يشبه مقابلة الشمس بالشمعة!

فأين علمه رحمه الله من علم عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر!

سادسًا: إن الشيخ يخلص في كتابه إلى أن إباحة الغناء بالدفع للفتيات غير

البالغات، مشروطة بالعيد والعرس، وهذا الحديث الذي صححه، فيه الحجة على

خلاف رأيه، وقد وقعت القصة في بؤيؤ الإسلام، فلماذا لم يأخذ به؟ ولماذا لم يبين

السبب؟

سابعًا: الزعم بأن سماع العود لا يليق بعبد الله بن جعفر، سوء أدب مع جمهرة

من الصحابة الذين سمعوه، كما تقدم ويأتي.

ثامنًا: سماع ابن جعفر للعود ثابت في غير هذا الحديث، فمهما حاولنا

الدوران واللف، فإننا محاصرون بالواقع الذي لا يعارضه العقلاء، وأدلة ذلك

ستأتي بإذن الله.

تاسعاً: صناعة التعارض بين عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر، من أغرب الأمور وأعجبها!

فابن عمر لا ينكر على البائع لما علم أنه يبيع المغنيات، ويرشده إلى ابن جعفر المعروف بالميل إليهن، ثم يحضر مجلس البيع، وبعد ذلك يذهب إلى ابن جعفر ليأمره بزيادة الثمن، ثم نزع من قوله "حسبك..."، يدل على حرمة الغناء عنده، وعلى معارضة "فتواه" لفتوى من هو دونه علمًا وفضلًا!

سبحان الله، بهتان عظيم!

عاشراً: التلويح ببعض الصحابة الوارد في كلام شيخ الإسلام، لا عبرة به، فإن أحدًا من المذكورين، لم يصح عنه شيء في تحريم العود.

والخلاصة إن سماع العود ثابت عن الصحابين المذكورين في هذا الحديث، ووقوع الحادثة في السوق، صريح في أن كثيرًا من الصحابة والتابعين.

والآن، إليك شواهد عدة، تثبت أن سماع العود كان معمولاً به لدى سيدنا ومولانا عبد الله بن جعفر، وتبين أنه كان مولعاً بالغناء والقيان، ولا حرج في ذلك ما دام مشروعاً، والصحابة ليسوا ملائكة يسبحون الليل والنهار، وليسوا على درجة واحدة، فقد كان فيهم من ينبسط في المباحات، من الأكل واللباس والمسكن.

الشاهد الأول:

قال أبو شعيب الحراني: عن جعفر بن صالح بن كيسان عن أبيه قال: كان عبد الله بن عمر يحب عبد الله بن جعفر حباً شديداً، فدخل عليه يوماً وبين يديه جارية في حجرها عود، فقال: ما هذا يا أبا جعفر؟! قال: وما تظن به يا أبا عبد الرحمن؟ فإن أصاب ظنك، فلك الجارية. قال: ما أراني إلا قد أخذتها. هذا ميزان رومي! فضحك ابن جعفر وقال: صدقت، هذا ميزان يوزن به الكلام، والجارية لك. ثم قال: هات، فغنت:

أيا شوقاً إلى البلد الأمين وحي بين زمزم والحجون

ثم قال: هل ترى بهذا بأساً؟ قال: هل غير هذا؟ قال: لا. قال: فما أرى بهذا بأساً.

رواه العلامة ابن عبد ربه في العقد الفريد 6/12 عن أبي شعيب.

رجاله كلهم ثقات، إلا جعفر بن صالح فإنه لم أعرفه، ويحتمل أن يكون هو جعفر بن كيسان المؤذن، نسب إلى جده كما يقع لكثير من الرواة.

فإن كان كذلك، فالحديث حسن، وإن كان مجهولاً فهو ضعيف، وليس ضعفه بالشديد، فيصلح شاهداً للحديث المتقدم، خاصة وقد ذكر فيه الصحابيَان معاً.

ويشير البيت الذي غنت به الجارية إلى نوع الغناء الذي كان يسمعه السلف، فهو كلام يشعر بشوق المعنى له إلى بلد الله الحرام، ولذلك لم ير فيه ابن عمر بأساً.

الشاهد الثاني:

روى أبو الفرج الأصفهاني 8/197 من طريق إسحاق الموصلي قال: حدثنا يونس قال: قال لي أبو عباد: أتيت جميلة، وكان لي موعد، ثم ذكر أن عبد الله بن جعفر أتاها وقال لها: بلغني أنك تغنين بيتين لامرئ القيس، تحيدين الغناء فيهما، وكان الله أنقذ بهما جماعة من المسلمين من الموت؟ قالت: يا سيدي نعم. فاندفعت تغني فغنت بعودها، فما سمعت منها قبل ذلك ولا بعده إلى أن ماتت مثل ذلك الغناء، فسيح عبد الله بن جعفر والقوم معه.

قلت: هذا أثر حسن، يونس هو الكاتب، روى عنه غير واحد، ولم يجرحه أحد، وترجمه الأصفهاني في الأغاني 4/390.

وأبو عباد هو المغني معبد بن وهب، له ترجمة في تاريخ دمشق 59/328، وفيها أنه كان مقبول الشهادة عند حكام المدينة.

والحديث واضح في وجود المغنيات في عصر الصحابة، وثبوت إباحة العود عندهم.

الشاهد الثالث:

قال ابن عبد ربه في العقد الفريد 6 / 55: قال [أي أبو القاسم إسماعيل بن عبد الله المأمون كما يدل عليه السياق] حدثني أبي.

وحدث أبو يوسف بالمدينة قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي عن أبيه أن عبد الله بن جعفر وفد على عبد الملك بن مروان، فأقام عنده حيناً... قال [أي عبد الملك]: أما إني نبئت أنك تغني! قال: أجل يا أمير المؤمنين. قال: أف لك وتف! قال: لا أف ولا تف، فقد تأتي أنت بما هو أعظم من ذلك! قال: وما هو؟ قال: يأتيك الأعرابي الجافي يقول الزور ويقذف المحصنات فتأمر له بألف دينار، وأشتري أنا الجارية الحسناء من مالي، فأختار لها من الشعر أجوده، ومن الكلام أحسنه، ثم ترد علي بصوت حسن، فهل بذلك بأس؟ قال: لا بأس، ولكن أخبرني عن هذه الأغاني ما تصنع؟ قال: اشتريت جارية باثني عشر ألف درهم مطبوعة، فكان بديع وطويس يأتيانها فيطرحان عليها أغانيهما، فعلقت منهما حتى غلبت عليهما.

قلت: هذا أثر حسن بطريقه، وأبو يوسف هو الحافظ الفسوي.

وواضح من الأثر أن السلف لم يكونوا يرون بأساً في غناء الرجل، فطويس وبديع مغنيان كانا يعلمان بعض جواري ابن جعفر، وكل ذلك يعلمه غيره من الصحابة، فما كان ينكره إلا من هو دونهم كعبد الملك الذي استباح حجاجه مكة!

الشاهد الرابع:

قال الأصفهاني 4 / 274: أخبرني الحسين عن حماد عن أبيه عن المدائني عن أشياخه أن عبد الله بن جعفر قال لصديق له: لو غنتك جاريتي فلانة:

لمن ربيع بذات الجيش أمسى دارساً خلقاً

لما أدركت دكانك. فقال: جعلت فداك {قد وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} فقال عبد الله: يا غلام، مر فلانة أن تخرج. فخرجت معها عودها، فقال عبد الله: إن هذا الشيخ يكره السماع، فقالت: ويحه، لو كره الطعام والشراب كان أقرب له إلى الصواب! فقال الشيخ: فكيف ذاك وبهما الحياة؟ فقالت: إنهما ربما قتلا وهذا لا يقتل. فقال عبد الله: غني:

لمن ربيع بذات الجيش أمسى دارسًا خلقًا

فغنت، فجعل الشيخ يصفق ويرقص ويقول: هذا أوان الشد فاشتدي زيم، ويحرك رأسه ويدور، حتى وقع مغشيًا عليه، وعبد الله بن جعفر يضحك منه!
قلت: رجاله ثقات، إلا أن المدائني لم يصرح بأسماء مشايخه، وقد اختلف المحدثون في قبول رواية المبهم، لكنهم جماعة كما يدل عليه لفظ المشايخ، وعلى كل حال، فهو شاهد قوي في إثبات سماع ابن جعفر للعود.
فهذه أربعة شواهد، تثبت جواز العود عند عبد الله بن جعفر، وترد على دعوى ترجيح الدف.

وسأتي في الدليلين الثامن والتاسع شاهدان أقوى مما تقدم، فتكون ستة.

※

الدليل الثامن:

عن عبد الله بن دينار قال: خرجت مع عبد الله بن عمر إلى السوق، فمر على جارية صغيرة تغني فقال: إن الشيطان لو ترك أحدًا لترك هذه.

رواه البخاري في الأدب المفرد 784/274، والبيهقي في السنن 223/10 وشعب الإيمان 4/279.

وقد حسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، وهو كذلك.

دل هذا الأثر على الجواز من وجهين:

الأول: وهو أن الجارية المغنية كانت تباع في السوق، والغالب أنه سوق المدينة أو مكة، فعرضها دليل على أن السلف لا يرون في بيع المغنيات بأسًا.

الثاني: إن عبد الله بن عمر لم ينكر عليها ولا على صاحبها، وما كان لصحابي أن يسكت عن محرم.

وأما قوله: لو ترك الشيطان أحدًا... فقد قاله لصاحبه عبد الله بن دينار، أو مع نفسه فسمعه.

ولا يمكن أن يفهم منه غير ذلك، فإنه في الحديث المتقدم، سفر بين صاحب المغنية وعبد الله بن جعفر، وقد قال له هناك: حسبك سائر اليوم من مزبور الشيطان.

فكان فعله قرينة على أن قوله لا يقتضي المنع، وهي صيغة أبلغ مما قاله هنا، فلا يجوز القول بأنه أنكر على الجارية، أو أراد النهي عن الغناء.

الدليل التاسع:

قال أبو الفرج الأصفهاني 4/212: أخبرني الحسين بن يحيى عن حماد عن أبيه قال: حدثني بعض القرشيين قال: قدم عبد الله بن جعفر على معاوية وافدًا، فدخل عليه إنسان ثم ذهب إلى معاوية فقال: هذا ابن جعفر يشرب النبيذ، ويسمع الغناء، ويحرك رأسه عليه! فجاء معاوية متغيرًا، حتى دخل على ابن جعفر، وعزة الميلاء بين يديه كالشمس الطالعة في كواء البيت، يضيء بها البيت تغنيه على عودها:

تبلت فؤادك في الظلام خريدة تشفي الضجيع ببارد بسام

وبين يديه عس [هو القدح] فقال: ما هذا يا أبا جعفر؟! قال: أقسمت عليك يا أمير المؤمنين لتشربن منه. فإذا غسل مجدوح بمسك وكافور، فقال: هذا طيب، فما هذا الغناء؟ قال: هذا شعر حسان بن ثابت في الحارث بن هشام. قال: فهل تغني بغير هذا؟ قال: نعم، بالشعر الذي يأتيك به الأعرابي الجافي الأذفر القبسح

المنظر، فيشافهك به فتعطيه عليه، وأخذه أنا فأختار محاسنه ورقيق كلامه، فأعطيه هذه الحسنة الوجه اللينة اللمس الطيبة الريح، فترتله بهذا الصوت الحسن. قال: فما تحريكك رأسك؟ قال: أريحية أجدها إذا سمعت الغناء، لو سئلت عندها لأعطيت، ولو لقيت لأبليت.

فقال معاوية: قبح الله قومًا عرضوني لك، ثم خرج وبعث إليه بصلة.

قلت: رجال الإسناد موثقون، لكن شيوخ إسحاق مبهمون، وتؤيده هذه الطرق:

الأولى: قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق 27/263: أخبرنا أبو العز أحمد بن عبيد الله فيما قرأ علي إسناده وناولني إياه وقال اروه عني، أنا محمد بن الحسن أنا المعافي بن زكريا أنا أحمد بن العباس العسكري نا عبد الله بن سعد حدثني محمد بن صالح التميمي حدثني عمر بن عبد الوهاب الرياحي نا عبد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد عن سعيد بن عمرو قال: وفد عبد الله بن جعفر على معاوية بن أبي سفيان، فأنزله في داره، فقالت له ابنة قرظة امرأته: إن جارك هذا يسمع الغناء! قال: فإذا كان ذلك فأعلميني فأعلمته، فاطلع عليه وجارية له تغنيه وهي تقول:

إنك والله لذوملة يطرفك الأذن عن الأبعد

وهو يقول يا صدقكاه! قال: ثم قال: اسقيني. قالت: ما أسقيك؟ قال: ماء وعسلًا. قال: فانصرف معاوية وهو يقول: ما أرى بأسًا! فلما كان بعد ذلك، قالت له: إن جارك هذا لا يدعنا ننام الليل من قراءة القرآن! قال: هكذا قومي، رهبان بالليل ملوك بالنهار!

قلت: هذا إسناد ضعيف، لكنه يصلح لتقوية ما سلف.

الثانية: قال ابن عساكر 27/286: أخبرنا أبو العز بن كادش إذنا مناولة، وقرأ علي إسناده أنا محمد بن الحسين أنا المعافي بن زكريا القاضي نا أبو النضر

العقيلي حدثني عبد الله بن أحمد بن حمدون النديم عن أبي بكر العجلي عن جماعة من مشايخ قريش من أهل المدينة قالوا: كانت عند عبد الله بن جعفر جارية مغنية يقال لها عمارة، وكان يجذبها وجدا شديدا، وكان لها منه مكان لم يكن لأحد من جواريه، فلما وفد عبد الله بن جعفر على معاوية، خرج بها معه، فزاره يزيد ذات يوم، فأخرجها إليه، فلما نظر إليها وسمع غناءها، وقعت في نفسه، فأخذها عليها ما لا يملكه، وجعل لا يمتعه أن يبوح بما يجذبها إلا مكان أبيه، مع يأسه من الظفر بها...

قلت: هذا طريق حسن، رجاله كلهم ثقات، وأبو العز بن كادش فيه كلام لا يضر، فإنه يروي كتابا قال عنه ابن عساكر تلميذه: كان صحيح السماع، ورأيت سماعه لهذا الكتاب في الأصل مثبتا.

وهذا صريح في تصحيح روايته.

بقي الإبهام، وهو كما ترى عن جماعة من مشايخ قريش، أي من أشرافهم وسادتهم، فلا تضر جهالتهم مثل هذه الأخبار.

الثالثة: قال ابن قتيبة في "الرخصة في السماع": دخل معاوية على عبد الله بن جعفر يعوده، فوجد عنده جارية في حجرها عود... "نقله الحافظ الزبيدي في "الإتحاف" 567/7.

الرابعة: قال أبو العباس المبرد في الكامل 392/1: حدثت أن معاوية قال لعمرؤ: امض بنا إلى هذا الذي تشاغل باللهو، وسعى في هدم مروءته، حتى ننسى عليه، أي نعيب عليه فعله، يريد عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، فدخل إليه وعنده سائب خاثر، وهو يلقي على جوار لعبد الله، فأمر عبد الله بتنحية الجواري ليدخل معاوية، وثبت سائب مكانه، وتنحى عبد الله بن جعفر عن سريره لمعاوية، فرفع معاوية عمرا فأجلسه إلى جانبه، ثم قال لعبد الله: أعد ما كنت فيه! فأمر بالكراسي فألقيت، وأخرج الجواري، فتغنى سائب خاثر بقول قيس بن الخطيم:

ديار التي كانت ونحن على منى تحل بنا لولا نجساء الركائب

وردد الجوارى عليه، فحرك معاوية يديه، وتحرك في مجلسه، ثم مد رجله، فجعل يضرب بها وجه السرير، فقال له عمرو: اتد يا أمير المؤمنين، فإن الذي جئت لتلحاه أحسن منك حالاً وأقل حركة! فقال معاوية: اسكت لا أبا لك، فإن كل مؤمن طروب.

فبمجموع هذه الطرق، لا يبقى مجال للشك في أن عبد الله بن جعفر، لما وفد على معاوية، كان يصطحب معه بعض جواريه المتقنات للغناء والضرب بالعود. ففعله وإقرار معاوية، وهما صحابيان، ولم يصح عن أحد من الصحابة أنه خالفها، شبه إجماع على جواز الغناء في غير الأفراح، وسماع القينات وشرائهن، والضرب على العود.

الدليل العاشر:

عن ابن أبي مليكة قال: دخل عبد الله بن أبي عمار، وهو يومئذ شيخ أهل الحجاز، على نخاس في حاجة له، قال يعرض قينة، فعلقها فاشتهر بذكرها، حتى مشى عطاء وطاوس ومجاهد فأقبلوا عليه باللوم والعدل، فأنشأ يقول:

يلومني فيك أقوام أجالسهم فما أبالي أطار اللوم أم وقعا

وترقى خبره إلى عبد الله بن جعفر بالشام، فلم يكن له هم غيره، فقدم حاجاً، فأرسل إلى مولى الجارية، فاشترها بأربعين ألفاً ودفعتها إلى قيمة جواريه، وقال لها: حلبيها. ففعلت، ودخل عليه أصحابه، فقال: مالي لا أرى ابن أبي عمار زارنا! فأخبروه، فدخل عليه، فلما أراد أن ينهض قال: ما فعل حب فلانة؟ قال: في اللحم والدم والمخ والعصب والعظام! فدعا بها، فجاءت ترفل في الثياب والحلي فقال: هي هذه؟ قال: نعم. قال: خذ بيدها فقد وهبتها لك، أرضيت! قال: إي والله وفوق الرضا.

زاد في رواية: فقال ابن جعفر: أتعرفها؟ قال: وكيف لا أعرفها وبصوت لها بليت! قال وما هو؟ قال: سمعت قينة تقول بصوت لها لم أسمع أحسن منه،

فأحببتها من أجل ذلك الصوت! قال: أتحب أن تسمعه؟ قال: وكيف لي بذلك؟ لعله يسلي عني بعض ما أجد. فقال عبد الله لعزة، وعزة كانت معلمة تعلم الغناء، فبرزت وأخذت عودًا فضربت به:

بانث سعاد وأمسي حبلها انقطعا

حتى أتمت صوتها، فغشي عليه بعد شهيق شديد، فقال ابن جعفر: أئمنا فيه! الماء الماء، فنضحوا على وجهه الماء، فأفاق وهو وإله العقل، حيران كالسكران، فأقبل عليه ابن جعفر فقال: أبلغ منك هذا حب فلانة! {...} قال عبد الله: فتعرف القينة إن رأيتها! قال: وأعرف غيرها؟ قال: فإننا قد اشتريناها لك، والله ما نظرت إليها، وأمر بها فأخرجت ترفل في الحلي والحلل، فقال: هي هذه بأبي أنت وأمي! والله لقد أحبيتني وفرجت غمي عني، وأبرأت قرح فؤادي، ورددت إليّ عقلي، وجعلتني أعيش بين قومي وأصحابي، ودعاه له دعاء كثيرًا.

قلت: هذه قصة صحيحة متواترة عن التابعي الثقة ابن أبي عمير، وردت من طرق كثيرة، ولم يتفرد بها ابن أبي مليكة.

انظر أخبار مكة للفاكهي 2/327 وما بعدها، وتاريخ دمشق 27/285 و69/232 وما بعدها، والأغاني للأصفهاني 17/178.

فقه الحديث:

هذه القصة جرت بمكة، حيث الصحابة وكبار التابعين، فدلت على جواز شراء القيان وبيعهن، وجواز العود والغناء في غير مناسبة، وعلى أن بعض جلة السلف، لم يكن لديهم غضاضة في سماع الغناء.

الدليل الحادي عشر:

قال أبو الفرج الأصفهاني 3/33: قال إسحاق: وحدثنا أبو الحسن الباهلي الرواية عن بعض أهل المدينة.

وحدثنا الهيثم بن عدي والمدائني قالوا: كان عبد الله بن جعفر معه إخوان له في عشية من عشايا الربيع، فراحت عليهم السماء بمطر جود، فأسال كل شيء، فقال عبد الله: هل لكم في العقيق، وهو متنزه أهل المدينة في أيام الربيع والمطر، فركبوا دوابهم ثم انتهوا إليه، فوقفوا على شاطئه وهو يرمي بالزبد مثل مد الفرات، فإنهم لينظرون، إذ هاجت السماء فقال عبد الله لأصحابه: ليس معنا جنة نستجن بها، وهذه سماء خليقة أن تبل ثيابنا، فهل لكم في منزل طويس فإنه قريب منا، فنستكن فيه ويحدثنا ويضحكننا، وطويس في النظارة يسمع كلام عبد الله بن جعفر، فقال له عبد الرحمن بن حسان بن ثابت: جعلت فداءك، وما تريد من طويس عليه غضب الله، مخنث شائن لمن عرفه! فقال له عبد الله: لا تقل ذلك، فإنه مليح خفيف، لنا فيه أنس. فلما استوفى طويس كلامهم، تعجل إلى منزله فقال لامرأته: ويحك! قد جاءنا عبد الله بن جعفر سيد الناس، فما عندك؟ قالت: نذبح هذه العناق، وكانت عندها عنيقة قد ربتها باللبن، واختبز خبزاً راقاً، فبادر فذبحها وعجنت هي، ثم خرج فتلقاه مقبلاً إليه، فقال له طويس: بأبي أنت وأمي، هذا المطر فهل لك في المنزل فتستكن فيه إلى أن تكف السماء؟ قال: إياك أريد. قال: فامض يا سيدي على بركة الله. وجاء يمشي بين يديه، حتى نزلوا فتحدثوا، حتى أدرك الطعام فقال: بأبي أنت وأمي، تكرمني إذ دخلت منزلي بأن تتعشى عندي. قال: هات ما عندك. فجاءه بعناق سمينة ورقاق، فأكل وأكل القوم حتى تملؤوا، فأعجبه طيب طعامه، فلما غسلوا أيديهم قال: بأبي أنت وأمي أتمشى معك وأغنيك! قال: افعل يا طويس، فأخذ ملحفة فأتزر بها وأرخصي لها ذنين، ثم أخذ المربع [هو الدف] فتمشى وأنشأ يغني.

يا خليلي يا بني سهدي لم تنم عيني ولم تكد
كيف تلحوبي على رجل أنس تلتذه كبدي
مثل ضوء البدر طلعتة ليس بالزميلة النكد

فطرب القوم وقالوا: أحسنت والله يا طويس!

هذا أثر حسن، ونرى فيه جماعة من السلف، يقرون رجلاً على الضرب بالدف والغناء.

فائدة:

عن المسيب بن نجية قال: قال علي رضي الله عنه: ألا أحدثكم عن خاصة نفسي وأهل بيتي؟ قلنا: بلى! قال: أما حسن فصاحب جفنة وخوان، وقتى من الفتيان، ولو قد التقت حلقتا البطان لم يغن عنكم في الحرب حباله عصفور، وأما عبد الله بن جعفر فصاحب هو وظل وباطل، ولا يغرنكم ابنا عباس، وأما أنا وحسين، فأنا منكم وأنتم منا، والله لقد خشيت أن يدال هؤلاء القوم بصلاحهم في أرضهم وفسادكم في أرضكم، ويأدائهم الأمانة وخيانتكم، ويطواعيتهم إمامهم ومعصيتكم له، واجتماعهم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم، تطول دولتهم حتى لا يدعون الله محرماً إلا استحلوه، ولا يبقى بيت مدر ولا وير إلا دخله ظلمهم، وحتى يكون أحدكم تابعاً لهم، وحتى تكون نصرة أحدكم منهم كنصرة العبد من سيده، إذا شهد أطاعه وإذا غاب سبه، وحتى يكون أعظمكم فيها غناء أحسنكم بالله ظناً، فإن أتاكم الله بالعافية فاقبلوا، فإن ابتليت فاصبروا، فإن العاقبة للمتقين.

قال الهيثمي في المجمع 9/ 191: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة الحسين عليه السلام من السير 3/ 287: إسناده قوي.

قلت: شهادة سيدنا علي في عبد الله بن جعفر، صريحة في أنه كان مشهوراً بين الصحابة بالميل للغناء وشراء القيان.

وما قاله مولانا علي لا يدل على كراهة الغناء، بل على وصف حال وواقع.

الدليل الثاني عشر:

عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر سمع زمارة راع، فوضع إصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع، أسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي،

حتى قلت: لا. فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله ﷺ،
وسمع زمارة راع فصنع مثل هذا.

هذا حديث صحيح، وهو مخرج في مسند أحمد 2/8 و38، وطبقات ابن
سعد 4/163، وسنن أبي داود 4/281/4924، وسنن ابن ماجه، وذم الملاهي
لابن أبي الدنيا، والمعجم الصغير للطبراني ص5، وصحيح ابن حبان 2/468،
وشرح الآثار للطحاوي 13/248، وسنن البيهقي 10/222 والشعب
له 4/283، وفوائد تمام الرازي 2/143، والحلية 6/129، وتلبيس إبليس
ص207.

قال الألباني في التحريم 116: بعض طرقه صحيح. ونقل تصحيحه عن
الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر.

وصححه ابن حبان، وأحمد شاكر، وحسنه الأرئووط.

فقته الحديث:

يدل هذا الحديث على جواز الزمارة، وهي اليراع أو الناي أو الشبابة، من
وجوه:

أولها: أن رسول الله ﷺ لم ينكر على الراعي، ولم يرسل من ينهاه، ولو كانت
محظورة لفعل، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وتكرر الحدث في
الخلافة الراشدة، دليل على تأكيد ثبوت إباحتها.

وثانيها: أنه ﷺ لم ينه عبد الله بن عمر عن الاستماع، بل كان يحضه على
الإنصات، ويسأله.

وثالثها: أن ابن عمر لما سمع الراعي، لم يأت الخلفاء ليعلمهم حتى يبعثوا من
ينكر عليه، ولو كان الزمر حرامًا لكان تصرفه تقصيرًا في الحفاظ على الدين.

وقد فهم كثير من الأئمة ما قرناه:

فهذا الإمام ابن حبان يترجم على الحديث في صحيحه بقوله: ذكر ما يستحب للمرأة أن تعزف نفسه عما يؤدي إلى اللذات من هذه الفانية الغرارة، وإن أُبِيحَ له ارتكابها حذر الوقوع في المحذور منها.

وقال الإمام ابن حزم في رسالته في الغناء ص 437: فلو كان حراماً ما أباح رسول الله ﷺ لابن عمر سماعه، ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه، ولكنه ﷺ، كره لنفسه كل شيء ليس من التقرب إلى الله، كما كره الأكل متكئاً والتنشف بعد الغسل في ثوب يعد لذلك [...] فلو كان ذلك حراماً لما اقتصر ﷺ أن يسد أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه وينهى عنه، فلم يفعل ﷺ شيئاً من ذلك، بل أقره وتنزه عنه، فصح أنه مباح، وأن تركه أفضل كسائر فضول الدنيا ولا فرق.

وقال الشوكاني في النيل 8 / 270: لا يقال: يحتمل أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير، لأننا نقول: ابن عمر إنما صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة، بعد ظهور الإسلام وقوته، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم.

شبهات المانعين والجواب عليها:

الشبهة الأولى:

إن سد رسول الله ﷺ لأذنيه، دليل على المنع.

والجواب على هذا من وجوه:

أولاً: مجرد الترك لا يدل على الحظر، فلا بد من قرينة عليه، أو نص منفصل يبين المقصود من الترك، وقد ألفت العلامة عبد الله بن الصديق رحمه الله، رسالة نفيسة في إبطال الاحتجاج بالترك على الكراهة أو المنع سماها: التفهيم والدرك لمسألة الترك.

ثانياً: ثبت فيما تقدم، أن عبد الله بن عمر سمع الغناء بالعود مع ابن جعفر، وقد كان ذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ، فلو كان فعله أو فعل النبي ﷺ في قصة

زمارة الراعي دالاً على المنع، لما استجاز ذلك، وقد زعم المانعون أن العود أكثر تأثيراً في النفوس، وأشدّ تحريماً من الزمارة.

ثالثاً: عدم الإنكار مع القدرة، أقوى من مجرد وضع الأصبع في الأذن، وأصرح في الدلالة على الحكم، فإن صاحب السلطة ملزم بتغيير المنكر، ولا يُباح له مجرد التنزه عنه.

الشبهة الثانية:

قالوا: يحتمل أن يكون الراعي بعيداً، ولذلك لم ينهه النبي ﷺ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال!

والجواب:

أولاً: لا يوجد في الواقعتين ما يشير إلى بعد الراعيين، فلا يجوز افتراض ما ليس في الحديث ابتغاء مقولة "الاحتمال يسقط الاستدلال".

ثانياً: إنها يصرار إلى هذه المقولة، إذا كان الاحتمالان متناقضين، وهذا شرط غير حاصل في قصة الحديث.

ثالثاً: إذا فرضنا أن رسول الله ﷺ كان بعيداً مشغولاً، فإنه كان قادراً أن يبعث من أصحابه من ينوب عنه في إيقاف المنكر، وقد فعل ذلك في وقائع عدة.

رابعاً: إن الحديث يتضمن التصريح بقرب الراعي، فقد ذكر ابن عمر أن النبي ﷺ انحرف عن الطريق ثم عاد إليه بعدما انقطع الصوت، ولا شك أنه فعل ذلك ليبعد من الراعي.

بل، إذا قلنا: إن الراعي كان ماشياً أمامها أو مقبلاً نحوها، أو في مكان على جانب الطريق، فتحاشى المصطفى المرور أمامه، كان العدول ثم العودة علامتين على صحة الفرض.

وعموماً، فإن الراعي كان قريباً.

الشبهة الثالثة:

قالوا: إنما لم يأمر النبي ﷺ ابن عمر بسد أذنيه لاحتمال عدم بلوغه، فهو غير مكلف!

ويقال جواباً على هذا الهراء:

أولاً: اختلاق الاحتمالات لنتقض الشريعة من أيسر الأمور، وأما أهل الورع، فيقفون عند ظواهر النصوص ما دامت لا تناقض نصاً ولا أصلاً.

ثانياً: إذا كان ابن عمر صغيراً، فهل كان نافع والراعي كذلك؟

ثالثاً: صرح بعض الحفاظ المتقنين بأن ابن عمر كان بالغاً، فقال الإمام ابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" 2/ 343: سئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال: إنه حديث صحيح، وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغاً إذ ذاك، عمره سبع عشرة سنة.

وأقره الهيتمي.

الشبهة الرابعة:

ابتدع الشيخ الألباني رحمه الله في التحريم ص 118، احتمالاً عجيباً، وهو أن القصة جرت قبل التحريم، فعدم النهي لا يدل على الإباحة، ومثل لذلك بالخمير.

فأقول وبالله التوفيق:

إن نسخ إباحة الخمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الشبابة والغناء، فمباحان بأدلة كثيرة تقدمت، ولم يأت نص صحيح أو صريح في تحريمهما، فدعوى النسخ تقتضي تأخر دليل التحريم، وهو غير موجود فضلاً عن تأخره.

والشيخ الألباني عندما شوّش بهذا الاحتمال، لم يسق دليلاً على تحريم الشبابة، فأين هو دليله؟

وإن كان يستند إلى الأحاديث التي استدل بها على تحريم الغناء وآلاته في غير العيد والعرس، فإنك ستري أيها القارئ الكريم، أنها ضعيفة أو صحيحة لا تسعف المانعين فيما فهموه، وسترى أن الشبهة لم يرد في النهي عنها شيء.

الشبهة الخامسة :

وزعموا، كما في تحريم الألباني 118، أن القصة واقعة عين لا تعم. وقد قلنا من قبل: إن هذه المقولة سوط ترد به الأحكام الشرعية، وتنقض به النصوص المحكمة، وأن اعتمادها لا يصح إذا كانت الواقعة لا تعارض الصحيح الصريح من الشرع، أو أمكن الجمع بينها وبين معارضها. ثم إن الواقعة تكررت بعد النبي ﷺ، مع ابن عمر ونافع، أفلا يدل ذلك على تعسف المتمسكين بمقولة "واقعة عين لا تعم"؟ بلى وربنا!

الشبهة السادسة :

حاولوا نقض دلالة الحديث بدعوى التفريق بين السماع والاستماع، فالأول لا إثم فيه، لأن السامع لا يقصد الإنصات، وإنما يصله الصوت رغماً عنه، فلا يكون سماع ابن عمر ونافع، دليلاً على الإباحة. ونحن نقول: إذا كان هذا التفريق قادرًا على إبطال الوجه الثاني المتقدم في دلالة الحديث على الإباحة، فإنه لا يسعف المعترضين في مقابلة الوجهين الأول والثالث.

ثم إن اللجوء إلى هذا التفريق، لا يكون مقبولاً فيما لم يثبت تحريمه، كالتفريق بين سماع الغيبة واستماعها.

وأكثر من هذا، فإن سماع الغيبة ملزم بالإنكار إذا كان من عامة المسلمين مع القدرة، أما صاحب السلطة فواجب عليه أن يقوم بمنعها.

ألم تر أن النبي ﷺ لم يكن يقر أصحابه اغتياهم غيرهم، ولم يثبت عنه أنه ترك ذلك بحجة التفريق بين السماع والاستماع.

فأين الفقه والفهم!؟

الشبهة السابعة:

قالوا: إذا سلمنا دلالة الحديث على الإباحة، فإنها مقصورة على الزمارة، لأنها "بدائية ساذجة سخيفة من حيث إثارتها للنفوس، وتحريك الطباع وإخراجها عن حد الاعتدال، فأين هي من الآلات الأخرى كالعود والقانون وغيرهما" كذا في تحريم الألباني 118.

والجواب:

إننا لسنا مضطرين لقياس إباحة العود على جواز الزمارة، فإنه وكثيراً من الآلات، مباح بنصوص صحيحة صريحة كما تقدم، فلا تقولونا ما لم نقل.

ومن جهة أخرى، فإن القول بسذاجة الزمارة، وما إلى ذلك، يرده الواقع، فإنها قد تحرك الطباع وتثير الكوامن وتخرج عن الاعتدال، إذا استعملت في بعض الإيقاعات، فاللحن والإيقاع هما اللذان يوصفان بالسذاجة أو غيرها.

وهكذا بخصوص العود وغيره من الآلات، فإنها تؤثر في السامع تبعاً للألحان والنغمات، فإذا كان الإيقاع حزيناً أنتج الحزن، وقد يثمر النوم أو الشجاعة، كل ذلك تبعاً للكلام المعنى به، والنغم المتبع.

ألا وإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره! والفقهاء إذا لم يحيط بالمسألة، بناء على الخبرة أو سؤال أهلها، ضل في رأيه ولا بد.

الدليل الثالث عشر:

عن ميسرة مولى فضالة بن عبيد عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: "لله أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن، من صاحب القينة إلى قينته."

هذا حديث حسن، رواه سعيد بن منصور 2/405، وأحمد 6/19-20، وأبو عبيد ابن سلام في فضائل القرآن، والدقاق في الفوائد، والبخاري في التاريخ 7/124، وابن ماجه 1/425، وابن حبان 3/31، والطبراني في الكبير 18/301، والحاكم 1/760، والآجري في أخلاق القرآن ص 87، والبيهقي في السنن 10/230 والشعب 2/387، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن، وابن بطة في الإبانة 7/121، والسمعاني في أدب الإملاء ص 110، وابن طاهر المقدسي في رسالة السماع ص 40، وابن عساكر في تاريخه 61/321، والمزي في التهذيب 29/199.

صححه الحاكم، وسكت عن تصحيحه المنذري، وحسنه الحافظ البوصيري في المصباح 440.

قلت: دل هذا الحديث على جواز اقتناء المغنية وسماعها، وهذه الدلالة آتية من المقارنة بين القارئ والمغنية، ومحال أن يشبه الله تعالى فاضلاً بمحرم! وقد تفتن العقلاء لذلك:

قال الحافظ ابن طاهر القيسراني في السماع (ص: 41): **وَوَجْهُ الاختِجَاجِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثَبَّتْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَمِعُ إِلَى حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ كَمَا يَسْتَمِعُ صَاحِبُ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ، فَأَثَبَتْ تَحْلِيلَ السَّمَاعِ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَيَّسَ عَلَى مُحْرَمٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَمْثَالٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.** هـ

وقال العلامة الأدفوي في "الإمتاع": فالتمثيل بالقينة والتقييد بصاحبها فيه إشعار بذلك، وليقع التشبيه كاملاً مستوفى، شبه شدة الاستماع إلى القراءة بشدة الاستماع إلى القينة، وجعل استماع القراءة أشد، وجعل القارئ في مقابل القينة. نقله مرتضى الزبيدي في الإتحاف 7/586-587.

وقال العلامة المناوي رحمه الله في فيض القدير 5/253: فيه حل سماع الغناء من قينته ونحوها، لأن سماع الله لا يجوز أن يقاس على محرم، وخرج بقينته قينة غيره، فلا يلج سماعها، بل يحرم إن خاف ترتب فتنه كما جاء في حديث: "من أشرط الساعة سماع القينات والمعازف".

مناقشة علة الألباني في تضعيف الحديث:

لقد ساق الشيخ الألباني الحديث المتقدم في ضعيف سنن ابن ماجه، وأعله بجهالة ميسرة مولى فضالة رضي الله عنه!

وقد وهم رحمه الله وجانب التحقيق المعهود فيه، فقد روى عنه الثقة، وأورده ابن حبان في "الثقات" 425 / 5، وأبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة، وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وصحح له ابن حبان والحاكم، ولم يرو متناً منكراً، وسكت عنه البخاري وأبو حاتم، ولم يتكلم فيه أحد، فمثله حسن الحديث لزماً.

وقد حسن الشيخ أحاديث من هم دون ميسرة!

الدليل الرابع عشر:

قال في الأغاني 17 / 176: أخبرني حرمي عن الزبير عن وهب بن جرير عن جويرية بن أسماء عن عبد الوهاب بن يحيى عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن شيخ من قريش قال: إني وفتية من قريش عند قينة من قيان المدينة، ومعنا عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، إذ استأذن حسان، فكرهنا دخوله وشق ذلك علينا، فقال لنا عبد الرحمن: أيسركم ألا يجلس؟ قلنا: نعم. قال: فمروها إذا نظرت إليه أن ترفع عقيرتها وتغني:

أولاد جفنة عند قبر أبيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل
يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السأواد المقبل

قال: فو الله لقد بكى حتى ظننا أنه سقطت نفسه، ثم قال: أفيكم الفاسق! لعمرى لقد كرهتم مجلسي سائر اليوم، وقام فانصرف.

رجال إسناده ثقات، وإبهام شيخ من قريش لا ينزل بهذا الأثر عن رتبة الحسن، فإن عباد بن عبد الله من كبار التابعين، فالمبهم منهم أو من الصحابة، ووصفه بالشيخ، يدل على جلالته وشرفه.

وتقويه الشواهد المتقدمة عن حسان، فإنه كان يحضر مجالس الغناء، وكانت له جارية مغنية كما تقدم.

الفصل الثاني

مناقشة أدلة المحرمين

المبحث

الأول

1

أدلتهم من القرآن الكريم

يستند المحرمون إلى بعض الآيات القرآنية، وهي بعيدة عن محل النزاع، لا تسعفهم فيما اختاروه وذهبوا إليه.

إنهم يلوون أعناقها، ويعتسفون في تحميلها ما لا تحتمله.
ونحن نذكرها مع بيان أغلاطهم وتهاافت فهمهم:

الآية الأولى:

قال الله تعالى في سورة الإسراء يخاطب إبليس: ﴿وَأَسْتَفْزِزْ مَنْ أَسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعُدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (٦١).

قالوا: "بصوتك" هو الغناء والمزامير، فسر به بذلك مجاهد والحسن البصري. ويؤيدهما ما روي عن جابر مرفوعاً: "كان إبليس أول من ناح، وأول من تغنى".

قالوا: فقد سمي الله الغناء صوتاً للشيطان، وما نُسب إلى الشيطان، فهو حرام.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول:

تفسير مجاهد والحسن لا حجة فيه، وقد خالفهما غيرهما من أئمة التفسير، قال الزبيدي في الإتحاف 7/ 672: لا نسلم أن صوته الغناء، فإنه ليس موضوعاً له فينصرف إليه، ولا دل عليه دليل في كتاب ولا سنة، وما قاله مجاهد معارض بمثله.

وقبله قال إمام المفسرين ابن جرير: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال: إن الله تبارك وتعالى قال لإبليس: ﴿وَأَسْتَفْزِرْ﴾ من ذرية آدم ﴿مَنْ أَسْطَعَتْ﴾ أن تستفزه ﴿بِصَوْتِكَ﴾، ولم يخص من ذلك صوتاً صوتاً دون صوت، فكل صوت كان دعاءً إليه وإلى عمله وطاعته، وخلافاً للدعاء إلى طاعة الله، فهو داخل في معنى صوته.

الوجه الثاني:

الحديث الذي عضدوا به تفسيري الإمامين، حديث باطل لا أصل له، قال العراقي في تخريج الإحياء 2/ 282: لم أجد له أصلاً من حديث جابر.

وإذا فرضنا أنه صحيح، فعليهم أن يفتوا بتحريم البكاء مطلقاً، فإن الشيطان أول من ناح أي بكى.

فإن قالوا: النوح الممنوع هو ما كان فيه تسخط وغلو، بدليل ورود ما يبيح غيره.

قلنا: وكذلك دلت كثير من النصوص على إباحة الغناء الطيب الخالي من الفحش، فيجب عليكم أن تفسروا صوت الشيطان بالغناء الذي يدعو إلى المعاصي، وهو ما نوافقكم عليه.

قال الحافظ الزبيدي 672/7: وما رشحوه من أن إبليس أول من تغنى، لو صح، لم تكن فيه حجة، فما كما فعله إبليس يكون حراماً، على أن في بعض ألفاظه كما تقدم أنه "أول من حدا"، وليس الحداء حراماً بالاتفاق، فإن ادعوا أن أن الدليل دل على إباحة الدعاء، فخرج بدليل، قلنا: وقد دل الدليل على إباحة الغناء، ولم يثبت من طريق صحيح المنع منه. اهـ

الوجه الثالث:

أخرج الطبري عن ابن عباس أنه فسر صوت الشيطان بكل "داع دعا إلى معصية الله"، وإسناده لين، ويؤيده تفسير قتادة، فقد رواه الطبري بإسناد حسن. وتؤيده الأحاديث الدالة على الإباحة، فوجب تقديم تفسير حبر الأمة، لأنه لم يعارض بها يقاربه، ولعدم معارضته للأحاديث الصحيحة الصريحة في الإباحة، ولموافقته ظاهر عموم الآية.

الوجه الرابع:

إذا كانت نسبة الغناء إلى الشيطان تعني التحريم، فالواجب أن يكون محظوراً مطلقاً، وقد أقر معظم المانعين بجوازه في الأفراح، فهذا اضطراب وتناقض، فإن المحرم لا يباح في غير الضرورة، وأي ضرورة أباحت لهم "صوت الشيطان" في العيد والعرس؟!!

فإن قالوا: الأصل في الغناء التحريم، لكنه يُباح في الأفراح بدلالة السنة الصحيحة.

قلنا لهم: وكذلك دلت سنن أخرى، مثل تلك في الصحة، على جوازه في غير الأفراح، فلماذا تومنون ببعض السنة وتكفرون ببعض؟!
أليس هذا تلاعبًا وعنادًا؟!!

الوجه الخامس:

تفسير مجاهد والحسن محمول على الغناء الفاحش، المحرض على الحنا والزنا، فمحال أن يجهل هذان العلمان الأحاديث الدالة على الإباحة.

فهما عندما فسرا الصوت بالغناء والمزامير، لم يقصدا الإطلاق والتعميم، بل أرادا ما اقترن بالمنكر والعهر.

وهذا الظن بهما رحمهما الله، فقد روي بعض الأحاديث المتقدمة في الفصل الأول.

الوجه السادس:

إن التغني بالأشعار التي تحض على حب الله وطاعته، أو تزهّد في دار الغرور، أو تدعو إلى الجهاد ومقاومة الظلم، لا يمكن أن تكون مما يروق الشيطان ويعجبه، فإنه يكره كل شيء يدعو إلى غير طريقه.

وقد علمنا بالتواتر أن كثيرًا من الشباب ذكورًا وإناثًا، تمت توبتهم لما حضروا بعض الحفلات التي تغني فيها فرق الإنشاد الإسلامي الديني، فكم من فتاة لبست الحجاب الشرعي، وكم من فتى أقبل على الصلاة بسبب ذلك.

ومحال أن يرضى الشيطان بذلك ويقبل! وأحمل منه أن يُسمّى الغناء الطيب صوت الشيطان!

الوجه السابع:

إن الله تعالى أذن لإبليس بانخاذ المال والأولاد وسيلة في الإضلال والاستفزاز، فقال له: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾.

فهل يقال إن المال والولد محرمان، بدعوى أن الشيطان يركبهما لإغواء بني آدم؟

إن ذكر المال والأولاد بعد الغناء، إن سلمنا أنه صوت الشيطان، قرينة تدل على أن إبليس يستغل جميع المباحات لتحقيق طموحه ومكائده، فهو قد يتخذ الغناء وسيلة للإضلال، تمامًا كما يفعل باستغلال حب المال والولد.

إن الغناء إذا ألهى عن طاعة، أو أدى إلى هجر القرآن، يكون صوتًا شيطانيًا، وإن كان كلامه تزيهيدًا وترغيبًا في الآخرة!

الآية الثانية:

يقول الحق سبحانه في آخر سورة النجم: ﴿أَفَنَ هَذَا الْخَبِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٨﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٩﴾ وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ ﴿١٠﴾﴾.

وعن ابن عباس قال: قوله ﴿سَيِّدُونَ﴾: هو الغناء، كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا، وهي لغة أهل اليمن. رواه الطبري عنه بأسانيد بعضها صحيح.

قالوا: السمود هو الغناء، وقد ذم الله تعالى أصحابه، فدل ذلك على تحريمه!

قلت: سبحان الله! يفعل العناد بأهله ما لا يفعله العدو بعدوه!

إليك البيان:

أولاً: واضح من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، أن الله يذم المشركين على أخذهم في الغناء عند سماع القرآن.

كانوا يواجهون النبي ﷺ، إذا قرأ عليهم القرآن، بالغناء حتى لا يسمعوا شيئًا، مخافة التأثير به والإذعان لسلطان بيانه، فذمهم الله تعالى لذلك، ولم يذم غيرهم.

فلماذا تحملون كلام الله ما لا يحتمل؟ إنه تلاعب تشمئز له النفوس.
ثانياً: إذا كانت الآية نصّاً في تحريم الغناء، فإنها نص في تحريم التعجب
والضحك وعدم البكاء، فإن الله ذم كل ذلك بمنطق التعسف والتمحل.
سيقولون: الضحك في الآية هو الاستهزاء بكلام الله، فالله يذم من يسخر من
كلامه ويهزأ برسوله، بدليل أن الشريعة أباحت الضحك إذا لم يكن استهزاء.
فنقول: وكذلك الأمر بالنسبة للغناء، فإن الذم منصب عليه لاقرانه
بالسخرية والإعراض عن القرآن!

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله: ينبغي أن يحرم الضحك وعدم
البكاء، لأن الآية تشتمل عليه. فإن قيل: إن ذلك مخصوص بالضحك على
المسلمين لإسلامهم. فهذا أيضاً مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض
الاستهزاء بالمسلمين. [الإحياء مع الإتحاف 7/ 670]

ثالثاً: إذا سلمنا لكم عنادكم، وقلنا إن الآية تحرم الغناء ولو لم يكن فيه
استهزاء بكتاب الله والمسلمين، فإن الآية مكية، وهي معارضة بالأحاديث
الصحيحة المدنية، فتكون منسوخة ولا بد.

الآية الثالثة:

يقول الله تعالى في سورة لقمان: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ
عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٦).

قالوا: ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ هو الغناء، بذلك فسره ابن مسعود وابن عباس
وجابر رضي الله عنهم، وهم أعلم بمراد الله من غيرهم.

فالله تعالى يذم الغناء، ويوعد أهله بالعذاب المهين، والوعيد الشديد يدل على
التحريم.

والجواب من وجهين:

ما نسب إلى هؤلاء الصحابة لا يصح عنهم البتة، فقد روي عنهم بطرق ضعيفة، مليئة بالعلل القادحة، هاك البيان:

تخريج حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

الطريق الأول: عن أبي الصهباء عن ابن مسعود أنه قال في قوله تعالى: "هو الحديث": هو والله الغناء.

أخرجه الطبري في سورة لقمان، وابن أبي شيبة 4/368، والبيهقي في السنن 10/223، والشعب 4/278، والحاكم في المستدرک 2/445، والخطيب في موضع الأوهام 2/312. يروونه جميعاً من طريق عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء به.

صححه الحاكم وأقره الألباني في التحريم 143.

وليس كذلك! فقيه علتان قادحتان:

الأولى: عدم الاتصال، فعمار الدهني لم يسمع من سعيد بن جبير شيئاً.

قال الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" 2/459: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: مر بي عمار الدهني، فدعوته فقلت له: يا عمار تعال، فجاء فقلت له: سمعت من سعيد بن جبير شيئاً؟ قال: لا. قلت: اذهب.

والثانية: عمار وإن كان ثقة، فإنه ليس في الدرجة العليا من الضبط، ولذلك أورده العقيلي في الضعفاء 3/323، ورماه الحافظ ابن حجر بالشذوذ في حديث. انظر الفتح 3/551.

وقد شذ في روايته هذا الأثر، فخالف الثقات الذين رووا هذا التفسير عن سعيد من قوله لا من قول ابن مسعود.

وقد ضعف الحافظ ابن حجر حديث ابن مسعود هذا في الفتح 11/91.

الطريق الثاني: قال البيهقي في الشعب / 279: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن مائة الكوفي نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبيه عن ابن مسعود في قوله عز وجل ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ قال: رجل يشتري جارية تغنيه ليلاً أو نهاراً.

قلت: وهذا ضعيف أيضاً، فيه من العلل:

أولاً: يونس بن أبي إسحاق، مختلف فيه، وقد فسر جرحه بالاضطراب والغفلة والتدليس، فهو مقدم على التوثيق. انظر تهذيب الكمال 32 / 492، والميزان للذهبي 7 / 318 وطبقات المدلسين للحافظ 37.

ثانياً: يونس لم يسمع من ابن مسعود، فهو منقطع.

ثالثاً: عبيد الله بن موسى مختلف فيه.

هذا، وقد سمع يونس من مجاهد بن جبر، وقد صح عنه تفسير لهو الحديث بالغناء كما سيأتي، فالظاهر أنه سمعه منه، فاضطرب ورفع إلى ابن مسعود.

واعلم أن الطريقين قد اشتد ضعفهما، لكثرة العلل، فلا مجال للقول بأنها يتقويان فيحسن أثر عبد الله رضي الله عنه.

*

تخریج حدیث ابن عباس رضي الله عنهما:

وله طرق:

الطريق الأولى: رواه جماعة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: هو الغناء ونحوه. أخرجه الطبري، والبخاري في الأدب المفرد 274 - 432، وابن أبي شيبة 4 / 368، والبيهقي في السنن 10 / 221 - 223،

وهذا طريق ضعيف، فيه من العلل:

أولاً: ضعف عطاء بن السائب، فإنه اختلط فكان يقبل التلقين، وجميع الذين رووا عنه هذا التفسير ممن رووا عنه بعد الاختلاط.

ثانياً: مخالفة الثقات، فقد تقدم أن هذا التفسير يروى من طرق صحاح من كلام ابن جبير، ولم يثبت عنه في طريق صحيح أن رفعه إلى أحد من الصحابة.

فعطاء هو الذي رفعه إلى ابن عباس بعدما اختلط، قال أبو حاتم الرازي عن عطاء: رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، ورفعها إلى الصحابة. راجع تهذيب ابن حجر 7/183/386.

الطريق الثانية: أخرجه الطبري من طرق ضعيفة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس.

وهذا طريق ضعيف جداً، ظلمات فوق بعض:

أولاً: الحكم مدلس، ولم يصرح بالسماع من مقسم.

ثانياً: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وهذا ليس منها. انظر تهذيب ابن حجر 2/372.

ثالثاً: مقسم ضعيف.

رابعاً: الاضطراب، فقد رواه مقسم مرة عن ابن عباس، ومرة عن مجاهد عنه كما في الطبري.

ورواه الحكم عند الطبري عن مجاهد ولم يزد.

خامساً: مخالفة الثقات، فإنهم رووه عن مجاهد ولم يرفعوه إلى ابن عباس.

وتفسير مجاهد أخرجه الطبري من طرق كثيرة، وابن أبي شيبة 4/368، وأبو نعيم 3/286، بأسانيد بعضها صحيح لذاته.

*

تخریج حدیث جابر رضی الله عنه:

أخرجه الطبري عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن جابر قال: هو الغناء والاستماع له.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه جملة علل:

الأولى: عبيد الله ضعيف فيما يرويه عن سفيان، قال عثمان ابن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً. [تهذيب التهذيب 96/46/7].

الثانية: قابوس ضعيف، خاصة فيما يرويه عن أبيه، قال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف. [تهذيب الحافظ 8/274/555].

وبالجملة، فتفسير "هو الحديث" بالغناء، لا يثبت مرفوعاً ولا موقوفاً على أحد من الصحابة، وقد سبقنا إلى ذلك الأئمة المحققون: البخاري وابن حجر وابن حزم:

قال البخاري في كتاب الاستئذان: باب كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله. ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾.

وعلق عليه الحافظ بقوله في الفتح 91/11: ذكر بن ابطال أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل، لا يكون مذموماً، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً... وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء... وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء، وفي سننه ضعف أيضاً.

وقال ابن حزم في رسالته ص 435: تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ بأنه الغناء، فليس عن رسول الله، ولا ثبت عن أحد من

أصحابه، وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا يقوم بقوله حجة، وما كان هكذا، فلا يجوز القول به.

ويدل على عدم صحة هذا التفسير عن هؤلاء الصحابة، اختلاف المفسرين في الآية وكثرة أقوالهم فيها، وهذه أقوالهم في "لهو الحديث":

الغناء، الطبل، اللهو واللعب، الجدال في الدين، كل ما شغل عن ذكر الله، الباطل، الشرك، السحر، الأساطير والخرافات والمضاحيك.

ونظرًا لهذا الاختلاف، فقد حمل معظم المفسرين اللهو على العموم، في مقدمتهم إمام المفسرين ابن جرير الطبري، فإنه قال بعدما استعرض أقوال من تقدمه:

والصواب من القول في ذلك أن يقال: عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه ورسوله، لأن الله تعالى عم بقوله: ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾، ولم يخص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه. اهـ

ورجح الإمام ابن العربي في الأحكام أنه الباطل.

الجواب الثاني

إذا سلمنا أن ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ هو الغناء، فإننا لا نسلم بدلالة الآية على التحريم، إن الله تعالى لا يذم الغناء في حد ذاته، ولم يذم من يشتري آتاه، بل ذم من يستعمل الغناء لإضلال الناس عن سبيل الله أو للاستهزاء بآياته.

فالآية تتحدث عن المشركين الذين كانوا يصدون الناس عن سماع القرآن الكريم، ويتخذون لذلك وسائل عدة، قد يكون منها المغنيات والموسيقى.

وهذا واضح من ألفاظ الآية لكل بصير عاقل.

وهو ما فهمه أهل الإنصاف، البعيدون عن التقليد والاعتساف، فنص عليه الغزالي في كتاب السماع من الإحياء، وابن حزم في المحلى 60/9، والزيدي في

الإتحاف 7/ 668، والثعالبي في الجواهر الحسان، وإليه يشير صنيع الإمام البخاري كما تقدم.

وسبقهم إلى ذلك الإمام عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو تابعي عالم بالتفسير، فقال: هؤلاء أهل الكفر... فليس هكذا أهل الإسلام... وهو الحديث الباطل الذي كانوا يلغون فيه.

قال ابن حزم في المحلى 9/ 60: لا حجة في هذا كله لوجوه: أحدها أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ، والثاني أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين، والثالث أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها، لأن فيها: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ هُم مُّعَذَّبُونَ﴾ (٦). هذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزواً. ولو أن امرأة اشترت مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذ هزواً، لكان كافراً، فهذا هو الذي ذم الله تعالى. وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا، وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به، أو بنظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك، فهو مذموم عاص لله تعالى، ومن لم يضع شيئاً من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا، فهو محسن. اهـ

قلت: ويتأكد ما ذكرنا في هذا الوجه بالأمور الآتية:

أولاً: أثبت الأدلة التي قدمناها في الفصل الأول جواز الغناء وآلاته، وشراء المغنيات، وهي أحاديث مدنية، والآية مكية، فكيف يُقال إنها تحرم ذلك؟
ثانياً: إذا كان الغناء مضلاً عن سبيل الله بذاته كما يزعم المستدلون بالآية، فإنه سيكون محرماً مطلقاً ولو كان صادراً من المسلم، والمانعون يميزونه بقيود، كأن يكون في العيد والعرس، ومحال أن يكون الشيء مضلاً هادياً.

ثالثاً: سورة لقمان مكية، فالآية تتحدث بالضرورة عن أعداء الدعوة الذين استعملوا ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ للصد عن سبيل الله، وقد ورد ما يفيد ذلك:

أخرج الفاكهي في أخبار مكة 3/32 عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: كانت قريش إنما تغني ويغني لها النصب نصب الأعراب لا ذلك، حتى قدم النضر بن الحارث وأفدًا على كسرى، فمر على الخيرة فتعلم ضرب البربط فعلم أهل مكة، وفيه نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾. إسناده ضعيف.

وقال السيوطي في الدر المنثور 6/504: أخرج جويبر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: أنزلت في النضر بن الحارث، اشترى قينة، فكان لا يسمع بأحد يريد الإسلام، إلا انطلق به إلى قيته فيقول: أطعميه واسقيه وغنيه، هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام، وأن تقاتل بين يديه. فنزلت جويبر بن سعيد له التفسير والمستند، وهو ضعيف.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير: قال ابن السائب ومقاتل: نزلت في النضر بن الحارث، وذلك أنه كان تاجرًا إلى فارس، فكان يشتري أخبار الأعاجم، فيحدث بها قريشًا ويقول لهم: إن محمدًا يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بحديث رستم وإسفنديار وأخبار الأكاسرة، فيستمحون حديثه، ويتركون استماع القرآن، فنزلت فيه هذه الآية. السائب ومقاتل ضعيفان.

وقال الواحدي في أسباب النزول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، يعني النضر بن الحارث، كان يخرج تاجرًا إلى فارس، فيشتري أخبار الأعاجم، ثم يأتي بها فيقرؤها في أندية قريش فيستمحونها ويتركون استماع القرآن.

قلت: جويبر ومقاتل وابن السائب، مقبولون في التفسير والتاريخ، وإن كانوا ضعفاء، نص على ذلك أئمة الشان، فما رووه يعضد ما روي عن عمرو بن أمية، ويزيده قوة هذا الخبر:

قال السيوطي: خرج الفريابي وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: باطل الحديث، وهو الغناء ونحوه، ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: قراءة القرآن وذكر الله، نزلت في رجل من قريش، اشترى جارية مغنية.

أما طريق الطبري فضعيف كما تقدم، وطريقا الفريابي وابن مردويه لم أقف عليهما، وقد أفادا أن ابن عباس رضي الله عنهما لما فسر "لهو الحديث" بالغناء، بين أنه غناء المشركين.

وإذا كانت هذه الآثار لا تقنع المخالف، فقله تعالى: ﴿أَفَمِنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْبُؤُونَ ﴿٥١﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٥٢﴾ وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ ﴿٥٣﴾﴾.

وقول ابن عباس: هو الغناء، كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا، وهي لغة أهل اليمن.

يشرحان الآية ويفصلان مجملها.

إن القرآن وحدة متناسقة، بعضه يشرح بعضاً، فإذا كانت آية لقمان تشير إلى صنيع المشركين من غير تصريح، فإن هذه الآية تفسرها تفسيراً قاطعاً، فهم يضحكون أثناء سماع القرآن، يأخذون في اللهو واللعب، والهدف صد الناس عن هدايته، وتأسيس صاحب الدعوة من استجابتهم.

وتفسير ابن عباس رضي الله عنه، إذا كان مجملاً في الأولى، فإنه هنا مفصل مفسر.

وعموماً، فإذا كان ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ هو الغناء، فإن المقصود هو غناء المشركين والذين يتخذونه لتغفيل الناس وإضلالهم.

وأما من استمع الغناء، وأدى الواجبات، وترك المحرمات، فمعاذ الله أن تشمله الآية، فله في ذلك سلف صالح، أولهم رسول الله ﷺ، فقد سمعه وأقر أصحابه!

الآية الرابعة:

قال الحق سبحانه في سورة الأنفال: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾.

عن ابن عباس قال: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾ كانت صلاة المشركين عند البيت مكاء، يعني التصفير، وتصديّة يقول: التصفيق.

قال أهل الاعتساف: المكاء هو الصفير، والتصديّة التصفيق، وقد ذمها الله في الآية، فهما محرمان، فيقاس عليهما التصفير في البراء والنأي والمزمار.

قلت: وهذا فهم باطل ورأي عاطل من وجوه:

أولاً: إن الله تعالى لا يذم الصفير والتصفيق لذاتها، بل يذم المشركين الذين جعلوا التصفيق والصفير صلاة، فبدلوا دين إبراهيم وحرفوه.

فالمذموم هو فعل ذلك بدلاً من المناسك المشروعة.

ولو قال الله تعالى: ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا أكلاً وشرباً ﴾، لما فهم العقلاء أن الأكل والشرب محرمان، بل يفهمون أن الذهاب إلى الحج من أجل الأكل والشرب أمر مذموم.

ثانياً: دلت بعض الآثار في سبب نزول الآية، على أن قريشا كانوا يأخذون في التصفيق والتصفير لصدمولانا المصطفى ﷺ:

فعن سعيد بن جبیر قال: كانت قريش يعارضون النبي ﷺ في الطواف يستهزئون به، يصفرون به ويصفقون، فنزلت: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾ رواه الطبري.

وقال مجاهد في تفسيره: ﴿ مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾ قال: المكاء إدخال أصابعهم في أفواههم والتصديّة التصفيق، يخلطون بذلك على محمد ﷺ صلاته.

وعن قتادة: كنا نَحَدِّثُ أن المكاء التصفيق بالأيدي والتصدية صياح، كانوا يعارضون به القرآن.

قلت: فهذه الآية تلتقي مع الثانية والثالثة في ذم المشركين على استهزائهم بالقرآن ومبلغه.

ثالثاً: إن التصفيق والتصفير ليسا محرمين، فقد أذن الله للنساء في التصفيق داخل الصلاة لتبنيه الإمام، وصح ذلك عن النبي وبعض السلف خارجها:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: الشهر كذا وكذا وكذا، وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما، ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى. رواه مسلم 2/761

وعن عطية العوفي عن ابن عمر قال: المكاء التصفيق والتصدية الصغير، قال قره: وحكى لنا عطية فعل ابن عمر، فصفر وأمال خده وصفق بيديه.

أخرجه الطبري بإسناد حسن، فعطية صدوق، وثقه بعض الأئمة، وتكلم فيه آخرون بما لا يوجب جرحه، فترجع التوثيق.

وأخرج عن جعفر بن ربيعة قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول في قول الله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ قال بكر: فجمع لي جعفر كفيه ثم نفخ فيهما صغيراً كما قال له أبو سلمة.

فظهر أن ما فهمه المساكين من الآية، مخالف للسنة الصحيحة، فبطل احتجاجهم بالآية.

رابعاً: إن القياس المصادم للنصوص قياس فاسد الاعتبار، فلو فرضنا صحة دلالة الآية على تحريم التصفير، فإن قياس الغناء واليراع عليه قياس باطل، لأنه مخالف للأحاديث الدالة على الإباحة، فرحم الله من فهم هذه القاعدة: لا قياس مع وجود النص.

※

الآية الخامسة :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الفرقان: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (٧٢).

قالوا: "الزور" هو الغناء، بذلك فسرهُ مجاهد.

واللغو هو الغناء أيضًا، بدليل هذا الحديث:

روى الطبري وابن أبي حاتم من طريق محمد بن مسلم قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن ابن مسعود مر بلهو فلم يقف، فقال رسول الله ﷺ: لقد أصبح ابن مسعود كريبًا.

قالوا: فقد مدح الله عباده الذين يتعدون عن الغناء، وسماه زورًا ولغوًا، وفي ذلك دليل على تحريمه.

ونقول جوابًا على هؤلاء المساكين:

أولاً: تفسير مجاهد لم يصح، فقد رواه الطبري عنه من طريق ليث بن أبي سليم، وهو مجمع على ضعفه.

ولم يصح كذلك حديث: "لقد أصبح ابن مسعود كريبًا"، فإن محمد بن مسلم، وهو الطائفي، ضعيف فيما يرويه من حفظه، ولا يدرى أحدث به منه أو من كتابه.

وفيه علة ثانية، وهي الانقطاع، فإن إبراهيم بن ميسرة لم يسمع من ابن مسعود.

فالواجب على هؤلاء أن يثبتوا ويصححوا أدلتهم قبل التطاول على كلام الله.

ثانيًا: الزور واللغو ليسا موضوعين في اللغة للغناء، ولذلك فسرا بغير ذلك.

فسر الزور بالشرك والكذب وأعياد المشركين ومجالسهم في شتم الدين، والجمهور على أنه شهادة الزور.

وأما اللغو ففسروه بأذى المشركين للمسلمين، والمعاصي، وباطل المشركين، والرفث، والأغلب على أنه كل كلام أو فعل قبيح أو باطل لا فائدة فيه.

والتفسيران اللذان ذهب إليهما الأكثر، هما التفسيران الصحيحان، فإن اللغة تدل على ذلك وترشحه، وأما غير ذلك فلا يصح حمل كلام الله عليه بدون دليل. فلا حجة لهم في الآية قطعاً.

ثالثاً: نص أهل العلم على أن الآية مكية، وإن كانت السورة مدنية، فإذا سلمنا لهم أن الزور واللغو يعنيان الغناء، فالمقصود غناء المشركين، المشتمل على الشرك والفحش والباطل.

وعليه، فالله تعالى يمدح المومنين الذين يتعدون عن مجالس المشركين وأفراحهم، إذا كان فيها غناء يدعو إلى غير ما جاءت به عقيدة التوحيد.

رابعاً: إذا فرضنا أن حديث ابن مسعود صحيح، فإن فيه: "مر بلهو"، وليس فيه "مر بغناء"، واللغو يشمل في اللغة ألواناً وأنواعاً من اللعب، فبإذا رجحوا أنه الغناء.

خامساً: مدح الشيء لا يقتضي تحريم نقيضه، فإن الله مدح الذين يجتهدون في النوافل والتطوعات، ولم يقل أحد: إن الاكتفاء بالفرائض معصية.

ومدح الله تعالى الذين يصفحون عمن يؤذيهم، ولم يحرم الانتقام من غير عدوان.

وهكذا، فإن نقيض الممدوح لا يكون مذموماً إلا إذا دلت نصوص أخرى على ذلك.

وفي السورة نفسها، يمدح الله تعالى من يقوم الليل، فهل يكون عدم القيام إثماً يا قوم!

سادساً: الظاهر أن حديث ابن مسعود وقع في المدينة، فصحته حجة على جواز الغناء، لأن النبي ﷺ لم ينكر على الذين مر بهم ابن مسعود، ولم يرسل من ينهاهم، ولم يعاتب ابن مسعود على عدم الإنكار.

فدل ذلك كله على إقرارهم، ومحال أن يقر المصطفى المعاصي والمنكرات!

*

وبعد، فأنت ترى أيها المنصف، أن هؤلاء المانعين، لما لم يجدوا دليلاً على دعواهم، راحوا يبحثون في كتاب الله، عن أي كلمة يستطيعون ليها وتطويعها، فاستدلوا بآيات هي حجة عليهم لا لهم، فكلها إن صحت دلالتها على الغناء، وهو ما لم يتحقق، تتحدث عن المشركين وغنائهم، وليس فيها آية واحدة تحرم شيئاً من الآلات الموسيقية، أو تنهي عن الغناء الذي لا يتضمن السخرية بالشرعة والمشرع.

هذا، وهناك آيات أخرى تحمل المانعون فيها، والأمر بشأنها واضح للرعاة قبل الوعاة، فلم نستحسن مناقشتها.

المبحث

الثاني

2

أدلة المحرمين من السنة

الحديث الأول:

عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير.

رواه أحمد 5/342، والبخاري في التاريخ الكبير 1/1/304-305، وأبو داود 4/46، وابن ماجه 2/1333/4020، وابن حبان 15/154، والطبراني في الكبير 3/320 ومسنند الشاميين 1/334، والبيهقي في السنن 3/272 و8/295 و10/231، والمحاملي في الأمالي 1/101، والدولابي في الكنى 1/52، وحمزة السهمي في تاريخ جرجان 116، وتمام في مسند المقلين 34، وابن عساكر في تاريخ دمشق 43/311 و48/50-51 و67/190.

رووه جميعاً من طرق عدة عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري.

وهو حديث صحيح، وله شواهد:

الأول: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتتسفههم كما نسفت من كان قبلهم، باستحلالهم الخمر وضرهم بالدفوف واتخاذهم القينات.

رواه أحمد 5/259-329، والحاكم 4/515، والبيهقي في الشعب 5/16،
والطيالسي في المسند 155/1137، وأبو نعيم 6/295، وابن عساكر 25/283.
في إسناده أبو يعقوب فرقد السبخي، وهو ضعيف، لكنه يقبل التحسين بما
تقدم.

الثاني: عن سهل بن سعد، قال النبي ﷺ: يكون في هذه الأمة خسف
ومسخ وقذف! قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: إذا ظهرت القيان والمعازف
واستحلت الخمر.

رواه عبد بن حميد 167، والطبراني في الكبير 6/150، والخطيب
البغدادي 10/272 من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني ثنا أبو حازم
عن سهل بن سعد.

وهذا ضعيف، عبد الرحمن بن زيد مجمع على ضعفه.

الثالث: عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:
في هذه الأمة خسف ومسوخ وقذف. فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله! ومتى
ذلك؟ قال: إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر.

رواه الترمذي في الفتن برقم 4/495/2213، وابن أبي الدنيا في ذم الملاحه 1/2، والرويانى فى مسنده 1/136، وأبو عمرو والدانى فى الفتن 3/709، من طرق عن عبد الله بن عبد القدوس حدثنى الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين.

وهذا أيضاً ضعيف جداً، فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد الله بن عبد القدوس ضعيف.

الثانية: الأعمش مدلس، وقد عنعن.

الثالثة: الاضطراب، فقد رواه الأعمش عن ابن سابط مرسلًا عند الدانى فى الفتن، وروى هنا مرفوعاً.

والصواب أنه مرسل، فقد رواه ابن ابى الدنيا فى الملاحه 2/2، وابن أبى شيبه فى مصنفه 15/164، من طريقين جدين عن عبد الرحمن بن سابط.

فلا يصح من حديث عمران بن حصين، وقد ضعفه الحافظ الزبيدى فى الإنحاف 7/678، فلا تقلد الشيخ الألبانى فى الحكم عليه بالصحة فى تحريم آلات الطرب ص 63، بدعوى كثرة الطرق والشواهد، فإن زيادة الضعيف منكراً، وقد زاد الضعفاء برفعه إلى عمران، مخالفين الثقات الذين أسندوه مرسلًا عن ابن سابط.

الرابع: عن زياد بن أبى زياد عن أبى نضرة عن أبى سعيد رفعه إلى النبى ﷺ قال: يكون فى هذه الأمة خسف وقذف ومسح، فى متخذى القينات ولابسى الحرير وشاربى الخمر. رواه الطبرانى فى الأوسط 7/78.

وإسناده ضعيف جدًا لا يقبل التحسين، زياد بن أبى زياد الجصاص، متروك منكر الحديث. [تهذيب التهذيب 3/368].

*

قال المحرمون: الوعيد الشديد على الشيء يدل على تحريمه عند الأصوليين، وقد رتب الحسف والمسخ في هذه الأحاديث على سماع المعازف والمغنيات، وهو وعيد شديد.

قلت: قد تعسف هؤلاء وتكلفوا، وحرّفوا معنى الحديث ودلسوا، فإن الوعيد المذكور لم يترتب على مجرد سماع المعازف والمغنيات، بل على اقترانها باستحلال الخمر وشربه، فاللفظ الأول، وهو الصحيح، يصف طائفة من المسلمين، يبيتون على اللهو المحرم، فيسكرون ويرقصون ويغنون.

فالحديث صريح في غناء الفساق أهل المجون، وفي المغنيات الفاجرات، اللاتي يمرضن على الفاحشة، ويزدن من نهم السكاري.

هذا هو التصوير الواضح الساطع، وأما غناء المؤمنين الصالحين، فما تعرض له الحديث بذكر لا من قبيل ولا من بعيد، إلا إذا أردنا أن نرغم أنفسنا على تصوره.

قال العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله:

في الواقع، ينمى [يقصد الحديث] على أخلاق طائفة من الناس، انغمسوا في الترف والليالي الحمراء وشرب الخمر، فهم بين خمر ونساء، ولهو وغناء، وخز وحرير. [الإسلام والفن ص 44].

قلت: هذا الذي ذكرناه وقررناه، تؤيده القرائن الآتية:

أولاً: لفظ الحديث وسياقه، ففيه ذكر استحلال الخمر وتسميتها بغير اسمها، ولبس الحرير، وهذه القبائح لا يفعلها أهل الإسلام الصادقون، وإنما يتجرأ عليها الفسقة الماردون.

ثانياً: ما فهمه المحرمون معارض للأحاديث الصحيحة الصريحة، الناطقة بجواز المعازف، وإباحة شراء القيان، ورفع الحرج عن سماعهن، وإن حديث رسول الله ﷺ منزه عن التناقض والاضطراب.

ثالثًا: قالوا: إن الوعيد الشديد يدل على التحريم، ونحن نقول بذلك، لكننا نضيف: إن الشيء إذا حرم، لا ترتفع عنه الحرمة إلا بالضرورة الملجئة، وقد سلمتم بجواز الغناء والمعازف وسماع المغنيات في العيد والعرس، وقلتم إنه يكون سنة فيها!

فأي ضرورة ألجأت إليهما معشر الفطناء!؟

ومن جهة ثانية، فإنكم وصفتم الشيء الواحد بالتحريم والاستحباب في آن واحد، ومعلوم أن ذلك غير ممكن إلا بالنسخ، وهذا أمر عجاب!

فإن قالوا: الأصل في الغناء والمعازف التحريم، ويجوزان في العيد والعرس، بدليل الأحاديث التي صحت فيها، وبذلك يرتفع التناقض.

قلنا: إذا كان الأصل في الشيء هو التحريم، فإنه لا يصير مباحًا إلا بالضرورة، وهذا شرط غير موجود في العيد والعرس.

ومن جهة ثانية: فإذا كانت أحاديث العيد والعرس صحيحة، فإن أحاديث سائر الأفراس، وأحاديث الإطلاق، صحيحة أيضًا، فكان عليكم أن تأخذوا بالجميع.

رابعًا: إن الصحابة أعرف بمراد حديث رسول الله ﷺ، وقد صح عن بعضهم اتخاذ القينات وسماعهن بعد النبوة، وما أنكر عليهم أحد، ولا صح عن غيرهم خلاف، فدل صنيعهم على أنهم يفهمون من الأحاديث ما ذكرنا، وفهمهم حجة إذا لم يختلفوا.

فبطل احتجاجهم بهذا الحديث، والحمد لله.

*

الحديث الثاني:

عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسح آخريين قرده وخنازير إلى يوم القيامة.

رواه أبو داود 4039، وابن حبان [6719 إحصان]، والطبراني 3/319، والبيهقي في السنن 10/221، وابن عساكر 19/156، وعلقه البخاري 5/2123.

وصححه جماعة من المحدثين، وضعفه قلة!

قال المحرمون: دل قوله ﷺ "يستحلون"، على أن الأصل في الأشياء المذكورة هو التحريم، وقد ذكرت المعازف معها، فهي محرمة، إلا الدف في العيد والعرس، وزاد بعضهم الأفراح، فالمعازف لفظ عام، خص منه الدف بشرطه! كذا قالوا هداهم الله وإيانا، ولا حجة فيما فهموا واستنبطوا.

الجواب الأول:

هذا الحديث ضعيف سنداً، شاذ منكر متناً، وإن صححه بعض الأئمة، كيف ذلك؟

إثبات الشذوذ ونكارة المتن:

هذا الحديث، هو حديث أبي مالك المتقدم، ثبت ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً: الحديث الأول يرويه أبو مالك الأشعري، وقد وقع في هذا: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والراجح أنه عن أبي مالك.

وهذا دليل الترجيح:

الحديث الأول يرويه عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وهذا يرويه عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي عامر أو أبي مالك على الشك، وقد جزم عبد الرحمن في الطريق الأول بأنه حديث أبي مالك، وتابعه جماعة على إسناده عنه.

وقد اعترف الشيخ الألباني في تحريمه ص 46 بأنها حديث واحد، حيث عد عطية بن قيس متابعاً لمالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن عن أبي مالك باللفظ الأول.

وصرح به في الصفحة 51.

وقبله صرح الإمام البخاري بأنه حديث أبي مالك، فنقل عنه الألباني في تحريمه ص 50 أنه قال: إنها يعرف هذا عن أبي مالك.

ثانياً: جاء في رواية البيهقي 3/ 272 وابن عساكر 67/ 189: عن عطية بن قيس قال: قام ربيعة الجرشي في الناس، فذكر حديثاً فيه طول، قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قلت يمين حلفت عليها قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله يمين أخرى، حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون، قال في حديث هشام: الخمر والحريز، وفي حديث دحيم: الخبز والحريز والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام...

دل هذا الطريق على أن ربيعة الجرشي كان حاضرًا لما سمع عبد الرحمن بن غنم، وقد رواه ربيعة باللفظ الأول:

روى ابن عساكر في تاريخه 67/ 190 من طريق قتادة بن الفضيل بن عبد الله بن قتادة قال: سمعت ابن الغاز [ابن الغاز هو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي] يحدث عن أبيه عن جده قال: قال يوماً لأهل دمشق: يا أهل دمشق، والله ليكونن فيكم الخسف والمسوخ والقذف! قالوا: وما يدريك يا ربيعة؟ قال: هذا أبو مالك فسלוه، قال: وكان نزل عليه فراح به إلى المسجد، فقالوا له: ما يقول ربيعة؟ فقال: سمعت رسول الله يقول: في أمتي الخسف والقذف. قال: قلنا: فيم يا رسول الله؟ قال: باتخاذهم القينات وشربهم الخمر.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، إلا الغاز بن ربيعة فقال عنه الألباني في التحريم ص 66: وثقه ابن حبان 5/ 294، وترجم له ابن عساكر برواية ثلاثة عنه، فمثله حسن الحديث إذا لم يخالف. اهـ

متابع آخر: عن مالك بن أبي مريم قال: كنا جلوسًا مع ربيعة الجرشي، فتذاكرنا الطلاء، في خلافة الضحاك بن قيس، فإنا كذلك، إذ دخل علينا عبد الرحمن بن غنم [...] فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها...

فثبت مما تقدم أنها حديث واحد.

فأين الشذوذ أو النكارة؟ ومن علته؟

تُعيد لفظ الرواية الأولى والثانية لتكون المقارنة تامة:

اللفظ الأول: "ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير".

اللفظ الثاني: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة".

مضامين اللفظ الأول:

- 1- سيظهر في أمة الإسلام من يغيّر اسم الخمر.
- 2- ستعزف المغنيات بحضرة أولئك المحرفين المبدلين.
- 3- فيحق الخسف بهم، ومسح بعضهم.

مضامين اللفظ الثاني:

- 1- سيظهر في المسلمين من يحكم بحلية الحر والحرير والخمر والمعازف، ولم يذكر الأول إلا الخمر.
 - 2- سينزل قوم عند جبل، ويأتيهم الفقير فيمنعونه مسوفين، فيهلكهم الله، وهذا غير مذكور في الأول.
 - 3- سيضع الله العلم، وهو غير موجود في الأول.
 - 4- سيمسح بعض الذين منعوا إذا الحاجة قرده وخنازير، وإنما أخبر في الأول بمسح أهل الفسق والفجور الخمارين.
 - 5- أضاف الحر [وهو الزنا]، وحذف القيان.
- فهذه زيادات ومخالفات كثيرة، صادرة من راو ليس بالضابط كما سيأتي، خالف فيها من هم أكثر وأوثق، وهذا يسميه المحدثون شذوذاً في المتن، إذا كان الراوي ثقة، وإن كان ضعيفاً سموه نكارة، وكلاهما ضعف.
- ولم يخالف عطية من تابعه، بل شذ عن رواة شواهد اللفظ الأول:
- في الشاهد الأول: إذا ظهرت القيان والمعازف واستحلت الخمر.
- وفي الثاني: باستحلالهم الخمر وضرهم بالدفوف واتخاذهم القينات.
- وفي الثالث: في متخذي القينات ولابسي الحرير وشاربي الخمر.
- وفي الرابع: ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر.
- لاحظ الشاهدين الأول والثاني، تجد أن الاستحلال يقع على الخمر فقط، فلا يعطف عليها الحرير والمعازف.
- وخالف عطية الأحاديث الصحيحة الدالة على أن الأصل في الغناء والمعازف هو الإباحة، ولا يجرمان إلا إذا اقترنا بمنكر.

والخلاصة أن هذا اللفظ شاذ بمرّة، لأن عطية خالف رواية اللفظ الأول، الذي لا يدل على ما دل عليه حديثه، وهم أكثر منه وأوثق، فوجب ترجيح اللفظ الأول وطرح هذا.

وقد رجحه الإمام البخاري:

قال الألباني في تحريمه ص 50: قدم [يقصد البخاري] روايته [يقصد رواية مالك بن أبي مريم راوي اللفظ الأول] التي فيها الجزم بأن الصحابي هو أبو مالك الأشعري على رواية شيخه هشام بن عمار التي أخرجها في صحيحه.

هذا إذا قلنا إن عطية ثقة، فإن الثقة إذا خالف الأوثق والأكثر، سُمي حديثه شاذًا.

والحق أن متن الحديث منكر، فإن عطية ضعيف كما سيأتي.

التدليل على أن الشذوذ أو النكارة آتيان من عطية:

ثبت لدينا بعد المقارنة بين لفظي الحديث، أنها يختلفان اختلافًا كبيرًا، فهما لا يتفقان في المضمون والمدلول، بل يتناقضان!

وأشرنا إلى أن عطية بن قيس هو علة الشذوذ، فما هو دليلنا؟

الدليل الأول:

لقد جمعنا طرق اللفظ الثاني، فوجدنا مدارها على عطية، وقد وقع فيها كلها الشك في اسم الصحابي.

وتأملنا حاله وأحوال الرواة عنه، فوجدناه متكلمًا فيه كما سيأتي، ووجدنا أغلب الرواة عنه ثقات ضابطين.

الدليل الثاني:

عطية بن قيس ضعيف، إليك كلام أئمة النقد فيه:

* قال ابن سعد في طبقاته 7/460: عطية بن قيس، وكان معروفًا وله أحاديث.

قلت: يفيد هذا أنه كان معروف العين [الذات]، وأنه كان قليل الحديث، وأما حال ضبطه وعدالته فلا خبر عنه في هذا الكلام.

* وقال ابن حبان في ثقاته 5/260: عطية بن قيس الكلابي من أهل الشام، كنيته أبو يحيى مولى لأبي بكر بن كلاب، يروى عن معاوية، روى عنه الشاميون وابنه سعد بن عطية، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع ومائة سنة، وكان مولده سنة سبع عشرة ومات قبل مكحول.

قلت: من المسلمات عند المشتغلين بالحديث، أن ابن حبان يورد في ثقاته من روي عنه الحديث، إذا كان خاليًا من التعديل والتجريح.

ولذلك وصفوه بالتساهل في التوثيق.

مفاد هذا القول، أن ذكر الراوي في ثقات ابن حبان لا يقتضي توثيقه عنده، إلا إذا نصَّ بعبارة صريحة على ذلك.

وقد أورد الإمام عطية دون أن يصرح بتوثيقه، فلا يقال إنه ثقة عنده.

* وأما الإمام أبو حاتم الرازي فقال عن عطية: صالح الحديث. [الجرح والتعديل 6/383].

وهذه العبارة يطلقها الإمام على الضعفاء، نبّه عليه ابنه في مقدمة "الجرح والتعديل" 2/37.

ويؤيده هذا: قال الإمام في معاوية بن صالح: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. [الجرح 8/382].

فقوله: "يكتب حديثه ولا يحتج به" يؤكد أن العبارة تعني التضعيف عنده.

* وفي تاريخ الدوري 3/576: سمعتُ يحيى، وسئل عن عطية بن قيس فقال: هو كوفي.

قلت: عبارة الإمام ابن معين تدل على أن عطية غير معروف الضبط عنده، ولذلك قال ابن حزم في المحلى 1/ 231: مجهول.

* وقال البخاري في تاريخه 7/ 9: عطية بن قيس الكلاعي الشامي، عن معاوية وقزعة، روى عنه مكحول وربيعة بن يزيد وأبو بكر بن أبي مريم وداود بن عمرو، نسبه عبد الله بن العلاء بن زيد، وقال يزيد بن عبد ربه: أخبرنا عبد الأعلى بن مسهر قال: حدثني سعد بن عطية أن أباه عطية مات سنة إحدى وعشرين ومائة وهو بن أربع ومائة سنة.

قلت: ليس في كلام الإمام تعديل أو تجريح، إنما فيه إثبات وجود شخص اسمه عطية بن قيس.

وتقدم أن الإمام يقدم رواية مالك بن أبي مريم على رواية عطية بن قيس، وإذا علمت أن مالكاً مقبول فقط، أمكنك أن تفهم حال الرجل عنده.

* عطية من رجال مسلم في المتابعات والشواهد، لا من رواة الأصول، وفي ذلك إشارة إلى عدم الاحتجاج به، فإنه يخرج للضعفاء الذين لم يشتد ضعفهم في غير الأصول.

نتائج ما تقدم:

- 1- عطية معروف العين، إمام في القراءات.
- 2- عطية ضعيف عند أبي حاتم.
- 3- ابن معين والبخاري لا يعرفان حال عطية في الضبط، وقد رجح البخاري عليه راوياً في آخر مراتب التعديل.
- 4- عطية مجهول عند ابن حزم، والظاهر أنه يقصد جهالة الحال.
- 5- عطية من رواة المتابعات والشواهد عند مسلم، فكأنه يلفت إلى لينه.
- 6- تفرد ابن حبان بإيراد عطية في الثقات، وليس ذلك نصاً في التوثيق.

ثبت مما تقدم أن عطية معروف العين، خال من التوثيق، مجرح عند أبي حاتم، ومن كان هذا حاله، فمحال أن يحسن حديثه فضلاً عن تصحيحه.

وقد تفتن الإمام الذهبي فقال في الكاشف 2/ 27: عطية بن قيس الحمصي أرسل عن أبي ونحوه، وغزا مع أبي أيوب، وسمع معاوية، وقرأ القرآن على أم الدرداء، وعنه سعيد بن عبد العزيز وطائفة، وكانوا يصلحون مصاحفهم على قراءته، عمر دهرًا وجاوز المائة مات م.

وليس في هذا ما يشعر بتوثيقه، فإن الإمامة والصلاح وإتقان القراءة، ليس من الصيغ التي يثبت بها ضبط الراوي، ومن يطالع كتب الجرح، يجد عشرات الأئمة والحفاظ والمقرئين المضعفين عند المحدثين، كابن لهيعة وشريك وعبد الله بن صالح...

يزكي هذا، أن الذهبي أورد عطية في الميزان 8/ 758 المخصص للرواة المتكلم فيهم، ثم لم يورده في كتاب "من تكلم فيه وهو موثق".

إن الذهبي إمام فطن، يدرك مقاصد النقاد، فإذا وجد راويًا مثل عطية، يكتفي بالتلميح والتلويح، ويضرب عن الإفصاح والتصريح، فرحمه الله من إمام فذ!

*

إثبات الاضطراب:

إن الراوي الثقة قد لا يتقن بعض مروياته، فيخطئ فيها ويضطرب، فتكون ضعيفة دون أن تؤثر على باقي حديثه.

فإذا افترضنا أن عطية بن قيس ثقة، فإن حديثه هذا من الأحاديث التي أخطأ فيها واضطرب اضطرابًا فاحشًا، وهاك الدليل:

أولاً: إن عطية يشك في الصحابي الذي يروي حديث المعازف، وهو نوع من الغفلة وسوء الحفظ، يدل على عدم ضبطه للحديث.

إن الذي ينسى اسم الصحابي الراوي، حري بنسيان المتن والغلط فيه.

ثانياً: روى عطية هذا الحديث على الشك في الصحابي، ورد عنه ذلك في جل الطرق، وقال في رواية ابن حبان: حدثنا أبو عامر وأبو مالك الأشعريان، سمعا رسول الله ﷺ يقول.

فهو هنا يخالف نفسه، فيرويه عنها معاً بعد أن كان يشك فيمن يكون منهما صاحب الحديث!

ثالثاً: ولم يكتف عطية بالاضطراب في السند، فاضطرب في المتن أيضاً:

قال في رواية: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف.

وفي أخرى: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف.

وفي رواية أبي داود: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخنز والحرير، وذكر كلاماً، قال: يمسخ منهم آخرون قرده وخنازير إلى يوم القيامة.

فحذف في الثانية الحر، وزاد في الثالثة "الخنز" بالزاي، وأشار إلى سوء حفظه بقوله: "وذكر كلاماً!"

إنها سلسلة من الأخطاء والاضطراب، لا يبقى بعدها مجال للشك في أن الرجل لم يضبط حديثه، فزاد ونقص، وغير المعنى، فجاء برواية شاذة منكرة، خالف فيها جميع الذين سمعوا معه هذا الحديث، في مجلس تذاكر الطلاب بدمشق.

فلو لم يكن إلا هذا التخبط، لكان كافياً في طرح حديثه هذا والإضراب عنه.

*

اعتراضات:

الاعتراض الأول:

قال المعارض: كيف تضعف حديثاً يرويه البخاري في صحيحه؟!

الجواب:

أولاً: أحاديث البخاري قسماً: معلقة وأصول، وفي المعلقة يورد الصحيح والضعيف.

فعندما يقول الأئمة: أحاديث البخاري كلها صحيحة متلقاة بالقبول، فإنهم يقصدون الأصول، أما المعلقة فما ذكرناه عنها مجمع عليه.

فكن على بينة قبل الاحتجاج!

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الحديث المذكور عند الإمام في المعلقة، فإنه قال:

[باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي...]

وهذا الذي قلناه عن كون الحديث معلقاً أمر يسلمه جميع الأئمة، ويسايرهم الشيخ الألباني عليه.

أزيدك: إذا عدت إلى كتب الرجال الستة، لن تجد عطية بن قيس مذكوراً في رجال البخاري، والسبب هو وروده في إسناد حديث معلق.

واعلم أن البخاري رضي الله عنه، لا يعلق الحديث إلا لينبه على فائدة، ولا فائدة في هذا التعليق إلا التلميح بوجود راوٍ غير معروف الضبط في إسناده، ولا شك أنه عطية.

ثانياً: إخراج الحديث في الصحيحين، لا يقتضي خلوه من الشذوذ، ففيهما أحاديث وقع فيها شيء من الشذوذ، كحديث "سبعة يظلمهم الله في ظله" عند مسلم.

وفي البخاري بعض من ذلك، يُبَّه عليه الحافظ ابن حجر في الفتح، ومنها هذا:

قال في 1/ 133: وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه، من زيادة السواو في قوله "وشهادة أن لا إله إلا الله" فهي زيادة شاذة، لم يتابع عليها حجاج بن منهل أحد.

مفاد ما تقدم أن الحديث معلق في صحيح البخاري، فلا مطعن على من وضعفه، وإذا سلمنا بصحة سنده احتراماً لهيبة الصحيح، لم يكن في ذلك حجة، لأن صحة السند لا تستلزم خلو المتن من الشذوذ.

فالحديث شاذ وإن صح طريقه، وأكثر من هذا، فإن ترجيح البخاري رواية مالك على عطية، دليل على شذوذ لفظه.

الاعتراض الثاني:

قالوا: نسلم أن البخاري رواه معلقاً، لكنه صدره بالجزم فقال: قال هشام بن عمار...

وقد نص المحدثون على أن المعلقات التي يصدرها البخاري بالجزم تكون صحيحة.

والجواب:

ما ذكرتموه حكم أغلبي، والصواب أنه صدر أحاديث ضعيفة بصيغ الجزم، وقد نبه على ذلك الحافظ في "تغليق التعليق"، و"فتح الباري"، و"النكت على مقدمة ابن الصلاح".

وإذا كان الشيخ الألباني قد استند في بعض كتبه إلى هذه الدعوى، فإنه أبطلها في مواضع أخرى:

فقال "نقد نصوص حديثية" ص 7: {من المقرر في علم الحديث، أن أحاديث صحيح البخاري تنقسم إلى قسمين:

الأول: هي التي يسندها البخاري إلى النبي ﷺ،

وهذا القسم كله صحيح عند العلماء، إلا أحرقاً يسيرة جداً وهم فيها بعض الرواة.

والآخر: هي التي يذكرها بدون إسناد متصل إلى النبي ﷺ، وله صور كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وهذا القسم يُسمّى بالحدِيث المعلق، قد اتفقوا أن فيه الصحيح والحسن والضعيف،... إذا صدر الحدِيث المعلق بصيغة الجزم مثل قال وروى وذكر ونحوها، فإنه يدل على أنه صحيح عنده.... على أن هذا ليس مطرداً عنده، فكثيراً ما يصدره بصيغة الجزم ويكون ضعيفاً، وقد يصدره بصيغة التمريض وهو عنده صحيح، لأسباب لا مجال لذكرها الآن...

قلت: وفي هذا الكلام، اعتراف من الشيخ بأن أحاديث الصحيح، توجد فيها أحرف "يسيرة جداً وهم فيها بعض الرواة".

الاعتراض الثالث:

لقد صحح جماعة من الأئمة الحفاظ حديث عطية، ولم يضعفه إلا ابن حزم، فكيف تقلده وترك أقوال هؤلاء الضخام؟!

وجواب هذا من أوجه:

أولاً: إنني لم أقلد ابن حزم ولا غيره، بل جعلت قواعد علم الحدِيث هادياً، فأوصلتني إلى ما وافقت فيه ذلك الجبل الفخم. فأنت ترى أنني لم أكتف بما قاله في عطية، بل زدت عليه تضعيف أبي حاتم، وإثبات اضطرابه ومخالفته للأوثق منه.

ثانياً: إذا كانت القواعد توصل إلى مخالفة أئمة الشأن، فلا ضير ولا حرج، لأننا مكلفون باتباع الدليل واليقين، لا آراء الرجال واجتهاداتهم.

ثالثاً: إن الأئمة قد يقلدون بعضهم بعضاً، فإذا أخطأ الأول، ولم يتحقق الثاني، زل وراءه، فوجود الكثرة في جانب التصحيح، لا تعني أنهم جميعاً جمعوا طرق الحدِيث وخبروها.

وأنا واثق أن كثيرًا من الذين صححوه، مغترون بوروده في صحيح البخاري مصدرًا بالجزم، أو بكون عطية من رجال مسلم دون أن يلتفتوا إلى أنه يخرج له في غير الأصول، أو بذكره في ثقات ابن حبان.

رابعًا: يبدو أن الذين صححو حديث عطية، لم يدركوا أن أبا حاتم ضعفه، فهذا الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهو من هو في الحفظ والإتقان ومعرفة الرجال، يقع في الوهم فيقول في شرحه على الحديث عن عطية: قواه أبو حاتم. وقد رأيت أنه ضعفه! فلست أدري أيعرف الحافظ اصطلاح أبي حاتم فنسيه، أم لا؟

فإذا كان هذا الإمام الكبير يقع منه مثل هذا، فماذا يكون حال من هو دونه في معرفة الرواة؟

خامسًا: أغلب الذين صححو رواية عطية، من القائلين بتحريم المعازف. ومعلوم أن للمذهب تأثيرا على كثير من العلماء.

إننا لا نتهمهم بشيء، لكن الإنسان إذا نشأ على رأي، صعب عليه التحقيق والنظر في أدلته، ودعاه إلى الوثوق بكل حجة تعضده، وهذا أمر واقع معروف، لم يسلم منه أحد، إلا من رحم الله.

خلاصة القول: ندعو الأمناء على دينهم، أن يرفعوا غشاوة التقليد والركون إلى أعمال من تقدم من الرجال، فيسترشدوا بالقواعد التي أثلوها لنا، فيحاكموا آراءهم إليها، فما وجدوه موافقًا تمسكوا به، وما رأوه مصادمًا طرحوه.

أما إشاعة التهم، واللمز بالألقاب، فشيمة الجبناء الموغلين في التقليد والاجترار.

✱

الاعتراض الرابع:

قد يقول بعض الباحثين: إننا نخالفك فيما قلته عن ابن حبان، فالصواب أنه وثق عطية، ويدل عليه أنه أخرج له في صحيحه.

فيكون توثيقه في مقابل تضعيف أبي حاتم، ولما ورد الجرح مبهماً، وجب تقديم التعديل.

والجواب على هذا من وجوه:

أولاً: صحيح أن صنيع ابن حبان يشير إلى ما ذكر، لكن توثيقه غير مسلم عند أهل الحديث، فإن مذهبه أن يوثق كل من روي عنه العلم ولم يعلم فيه جرحاً، فهو يورد في ثقاته مجاهيل الحال والمستورين، ويخرج لهم في صحيحه.

ثانياً: تقديم التعديل على الترجيح، مشروط بتعدد المعدلين وإبهام الجرح، وعند التساوي يقدم الترجيح المبهم، وقيل يقدم مطلقاً.

ثالثاً: ما ذكرتموه من تساوي التعديل والتجريح يردده الواقع، فقد ضعفه ابن حزم، فهما اثنان في مقابل واحد.

رابعاً: إذا فرضنا تساوي الطرفين، فإن تجريح أبي حاتم مقدم على توثيق ابن حبان لأسباب:

1- أبو حاتم أعرف بالرجال وأحوالهم من ابن حبان.

2- أبو حاتم شامي كعطية، فهو أعرف ببلديه من ابن حبان البستي، بل إن المحديثين يقدمون قول أبي حاتم في الشاميين على البخاري الإمام.

3- عدم معرفة البخاري وابن معين بعطية تقوي جانب التجريح.

رابعاً: رأيتم أن الشيخ الألباني يعتبر الغاز بن ربيعة، الذي وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد، يعتبره حسن الحديث إذا لم يخالف غيره.

فما قوله وقولكم في عطية الذي تفرد ابن حبان بتوثيقه، وضعفه أبو حاتم وابن حزم، ثم خالف جماعة من الرواة، منهم ابن ربيعة؟

إننا إذا كنا نعتمد القواعد كانت لنا أو علينا، ملزمون بتضعيف رواية عطية!

الاعتراض الخامس:

قالوا: إن عطية من رجال صحيح مسلم، وقد تقرر أن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة، فدعواك أن ابن حبان تفرد بتوثيقه، دعوى لا تصح.

الجواب:

لا يصح عند المحدثين ما ذكرتموه من كون رجال الصحيحين جاوزوا القنطرة، والحق أنها مقولة بعض الحفاظ، فقلده بعضهم ونقضها الباقر.

والدليل على هذا أمور:

أولاً: هناك رواية ضعفاء في أسانيد الصحيحين، كهشام بن عمار وليث بن أبي سليم وغيرهما.

وهؤلاء يخرج لهم الشيخان في المتابعات والشواهد، أو يخرجون حديثهم الذي رووه قبل اختلاطهم، أو ما رووه من كتبهم الصحيحة...

فالقول بأن جميع رجال الشيخين ثقات، دعوى مناقضة للواقع.

ثانياً: لقد صرح الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، بأن رواه على درجات، فمنهم من يخرج له احتجاجاً، ومنهم من يروي له في المتابعات والشواهد وهؤلاء هم الضعفاء.

فقال رحمه الله: إنا نعتمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس... فأما القسم الأول، فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم

اختلاف شديد ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم، فإذا نحن تفحصنا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من جمال الآثار ونقال الأخبار.

قلت: ليث مجمع على ضعفه، وعطاء اختلط، فقبلوا ما رواه بل الاختلاط وضعفوا الباقي إلا أن يتابع فيحسن.

قال القاضي عياض: وجدته [أي مسلماً] ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأولين، وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون. [مقدمة النووي على مسلم 1/ 23].

وأجاب الحافظ ابن الصلاح على من عاب على مسلم إخراج أحاديث الضعفاء بأجوبة، منها قوله: الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر وأسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة والاستشهاد. مقدمة النووي 1/ 25.

فلا يجوز بعد هذا أن يُقال: من أخرج له مسلم فهو ثقة جاوز القنطرة.

فما الشأن بالنسبة لعطية بن قيس؟

ليس له في صحيح مسلم إلا حديثان، كلاهما في كتاب الصلاة، الأول في باب القراءة في الظهر والعصر، والثاني في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. أما الأول فأخرجه من طريق عطية عن قزعة عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه في الباب نفسه من طريق ربيعة عن قزعة، فهو في المتابعات.

والثاني من طريق عطية عن قزعة عن أبي سعيد، وأخرج الحديث نفسه من حديث عبد الله بن عباس والبراء بن عازب، فهو في الشواهد.

فلما لم يخرج له حديثاً واحداً في غير المتابعات والشواهد، علمنا أنه من أصحاب القسم الثاني، وهم الضعفاء الذين لم يشتد ضعفهم، ولم يتفردوا بالحديث.

فلا حجة بعد هذا في كونه من رجال مسلم.

الاعتراض السادس:

إن الحافظ ابن حجر أعلم بالرجال، وقد قال في التقريب عن عطية بن قيس: "ثقة"، فكيف ترك قوله ونصدق ما وصفت به الرجل؟

وجواباً على هذا التقليد المقيت أقول:

أولاً: الحافظ من أهل الاستقراء والحفظ، نعم، لكن عمله وأمثاله من المتأخرين، ينحصر في جمع أقوال أئمة النقد كإبن معين وإبن حنبل وأبي حاتم والبخاري، ثم المقارنة والترجيح بين أحكامهم، ثم تلخيص حال الراوي في عبارات قليلة.

وأثناء عملية المقارنة والترجيح، قد يقع لبعضهم شيء من التوهم والسيان، فيقدمون أحكاماً لا تصح.

وللحافظ رحمه الله في تقريب التهذيب كثير من ذلك، ولذلك ترى الألباني يتعقبه كثيراً في كتبه، وللأسبب ذاته قام الشيخان شعيب الأرناؤوط وبشار عواد معروف بتأليف "تحرير تقريب التهذيب"، فبيننا في المقدمة بالأدلة ما قلناه وقررناه، ثم تعقباه تعقباً شديداً في مئات أحكامه.

بل إنهما اعترضتا عليه توثيق عطية بن قيس فقالا 3/ 21:

بل صدوق حسن الحديث، فلم يؤثر توثيقه عن كبير أحد من الأئمة، بل روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ثانيًا: تقدم أن ابن حجر قال في فتح الباري عن عطية بن قيس: قواه أبو حاتم.

وعلمت أن هذه العبارة تعني التضعيف عند أبي حاتم.

ومن هنا تعرف سبب غلط الحافظ، فإنه لما لم يتذكر اصطلاح أبي حاتم، ورأى ابن حبان يورد عطية في الثقات، ومسلما يخرج له في صحيحه، ولم يرفيه تجريحًا لأحد، حكم عليه بالتوثيق!

ويبدو أن صاحبي تحرير التقريب لم يستحضرا اصطلاح أبي حاتم، فحسننا حاله، فلا تكن مقلدًا.

ثالثًا: إذا كان الحافظ ابن حجر كما ذكرتم، فإنه كان يسأل الله أن يجعله كالذهبي في معرفة الرجال.

إذا علمت هذا، فتذكر أن الإمام الذهبي لم يقطع بتوثيق عطية في الكاشف، وهو شبيه بتقريب الحافظ، بل اكتفى بالتلميح إلى كونه من أهل العلم. ولا شك أنه لم يجد ما يجعله يصف الرجل بالتوثيق. فكان صنيعه رحمه الله أسلم مما صدر من الحافظ رحمه الله.

نهاية المطاف:

نتهي من كل ما تقدم إلى الآتي:

إن رواية عطية مخالفة لرواية من هم أوثق منه وأكثر عددا، فهي شاذة إذا وثقناه، منكرة إذا رجحنا تضعيفه.

وقد ثبت بالأدلة القاطعة، أن عطية لم يضبط حديث المعازف، فاضطرب ونسي، فمهما دافعنا عن توثيقه، فإن حديثه هذا لا يصح بوجه من الوجوه.

ولما كان حديثاً ضعيفاً، فلا حجة فيه ولا دليل.

الجواب الثاني

سلمنا أن الحديث صحيح، وأنه ليس شاذاً ولا منكرًا، ومع ذلك، فإن الاستدلال به على تحريم مطلق المعازف لا يصح، وهذه الأسباب:

السبب الأول:

لفظ "المعازف" عام يشمل جميع آلات الموسيقى، وقد ثبتت إباحة كثير منها، كالعود والدف والطبل والشبابة بأحاديث خاصة.

ومن المسلم أن الخاص مقدم على العام.

فوجب عليكم أن تقولوا: وردت أحاديث تدل على جواز بعض المعازف، فهي مستثناة من عموم حديث عطية، وما لم يرد بشأنه دليل على الجواز، فهو محرم. فإذا قلتم بتحريم الجميع، كنتم سالكين ترجيح العموم على الخصوص، وهو مسلك باطل يلجأ إليه أهل العناد والجهالة!

السبب الثاني:

عموم حديث عطية الدال على حرمة المعازف، مُعَارَضٌ بعموم حديث آخر يدل على الإباحة، وهو:

عن جابر بن عبد الله قال: كان الجوارى إذا نكحوا، كانوا يمرون بالكبير والمزامير، ويتركون النبي ﷺ قائماً على المنبر وينفضون، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾.

وهو حديث صحيح، تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول.

ولفظ المزامير عام، يشمل جميع آلات الطرب، فهو يثبت إباحتها.

وهذا الحديث أصح وأقوى من حديث عطية، فوجب ترجيحه عليه.

الحديث الثالث:

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أخذ النبي ﷺ بيدي، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه، وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ في حجره حتى خرجت نفسه، فوضعه وبكى. فقلت: تبكي يا رسول الله وأنت تنهي عن البكاء! قال: إني لم أنه عن البكاء، ولكنني نهيت عن صوتين أحق من فاجرين: صوت عند نعمة، هو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم، ولولا أنه وعد صادق وقول حق وأن يلحق أولانا بأخرانا لحزننا عليك حزناً أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب.

أخرجه الطيالسي 1683 / 235، وعبد بن حميد 309، والترمذي 328 / 3، وابن أبي شيبة 393 / 3، والبخاري 214 / 3، والحاكم 43 / 3، والبيهقي في السنن 69 / 4 والشعب 241 / 7.

قالوا: هذا حديث حسن، حسنه الترمذي والألباني في تحريمه ص 52، وقد نهى عن صوت المزامير، وسماه فاجراً، وجعله مزبور الشيطان.

الجواب:

هذا حديث ضعيف السند منكر المتن.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى متفق على ضعفه، وهو في حديث عطاء أكثر خطأ واضطراباً، وقد روى حديثه هذا من طريق عطاء، فهو شديد الضعف.

ولهذا فقد ضعفه الأئمة:

قال ابن حبان في المجروحين 2 / 246: سمعت محمد بن إسحاق السعدي يقول في عقب هذا الخبر لما قرأه: لو لم يرو ابن أبي ليلى إلا هذا الحديث لكان يستحق أن يترك حديثه.

وقال الحافظ مرتضى الزبيدي في الإتحاف 7/ 676: والجواب أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قد أنكر عليه هذا الحديث وضعف لأجله.

ونقل العلامة إبراهيم بن الصديق الغماري في "علم علل الحديث" 202/1 تضعيفه عن الحافظ عبد الحق الأشبيلي في "الأحكام".

فلا تغتر بتحسين الترمذي المعروف بالتساهل، ولا بصنيع الألباني الحريص على نصرة رأيه ولو حطب ليلًا!

على أن الترمذي إنما حسن أصل الحديث المخرج في الصحيحين، أما ما وقع فيه من الزيادة، فمحال أن يحسنها الإمام.

وزيادة على ضعف ابن أبي ليلى، فإن قوله: "ولكنني نهيت عن صوتين..."، زيادة منكرة، زادها ابن أبي ليلى الضعيف مخالفاً للثقات.

فقد رواه البخاري 1/ 439 ومسلم 4/ 1807 من حديث أنس بن مالك، وفي لفظ البخاري: فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله تبكي! فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.

الحديث الرابع:

عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة.

رواه البزار [كشف الأستار 1/ 377]، والضياء في المختارة 1/ 188، من طرق عن شبيب.

والرنة البكاء والصوت الحزين.

قالوا: فقد حكم رسول الله ﷺ على المزمار، وهو آلة الطرب، باللعنة، وكل ما لعن فهو محرم!

الجواب الأول:

هذا حديث ضعيف منكر المتن، فشبيب بن بشر لم يوثقه سوى ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يخطئ كثيرا. وأورده ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين، والذهبي في "المغني في الضعفاء".
وفي تقريب الحافظ: صدوق يخطئ.

قلت: ولا شك أن هذا الحديث من منكرات شبيب، فإن إباحة الغناء في الأفراح ثابتة بأحاديث كثيرة، ولذلك وقع شبه اتفاق عليها.
وهذا الحديث يعتبره فيها ملعونًا! فإذا لم يكن منكرًا، فليس في الدنيا حديث منكر!

وقد زعم الألباني في تحريمه ص 53، أنه حديث حسن، رغم أنه سلم بقول الحافظ ابن حجر، وباختلاف النقاد في شبيب!
وقد رأيت الشيخ يضعف أحاديث الرواة الذين يقول فيهم الحافظ مثل قوله في شبيب، هاك بعضها:

ذكر حديثًا في ضعيفته 25 / 6 ثم قال: إسناده ضعيف أو أشد، لتفرد الحكيم به... وحجية هو ابن عدي، قال الحافظ: صدوق يخطئ.

وفي ضعيفته 342 / 7 أيضا بعد حديث: هذا إسناده ضعيف مسلسل بالعلل... الثانية: خالد بن نزار الأيلي، مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق يخطئ.

لاحظ، جعل هذا الراوي المختلف فيه، علة من علل السند!

وفي 6/557: راشد بن داود مختلف فيه، فأورده الذهبي في الضعفاء، وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الحافظ في التقریب: صدوق له أو هام. قلت: وقد وثقه ابن معين وغيره، لكن الجرح مقدم على التعديل. اهـ
قلت: فراشد أفضل حالاً من شبيب، تفرد ابن معين بتوثيقه، فلماذا لم تقدم الجرح؟

وأغرب مما تقدم، فإن الشيخ ناقض نفسه هنا، فتراه في هامش الصفحة 38، يعترف بأن طريق شبيب ليس شديد الضعف!
هذا، ولم يكتف الشيخ رحمه الله بتحسين هذا الحديث المنكر، بل زعم أنه يرقى إلى مرتبة الصحة بهذين الشاهدين:

الشاهد الأول: حديث ابن أبي ليلى المتقدم: "ولكني نهيته عن صوتين..."
قلت: إن حديث شبيب منكر، شديد الضعف، فلا يقبل التحسين فضلاً عن التصحيح، وهذا الشاهد مثله في النكارة والبطلان، فكيف يقويه؟
الشاهد الثاني: قال رحمه الله: وتابعه عيسى بن طهمان عن أنس، أخرجه ابن السماك في الأول من حديثه [ق 87/2 - مخطوط]، وعيسى هذا ثقة من رجال البخاري كما في مغني الذهبي، وقال العسقلاني: صدوق أفرط فيه ابن حبان، والذنب فيها استنكره من غيره. فصح الحديث والحمد لله. اهـ

قلت: رحمك الله يا شيخ وأحسن مثواك! ولنا على كلامك هذه الأجوبة:
أولاً: لم تنقل لنا إسناد ابن السماك حتى نرى جميع رجاله، فقد يكون في الرواة عن عيسى من هو كذاب أو شديد الضعف، وقد تعلمنا من كتبك كالضعيفة أن المتابع إذا كان ثقة، وكان في طريقه من اشتد ضعفه، فإن متابعته لا تغني شيئاً.
ونحن نرجح أنك أخفيت السند إلى عيسى خوفاً من افتضاح ما قلناه، نفعل ذلك لهذه الأسباب:

1- جربنا عليك بعض التدليس، والضرب صفحًا عن بعض القواعد، فلم نعد نظمثن لننقلك.

2- إنك قدمت طريق شبيب، وتعلم أنه صدوق يخطئ، وتقر في نفسيتك بأنه ضعيف بذلك، ولو كان طريق ابن طهمان أحسن حالاً لصدرته، فلما لم تفعل أحسنا بظلمته.

3- أخبرتنا مشكورًا في هامش الصفحتين 37 و38 أن أخا فاضلاً يُسَمَّى عبد الله بن يوسف الجديع، ألف كتابًا سماه: "أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان"، وأنه كتاب قيم يعتمد النقد العلمي الحديثي، ويلتزم قواعد، ثم أخبرتنا أنه ضعف طريق عيسى بن طهمان، وأخذت عليه عدم تحسينه حديث شبيب به.

ونحن نقول: إن الذي شهدت له بلزوم القواعد والنقد العلمي النادر، يستبعد في حقه أن يغفل عن قاعدة تقوية الضعيف بالشواهد، لا سيما وقد ذكرت أنه أشار إليها في مقدمة كتابه.

فلا شك أنه وجد في طريق ابن طهمان أحدًا من الهلكى، فلم يطمئن لتقوية طريق شبيب، هذا هو الظن وإن زعمت أن ضعفه ليس شديدًا.

ثم إن اعترافك بضعفه، دليل على وجود راو أو أكثر ضعيف، فهلا سميته لنا حتى نعلم خفة حاله!

4- من عادة الشيخ أن يورد إسناد المتابع كاملاً، ثم يتكلم عن رجاله، فأضربه عن ذلك هنا يشير إلى ما نظنه.

ثانيًا: قال العقيلي في الضعفاء 3/385: عيسى بن طهمان عن أنس، ولا يتابع على حديثه، ولعله أتى من قبل خالد، لأن أبا نعيم وخالدًا يحدثان عنه أحاديث مقاربة.

وقال ابن حبان في المجروحين 2/118: يتفرد بالمناكير عن أنس، كأنه كان يدلس عن أبان عن أبي عياش ويزيد الرقاشي عنه، لا يجوز الاحتجاج بخبره بخبره وإن اعتبر بها وافق الثقات من حديثه فلا ضير.

قلت: فظهر أن منكري عيسى آتية من الذين يروون عنه، كخالد بن عبد الرحمن، وأن بعض الضعفاء يدلسون عنه، ومن شأن المدلسين أن يسقطوا الوضاعين، ويسرقوا الحديث فيلزقونه بمن لا يرويه.

وبذلك تدرك أن طريق ابن طهمان منكراة، فلا تصلح لتقوية إسناد شيبب.

شاهد ثالث: روى ابن عدي في الكامل 6/ 130: عن محمد بن زياد ثنا ميمون عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: صوتان ملعونان في الدنيا: مزمار عند نعمة، وصوت رنة عند مصيبة.

وهذا شاهد لا يفرح به، محمد بن زياد هو الطحان اليشكري، كذاب وضاع.

الجواب الثاني

على فرض صحة الحديث، فإنه مخالف لما هو أصح وأقوى، فقد خالف:

أولاً: الأحاديث المبيحة للغناء في العيد والعرس والأفراح، وهي من النعم.

ثانياً: النصوص الدالة على وجود الغناء في الجنة، منها:

قوله تعالى: ﴿ وَفِيهَا مَا شَتَّهِهِ الْأَنْفُسُ وَكَذَلِكَ الْأَعْرُثُ ﴾.

وعن يحيى بن أبي كثير في قوله عز وجل: ﴿ فَهَمُّ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴾

قال: السماع ومعنى السماع، مثل ما ورد في الحديث أن الحور العين يرفعن بأصواتهن.

رواه الترمذي 4/ 696، وابن أبي شيببة 7/ 38، والطبري.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن

بأحسن أصوات سمعها أحد قط، وإن مما يغنين به:

نحن الخيَّرات الحسان أزواج قوم كرام

ينظرن بقرّة أعيان

وإن مما يغنين به:

نحن الخالدات فلا يمتنه نحن الأمات فلا يخفنه

نحن المقيات فلا يظعنه

أخرجه الطبراني في الأوسط 5/150 والصغير 2/35، وإسناده صحيح.

وله شاهد عن علي، رواه ابن المبارك في الزهد 523، وابن أبي شيبة 7/30، وأحمد 1/156، وهناد في الزهد 522، والترمذي 4/696 والبزار 2/282 وأبو يعلى 1/232-338 والمحامي في الأمالي 151.

وآخر عن أم سلمة عند الطبراني في الكبير 23/367 والأوسط 3/279.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الحور في الجنة يغنين يقلن:

نحن الحور الحسان هُدينا لأزواج كرام

رواه البخاري في التاريخ 7/16، والطبراني في الأوسط 6/312، وأبو يعلى كما في تفسير سورة الواقعة لابن كثير.

قال المنذري في الترغيب 4/301: رواه ابن أبي الدنيا والطبراني واللفظ له، وإسناده مقارب.

ثالثاً: النصوص الدالة على جواز البكاء والحزن عند المصائب، كحديث حزن النبي ﷺ وبكائه لموت إبراهيم ولده عليه السلام.

وعند تعارض الأدلة، يكون الفقيه بين أمرين:

تأويل أحدها حتى يتمكن من الجمع، وإلا رجح الأقوى والأكثر.

فإذا سلطنا طريق الجمع قلنا: الغناء الملعون في الدنيا والآخرة، هو المشتمل على الفحش والفجور، لأن الغناء الطيب مباح بأدلة كثيرة.

ويدل عليه أيضاً، أنه ذكر البكاء والصوت الحزين، ومعلوم أن البكاء مباح إلا إذا صاحبه شق للجيوب وخدش للخدود.

وإذا سلكتنا الترجيح، قلنا: الأحاديث الدالة على جواز الغناء عند النعم كثيرة، وبعضها في الصحيحين، وهذا الحديث إنما صح بكثرة الطرق، فهو مرجوح لا محالة.

الجواب الثالث

لا نسلم بأن إطلاق اللعنة على الشيء يفيد تحريمه، فقد قال الطبري:

"الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم" رواه الترمذي 4/561/2323، وابن ماجه 2/1377/4112، وغيرهما.

وهو حديث صحيح، وأورده الألباني في صحيحته برقم 2797.

فقد حكم الحديث باللعنة على جميع ما في الدنيا غير ما فيه ذكر الله أو العلم.

فهل يقال: كل الأمور الموجودة في الدنيا محرمة، إلا ما استثناه الحديث؟

من قال ذلك، كان مخالفاً لما تقرر من أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يحكم على فرد منها بالتحريم إلا بدليل خاص.

فإن قلت: الأمور الدنيوية فيها المباح والمحظور، وإنما يعرفان بالنصوص الخارجة عن هذا الحديث.

قلنا: والغناء الطيب من الأمور التي نصت الأدلة على جوازه مطلقاً، واستحبابه في العيد والعرس، فهو مستثنى من اللعن والحظر.

والخلاصة أن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به على التحريم للأسباب الآتية:

أولاً: لأنه ضعيف سنداً، منكر متناً.

ثانيًا: لأنه يعارض الأصح والأقوى، فهو محمول على الغناء الفاحش، أو مرجوح.

ثالثًا: لأن إطلاق اللعنة لا يقتضي التحريم دائمًا.

الحديث الخامس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إن الله جل وعلا حرم علي، أو حرم، الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام.

قال سفيان: قلت لعلي بن بزيمة: ما الكوبة؟ قال: الطبل.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد 1/274-289-350، وأبو داود 3/331/3696، وابن حبان 12/187، والبيهقي 8/303 و10/213-221، وأبو يعلى 5/114، والطبراني 12/101-102، والدارقطني في السنن 7/3، والطحاوي في شرح الآثار 4/216.

وعن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عتبة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة، وقال: كل مسكر حرام.

رواه أبو داود، وأحمد 2/158 و2/171، والبزار 6/429، والطحاوي في شرح الآثار 4/217.

وإسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: الوليد بن عتبة وقيل عمرو بن الوليد بن عتبة، لا يروي عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، ولذلك قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن يونس: حديثه معلول، ووثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان. [تهذيب الحفاظ 11/141]

فهو مستور، يقبل حديثه إذا لم يخالف، كما هنا.

والثانية: الوليد بن عتبة لم يسمع الحديث من عبد الله، فقد قال في طريق البيهقي 10/222: بلغني عن عبد الله، فهو منقطع.

ومع هذا، فالمتن حسن، يشهد له حديث ابن عباس المتقدم.

قالوا: هذان الحديثان صريحان في تحريم الكوبة، وهو الطبل كما فسره علي بن بزيمة، ويُقاس عليه غيره من الآلات.

الجواب الأول:

إذا سلمنا تفسير ابن بزيمة للكوبة، فالتحريم خاص بالطبل، لأن بعض الآلات كالدف والعود والزمارة، مباحة بأدلة خاصة أيضًا.

وقياس الآلات التي لم يرد بإباحتها نص على الطبل في التحريم، مقابل بقياسها على الدف ونحوه.

فوجب عليكم أن تلتزموا الاستدلال بهذا الحديث على حظر الطبل وحده.

الجواب الثاني:

تفسير الكوبة بالطبل غير مسلم، فقد اختلف فيه أهل اللغة على أقوال، هي:

- النرد في لغة أهل اليمن، قاله محمد بن كثير والزخشي وأبو عبيدة وابن الأعرابي، ورجحه الإمام الخطابي، وصححه الأزهري.

- البربط

- كل شيء يكب عليه، قاله الإمام أحمد في الأشربة، وجوده أحمد شاكر.

- الشطرنج، وقدمه ابن منظور في لسان العرب.

- الطبل، لم ينسبه لأحد، ويصدرونه بصيغ التضعيف، وغلط الخطابي من

قاله.

قلت: أغلب اللغويين يفسرونه بالنرد أو الشطرنج، ولما لم يصح عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه خلاف ذلك، وإنما هو تفسير بعض الرواة، فإنه لا يقوم دليلاً على تحريم الطبل، خاصة وأن علي بن بزيمة ليس من أهل العلم والفقہ واللغة.

قال الإمام الزبيدي، وهو لغوي كبير: الكوبة لم يتحقق موضوعها في اللغة [ثم أورد أقوال أهل اللغة فيها وقال] فلما اختلف أهل اللغة فيها، سقط الاحتجاج بتلك الأحاديث التي فيها ذكر الكوبة بالمعنى المذكور. إتحاف السادة المتقين 7/ 592.

ويظهر لنا أن الكوبة هي وسائل القمار كالنرد والشطرنج، ودليل الترجيه هو:

أولاً: ثبت بأحاديث صحيحة جواز الطبل، فقد كان الصحابة يضرّبونه في الأعراس، وكان أهل دحية بن خليفة يُعلمون بوصوله بضرّبه، وقد تقدمت أدلته في الفصل الأول.

فدل ذلك على أن بعض الرواة أخطأوا في فهم معنى الكوبة.

ومحال أن تتناقض سنة المصطفى ﷺ.

فإن قلت: تلك الأحاديث خاصة بالعرس وقدم الغائب، فلا تعارض بينها وبين عموم حديث ابن عباس.

قلنا: الكوبة ليس موضوعاً في لغة العرب للطبل، فلا مجال للقول بحمل المطلق على المقيد لدفع التعارض.

ثانياً: ورد في السنة ما يدل على أن الكوبة هي وسيلة القمار كالنرد، وبذلك يترجح أنها ليست الطبل:

قال حريز بن عثمان الرحبي: عن سلمان بن سمير الإلهاني عن فضالة بن عبيد، وكان بجمع من المجامع، فبلغه أن أقواما يلعبون بالكوبة، فقام غضبانا ينهى عنها أشد النهي، ثم قال: ألا إن اللاعب بها ليأكل قمرها كأكل لحم الخنزير ومتوضىء بالدم. يعني بالكوبة النرد.

رواه البخاري في الأدب المفرد 275-433، وإسناده حسن.

وقد أورده الألباني في "ضعيف الأدب المفرد" 123، وأعله بجهالة سلمان بن سمير!

وليس كذلك، فقد روى عنه أكثر من واحد، وأورده ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: شيخ حريز بن عثمان الرحبي كلهم ثقات. فمثله حسن الحديث لزائماً.

ولو فرضنا أنه مجهول، فتحريم القمار بالنرد ثابت بأحاديث كثيرة، فهي تحسنه، خاصة وأن الحافظ قال في التقريب: "مقبول"، والألباني يعلم جيداً أن مثله يحسن حديثه بالشواهد، ويبارسه في كتبه، فأين الإنصاف؟

وأعجب من هذا، فإن الشيخ رحمه الله، صحح لعمر بن الوليد بن عبدة، ولم يرو عنه إلا راو واحد، وحكم أبو حاتم بجهالته، وأعله ابن يونس، ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان! وفرق بين الرجلين كبير.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر بقوم يلعبون الشطرنج، فقال: هذه الكوبة! ألم أنه عن ثمنها، لعن الله من يلعب بها.

رواه أحمد في السورع 97، وابن حبان في المجروحين 26/3، والعقيلي في الضعفاء 261/4.

وفي إسناده راو ضعيف، هو مطهر بن الهيثم، ويشهد له حديث فضالة بن عبيد.

قلت: المرفوع الضعيف يحتج به في تفسير غريب الحديث، وبيان المبهم منه، ومع أثر فضالة، لا يبقى مجال للشك في أن الكوبة هي النرد أو الشطرنج.

ثالثاً: عند التأمل في سياق الحديث ومضمونه، يترجح أن الكوبة هي لعبة القمار، فإن الحديث يذكر الكوبة بعد الميسر، فثأنه يمثل له من باب ذكر الخاص بعد العام، وتؤيده هذه الرواية من حديث عمرو بن العاص:

"قال: سمعت رسول الله ينهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء، وقال:
كل مسكر حرام"

فالعبراء نوع من الخمر، فالحديث عندما ذكر الخمر والميسر، أتبعهما بذكر
بعض أنواعهما، والقصد هو التأكيد على حرمة الكوبة والغبراء.

اعتراض وجواب:

قال بعض المؤلفين: تفسير الكوبة بالطبل صادر من أحد رواة الحديث،
والرواة أعلم بما يروون من غيرهم، فالصواب ترجيح تفسيره.

ونقول: لو كان الراوي صحابياً، أو إماماً فقيهاً لغويًا، لقلنا بقوله، أما وهو
علي بن بزيمه، فلا نعتمد تفسيره المناقض للسنة الصحيحة.

ثم إن معرفة الراوي لمروياته ليست مطردة، فقد قال المصطفى ﷺ: "رب
مبلغ أوعى من سامع"، فأثبت أن السامع قد يكون أعلم بالحديث من الذي
يرويه.

ومما يقوي هذا، أن الإمام أحمد، وهو من رواة هذا الحديث وتفسير علي بن
بزيمه، يقول في كتاب الأشربة: يعني بالكوبة كل شيء يكب عليه. وسيأتي أنه
يجيز طبل الحرب.

فلو كان تفسير ابن بزيمه مقبولاً، لقال به الإمام.

ولا تغتر بما نقله الألباني في تحريمه ص 78 عن الخلال أنه روى في الأمر
بالمعروف عن أحمد أنه قال: أكره الطبل، وهي الكوبة، نهى عنه رسول الله.

فإنه لم يسنده، فلا يثبت عنه، ويخالفه ما صح عنه سالفًا.

الحديث السادس:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله حرم على أمتي الخمر
والميسر والمزر والكوبة والقنين، وزادني صلاة الوتر.

رواه أحمد 2/165 و2/167 و2/172، والبيهقي 10/222.

قالوا: القنين هو العود، فسره بذلك بعض رواة الحديث، فالحديث يدل على تحريمه.

الجواب الأول:

"القنين" زيادة منكورة لا تصح، فإنها لم ترد في حديث ابن عباس الصحيح، ولا في رواية حديث عبد الله بن عمرو الحسنة، وإنما وردت من طرق مظلمة، والضعيف إذا خالف من هو ثقة، كان حديثه منكرا عند المحدثين.

وإليك الطرق التي وردت فيها:

الطريق الأول:

يرويه أحمد والبيهقي من طريق يحيى بن وهب ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو أبي هبيرة الكلاعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال: إن ربي حرم علي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين.

وهذا طريق ضعيف جداً، مليء بالعلل، وهي:

العلة الأولى: حديث ابن لهيعة ضعيف، لأنه اختلط في آخر حياته، فصار يقبل التلقين ويضطرب ويخلط، ويحيى ابن وهب ليس من الرواة عنه قبل الاختلاط.

وهناك أمارات قوية على اضطراب ابن لهيعة في هذا الحديث خاصة، وهي:

1- هنا يروي عن عبد الله بن هبيرة، وعند أحمد في 2/158، يروي عن يزيد بن أبي حبيب، وفي رواية عند البيهقي 10/222 يروي عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وليس عن عبد الله بن عمرو.

2- رواه ابن لهيعة من وجه، ولم يذكر القنين، فقال أحمد أحمد 2/158: ثنا يحيى بن إسحاق أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن

عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ونهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، قال: وكل مسكر حرام.

وفي هذه الرواية، يبدو ابن لهيعة موافقاً لحديث ابن عباس، ولمتابعيه عن يزيد بن أبي حبيب، فهذا هو الصحيح عنه.

العلة الثانية: أبو هبيرة مجهول، قاله الحافظ في "تعجيل المنفعة" ص 524.

العلة الثالثة: مولى عبد الله بن عمرو بن العاص مجهول أيضاً.

العلة الرابعة: مخالفة حديث ابن عباس الصحيح، ومخالفة الرواية عن يزيد بن أبي حبيب، وهم ثقات.

قلت: مثل هذا الطريق لا يقبل الاعتضاد لشدة ضعفه.

الطريق الثاني:

قال أحمد: ثنا أبو النضر ثنا الفرج ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والقنين والكوبة، وزاد لي صلاة الوتر.

وهذا طريق واه جدا، لا يقبل التحسين، ولا يقوي غيره، ففيه من القوادح:

أولاً: الفرج وهو ابن فضالة، ضعيف.

ثانياً: إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ضعيف أيضاً.

ثالثاً: عبد الرحمن بن رافع.

رابعاً: مخالفة الثقات.

ولهذا سلم الألباني في التحريم ص 59 بضعفه.

شاهد لا يفرح به:

عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: إن ربي حرم علي الخمر والكوبة والقنين، يعني العود، ثم قال: إياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم! قلت: القنين و "ثلث خمر العالم" زيادتان منكرتان، فطرقهما واهية جداً:

الطريق الأول:

قال البيهقي 222 / 10: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عمرو بن العاص ثم أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال إن ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل. قال [أي محمد بن الحكم]: وأنبأ ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد، وكان صاحب راية النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ذلك، قال: والغبيراء وكل مسكر حرام. قال عمرو بن الوليد: وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله، ولم يذكر الليث القنين.

قلت: وهذا طريق تالف:

أولاً: ابن لهيعة يخالف الليث بن سعد وهو إمام ثقة حجة، فلا تقبل زيادته. ثانياً: عمرو بن الوليد زيادة على جهالته، فإنه لم يسمع هذا الحديث من قيس بن سعد، فقد أخرجه الإمام عبد الرحمن بن عبد الحكم في فتوح مصر ص 273، ثم قال: حدثني أبي عبد الله بن عبد الحكم، وربما أدخل فيما بين عمرو بن الوليد وبين قيس أنه بلغه.

وهذا صريح في الانقطاع.

ثالثاً: أغلب الطرق، ترويه عن عمرو بن الوليد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا اضطراب لا يحتمل من أمثال عمرو بن الوليد المستور.

الطريق الثاني:

أخرجه أحمد 3/ 422 وابن أبي شيبة 5/ 98، والطبراني في الكبير 18/ 352، والبيهقي 10/ 222 من طرق عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: إن ربي حرم علي الخمر والكوبة والقنين، يعني العود، ثم قال: إياكم والغبراء فإنها ثلث خمر العالم.

وهذا فيه ثلاث علل:

أولاً: يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، ضعفه الجهاير، وفي تقريب الحفاظ: "صدوق ربا أخطأ"، وقال الذهبي في التذكرة 1/ 228: حديثه فيه مناكير.

قلت: ولا شك أن هذا منها.

ثانياً: عبيد الله بن زحر ضعيف أيضاً، وقال ابن المديني: منكر الحديث.

قلت: وهذا من منكراته.

ثالثاً: لم يثبت سماع بكر بن سوادة المتوفى عام 128، من قيس بن سعد المتوفى سنة 59، بإسناد صحيح، وقد عنعن هنا، ففيه انقطاع.

رابعاً: مخالفة طريق الليث بن سعد الخالية من ذكر القنين.

فالطريق ضعيف جداً، واكتفاء الألباني في التحريم ص 61 بتضعيفه بسبب عبيد الله قصور منه رحمه الله، فإنه لم يثبت عنه حتى يكون علته دون سواه!

والخلاصة:

أولاً: حديث قيس بن سعد حسن دون زيادة القنين، فإن الرواية الواردة من طريق الليث بن سعد، وهي خالية من ذكر القنين، تقبل التحسين بحديث ابن عباس.

ثانياً: الأسانيد التي ورد فيها القنين شديدة الضعف كلها، وقد خالفت الأكثر والأصح، فهي منكراً لزاماً.

فتحريم القنين بهذا الحديث جنون وعماية.

الجواب الثاني:

تفسير القنين بالعود غير مسلم، فقد اختلفت أقوال أهل اللغة فيه:

فقال بعضهم إنه الطنبور بالحشية، وقال آخرون: هو لُعبة للروم يتقائمرون بها، وقدمه ابن الأثير في النهاية 4 / 116 .

وورد عن بعض الصحابة ما يؤكد المعنى الثاني، فروى البيهقي 217 / 10 عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: لأن أعبد صنما يعبد في الجاهلية، أحب إلي من أن ألعب بذئ الميسر، أو قال: القنين، قال: وهي عيدان كان يلعب فيها في الأرض.

وإسناد هذا الأثر ضعيف، لكن الاستشهاد به في التفسير مقبول.

فإذا صحت زيادة القنين، كان حمله على المعنى الثاني واجباً، لأن العود مباح بأحاديث صحيحة، ولأن الحديث ينهى عن الخمر والقمار، فمثل للثاني بالكوبة والقتين.

ولا يقال إن أحد الرواة فسر القنين بالعود، وتفسيره أقوى من غيره، لأن الطرق التي ورد فيها ذلك التفسير شديدة الضعف، فلا شك أن الضعفاء أخطأوا في تفسيره.

الجواب الثالث:

لقد وردت أحاديث صحيحة بإباحة العود، فهي معارضة لهذا، وعند وجود التعارض، وانتفاء الجمع بين الدليلين، ينبغي ترجيح الأقوى والأصح، وقد علمت ما في أسانيد القنين من الضعف والنكارة، وعرفت أن أحاديث الإباحة صحيحة صريحة في العود، فلزم ترجيحها عليه.

الحديث السابع:

عن المستلم بن سعيد عن رميح الجذامي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغسما، والزكاة مغرما، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات، والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفاً ومسحاً وقذفاً، وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع.

سنن الترمذي 4/ 495، وسنن الداني 3/ 683.

وهذا ضعيف أيضاً، رميح الجذامي مجهول، وضعفه الزبيدي في الإتحاف 7/ 678 والألباني في الضعيفة برقم 1727.

وله طريق آخر عن سليمان بن أبي سليمان اليمامي ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: والذي بعثني بالحق، لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والمسح والقذف. قالوا: ومتى ذلك يا نبي الله بأبي أنت وأمي؟ قال: إذا رأيت النساء قد ركبن السروج، وكثرت القينات، وشهدت شهادات الزور، وشرب المسلمون في آنية أهل الشرك الذهب والفضة، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فاستدفروا واستعدوا، وقال هكذا بيده، وستر وجهه. رواه الطبراني في الأوسط 5/ 195، والحاكم 4/ 483.

وفيه سليمان اليمامي ضعيف، وحديثه عن يحيى بن أبي كثير منكر.

فلا يعتضد به.

وله شواهد:

الأول: عن الفرغ بن فضالة أبو فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر بن علي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فعلت أمتي

خمس عشرة خصلة، حل بها البلاء! فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً ومسحاً.

رواه الترمذي 4/494، وابن حبان في المجروحين 2/206، والطبراني في المعجم الأوسط 1/150، والخطيب البغدادي 3/158.

هذا حديث منكر، تفرد به الفرغ بن فضالة وهو ضعيف، ونص مسلم والبخاري وأحمد وابن مهدي على أن أحاديثه عن يحيى بن سعيد منكرة مقلوبة، وهذا منها، لذلك ذكروه في منكراته.

وفي الميزان 5/416: قال البرقاني: سألت الدارقطني عن حديثه عن يحيى عن محمد بن علي عن علي: "إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة" فقال: باطل. فقلت: من جهة فرج؟ قال: نعم.

وهذا أيضاً لا يصلح لتقويته.

الثاني: قال الطبراني في المعجم الكبير 18/51: حدثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا يوسف بن عبد الرحمن المرورذي ثنا أبو تقي عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي ثنا معدان بن سليم الحضرمي عن عبد الرحمن بن نجيح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنت يا عوف إذا افتרכת هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وسائرهن في النار! قلت: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: إذا ملكت الإماء، وقعدت الحملان على المنابر، واتخذوا القرآن مزامير، وزخرفت المساجد، ورفعت المنابر، واتخذ الفياء دولاً، والزكاة مغرماً، والأمانة مغنماً، وتفقه في الدين لغير الله، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأقصى أباه، ولعن آخر هذه الأمة أولها، وساد القبيلة فاسقهم، وكان

زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل اتقاء شره، فيومئذ يكون ذلك، ويفزع الناس يومئذ إلى الشام، تعصمهم من عدوهم. قلت: وهل يفتح الشام؟ قال: نعم وشيكا، ثم تقع الفتن بعد فتحها، ثم تجيء فتنة غرباء مظلمة، ثم يتبع الفتن بعضها بعضا، حتى يخرج رجل من أهل بيتي يُقال له المهدي، فإن أدركته فاتبعه وكن من المهتدين.

قال الهيثمي في المجمع 7/ 324: فيه عبد الحميد بن إبراهيم وثقه ابن حبان وهو ضعيف وفيه جماعة لم أعرفهم.

قلت: إسناده ضعيف جدا، فلا يغني في تقوية حديث علي، فعبد الحميد ضعفه الأكثرون، وفَسَّرَوا جرحه بقبول التلقين وعدم الحفظ.

ومعدان بن سليم الحضرمي وعبد الرحمن بن نجيح ويوسف بن عبد الرحمن مجاهيل.

الثالث: قال الطبراني: حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم قال: حدثنا سيف بن مسكين قال: حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن بن عتي السعدي قال: قلت: أبا عبد الرحمن، هل للساعة من علم تعرف به؟ وكان متكئا فاستوى جالسا فقال: يا سعدي، سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله هل للساعة من علم تعرف به؟ فقال لي: يا ابن مسعود، إن للساعة أعلاما وإن للساعة أشراطا، ألا وإن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكون الولد غيظا وأن يكون المطر قيظا، وأن تفيض الأشرار فيضا، يا ابن مسعود، إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يصدق الكاذب وأن يكذب الصادق، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يؤتمن الخائن وأن يخون الأمين، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تواصل الأطباق وإن تقاطع الأرحام، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يسود كل قبيلة منافقوها وكل سوق فجارها، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تزخرف المساجد وأن تخرب القلوب، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكون المؤمن في القبيلة أذل من النعد، يا ابن

مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تكشف المساجد وأن تعلق المنابر، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يعمر خراب الدنيا ويحرب عمرانها، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تظهر المعازف وتشرب الخمر، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها الشرط والغمازون والليمازون، يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكثر أولاد الزنى. قلت: أبا عبد الرحمن وهم مسلمون؟ قال: نعم. قلت: أبا عبد الرحمن والقرآن بين ظهرانيهم؟ قال: نعم. قلت: أبا عبد الرحمن وأنى ذلك؟ قال: يأتي على الناس زمان يطلق الرجل المرأة ثم يجحد طلاقها، فيقيم على فرجها، فهما زانيان ما أقاما.

المعجم الكبير 229/10 والأوسط 127/5، وأسند الذهبى في الميزان 356/3 من طريق عبد الوارث.

وهذا ضعيف جداً، فيه سيف بن مسكين وهاه ابن حبان جداً، وضعفه الدارقطني، ولم يوثقه أحد، ومبارك مختلف فيه، وهو مشهور بالتدليس، ولم يصرح بالتحديث هنا، فلا يؤمن.

وعبد الوارث شيخ الطبراني لم أجده له ترجمة.

وفيه نكارة، فقد روي أصله عن ابن مسعود ولفظه عند أحمد: عن النبي ﷺ، أن بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وقشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم.

رواه أحمد 407/1-419، والبخاري في الأدب المفرد 360، والحاكم 4/110-493، والشاشي في المسند 2/197، وابن عبد البر 17/297.

صححه الحاكم، وهو كذلك.

ومن قواعد الحديث، أن مخالفة الضعيف للثقة تجعل حديثه منكراً.

وفيه علة أخرى وهي الاضطراب، فقد أخرجه الحاكم 3/ 386 والطبراني في الأوسط 5/ 126 من طريق عبد الوارث بن إبراهيم العسكري ثنا سيف بن مسكين الأسواري ثنا المبارك بن فضالة عن المنتصر بن عمارة بن أبي ذر الغفاري عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: إذا اقترب الزمان كثرت الفاحشة، وكثرت التجارة، وكثرت النساء، وعظم رب المال بماله، وكثرت الفاحشة، وكثرت النساء، وجار السلطان، وطفف في المكيال والميزان، ويربي الرجل جرو كلب خير له من أن يربي ولدا له، ولا يوقر كبير ولا يرحم صغير، ويكثر أولاد الزنا حتى أن الرجل ليغشى المرأة على قارعة الطريق فيقول أمثلهم في ذلك الزمان: لو اعتزلتما عن الطريق، ويلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أمثلهم في ذلك الزمان المداهن.

فرووه من حديث أبي ذر، ولم يذكروا فيه كثيرًا مما ذكر في اللفظ الأول كالقينات.

الرابع: روى البيهقي في الشعب 4/ 377 من طريقين عن الفضل بن عميرة قال: ثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استعملت أمتي خمسًا فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهم التلاعن، ولبس الحرير، واتخذوا القينات، وشربوا الخمر، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

ثم رواه من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد عن عروة بن رويم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استحلحت أمتي خمسًا فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

وهو عن النفيلي في المعجم الأوسط 2/ 17.

ثم سلم البيهقي بضعف الطريقين، وقوى الحديث بهما، وأقره الألباني في التحريم ص 68.

وليس كذلك، فإن ضعف الطريقين شديدًا، فلا يصح عن أنس:

ففي الإسناد الأول الفضل بن عميرة، ضعيف، وله مناكير، ورسول الله ﷺ لا يدعو على أمته بالدمار، فهذا منها ولا بد.

وفي الثاني الانقطاع، فأحاديث عروة عن أنس مرسلة، وعباد هو الرملي ضعيف، وقال البخاري فيه نظر، وهو اصطلاح يطلقه على المتهمين بالوضع.

إضافة إلى ذلك، فقد اضطرب الطريقتان في المتن، فعند البيهقي: "إذا استعملت أمتي خمسا"، بالعين، وفي رواية: "إذا استحللت أمتي خمسا" بالحاء، وفي طريق الطبراني: "إذا استحللت أمتي ستا"، فهذه ثلاثة أوجه متناقضة لحديث له مخرج واحد!

والخلاصة أن هذه الأحاديث شديدة الضعف، وكثير من العلامات المذكورة في هذه المتون، ثابتة بأحاديث أخرى، فإمام أن يكون لهذه الأحاديث أصل، أو أن المجاهيل والوضاعين ركبوا هذه الأشرطة من جملة أحاديث، فدلسوا على الضعفاء وأدخلوها عليهم، فحدثوا بها، وهذا الصنيع مشهور عن الكذبة.

وعموماً، فلوائح النبوة بادية على كثير من فقرات تلك المتون، وكثرة المغنيات وظهور المعازف من علامات الساعة الثابتة بالحديث الأول، فلا ننكر ذلك.

ومع ذلك هذا التسليم، فلا حجة للقائلين بتحريم الغناء في هذا الحديث وشواهدة وإن صح، فإنه يدل على ما دل عليه الحديث الأول، وقد أجبنا عليهم هناك بما يبطل استدلالهم، فذكرنا أن الحديث محمول على غناء الفساق والمغنيات الفاجرات، ودللنا على التخصيص والتقييد بثبوت إباحة اتخاذ القينات وسماع المعازف بالأحاديث الصحيحة الصريحة.

ونضيف هنا أجوبة أخرى:

الجواب الأول:

إن جواز الغناء وسماع المغنيات ثابتان بالأحاديث الصحيحة المليحة، وهذا الحديث ضعيف من جميع الطرق، وإذا حسنتموه لم يكن في قوة تلك، فإما أن تقبلوا بالجمع، وقد تقدم، وإما الترجيح، وهي أقوى وأكثر، فترجح لزاماً.

الجواب الثاني:

الحديث يخبر بكثرة المغنيات وظهور المعازف، أي أن الغناء سيصبح ظاهرة اجتماعية منتشرة، والواقع يدل عليه، فالغناء في الحفلات والسيارات والمحلات وغيرها هو الشعار المتفق عليه.

وهذه الكثرة والظهور من علامات فقدان الأمة لإقبالها على الجند في طلب وجه الله والسعي لبناء القوة اللازمة، فالكثرة من أمارات الانغماس في الملذات والشهوات، وذلك مما لا ينبغي لأمة رسالية ولو كانت الشهوات مباحة.

وهناك نصوص كثيرة تحذر الأمة من الانجرار نحو الفسولة، وتزهدا في الدنيا وزخارفها.

فالواجب أن ينظر إلى هذا الحديث من خلال هذا الميزان، فالنبي ﷺ، يحذر أمته من الجري وراء الشهوة والمتعة التي تهيم على المسلم، فتعوقه عن معالي الأمور.

يؤكد هذا أن النبي ﷺ يستعمل لفظ "كثرت"، و"ظهور"، أي أن الغناء كان موجودا في الأمة وجودًا قليلاً، في الأفراح والمناسبات، وفي غيرها عند طائفة من المسلمين قليلة، ثم يفشو حتى يسيطر على الغالب، فيكون من أشراط قرب الساعة، ومن دلائل إقبال الأمة على سفاسف الأمور.

وهذا مثل إخباره بفشو التجارة والمال والعلم، فكل ذلك موجود مباح قبل النبوة، وعندما يكثر ويفشو، تكون الكثرة والفشو من أمارات الساعة.

فالحديث صريح في إثبات الأصل وإقراره، وهو ما تعضده الأحاديث الدالة على وجود المغنيات في عهد النبوة وبعدها، لكنهن كن قليلات، أما اليوم فالمغنيات والمغنون الفاسقون أكثر من العلماء والمصلحين!

وبالجمل، فالحديث يذم التنافس في اقتناء المغنيات، ويشجب الإدمان على اللهو والطرب، وليس فيه لفظ يدل على تحريم شيء من ذلك.

قال الزبيدي في الإتحاف 7/ 678: الاحتجاج بهذا الحديث على تقدير ثبوته فيه نظر، فإن فيه ترتيب أمور مذكورة على مجمع أمور، والترتيب على أمور لا يلزم منه الترتيب على الأفراد، ثم إن في الخصال المذكورة ما ليس بمحرم كطاعة الرجل زوجته، وبر صديقه وارتفاع الأصوات في المساجد، لا يختلف فيه. فإن قيل: إن طاعة الرجل زوجته مقيدة بعقوق أمه، وكذلك بر صديقه بجفاء أبيه. قلت: إن جعلنا خصلة واحدة نقص العدد، ويبقى ارتفاع الأصوات في المساجد، فإنه ليس بمحرم ولا نعلم فيه خلافاً. ويقال أيضاً: وكذلك القينات مقيد بضرب المعازف، ولا يتناول إلا الغناء بالآلة، وقد تقدم في كلام المصنف قريباً أن القينة في علافهم هي التي تغني للشراب، فيكون الحديث إنما يتناول الغناء المقترن بالمنكر ونحوه. اهـ

قلت: وأزيد من توضيح كلام الإمام فأقول وبالله التوفيق:

ذكر الشيء من علامات الساعة وأشراطها، ليس دليلاً على تحريمه، فقد ورد في هذه الأحاديث جملة من الأشياء المباحة التي عدت من الأمارات، وهي: طاعة الزوجة، والبر بالصديق، وإكرام الرجل مخافة شره، وركوب النساء السروج، ورفع المنابر، وتواصل الأطباق...

ومن أشراط الساعة إطالة البنيان، وفشو العلم والمال والتجارة...

فإذا كانت المعازف محرمة بهذا الحديث، فالإنصاف يقتضي من القائلين به أن يجرموا تلك المباحات.

ولعلمهم يقولون: هذه الأمور المذكورة، ثبتت إباحتها بأدلة مستقلة.

فنقول: وكذلك الشأن بالنسبة للغناء والمعازف.

الحديث الثامن:

حديث عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندني جاريتان [في رواية قبتان] [في أيام منى، تدفقان وتضربان، في رواية: تغنيان بما تقاذفت به الأنصار يوم بعث، في أخرى: وليستا بمغنيتين، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرني، في رواية: فانتهرهما، وقال: مزارة الشيطان عند رسول الله ﷺ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ، في رواية: فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا. فلما غفل غمزتها فخرجتا. رواه الشيخان وغيرهما، وقد تقدم في أدلة العيد.

قال المحرمون: يؤخذ من هذا الحديث تحريم الغناء والضرب بالدف في غير العيد، فإن أبا بكر سمى الدف والغناء مزمور الشيطان، وأقره النبي ﷺ على إطلاقه، وإنما أعلمه أن الغناء وإن كان مزمور الشيطان، فهو مباح في العيد.

قالوا: إن أبا بكر كان يعلم حرمة الغناء والدف، فاستصحب الأصل فقام بالإنكار، ثم أعلمه النبي أن الأمر كذلك إلا في العيد!

حتى قال الألباني رحمه الله ص 108: كأنه ﷺ يقول لأبي بكر: أصبت في تمسكك بالأصل، وأخطأت في إنكارك على الجاريتين فإنه يوم عيد.

قلت: عندما يتعسر على أهل العناد إقامة الدليل الصحيح على باطلهم، يتعلقون بأي شيء ولو كان ناطقاً بتقيض دعواهم!

وصنع القوم بهذا الحديث أنموذجاً للتعسف والعناد، ولنا على ما قالوه ردود لا تبقي ولا تذر، نستفيدها من أهل التحقيق:

الجواب الأول:

نلخص صورة القصة في الآتي:

- رسول الله ﷺ على فراشه مسجى، وقد أدار ظهره للجاريتين، فهو يبدو للداخل أنه نائم نوماً ثقيلاً.

- الجاريتان تغنيان بها تقاذفت به الأنصار في الجاهلية، ولا شك أن ذلك قد يذكر بالثارات ويذكي الحمية.

- يدخل أبو بكر، فيسمع غناء الجاريتين، ويدرك خطورته على نفوس من قد يسمعه من أهل المدينة، ويبدو له المعصوم نائماً لا يسمع قولهما، ولا يدرك ما قد ينتج عنهما، فيقوم بواجب الإنكار حفاظاً على وحدة الأمة.

هذا هو الذي ينبغي أن يفهمه المسلم العاقل، فأبو بكر ينكر الشعر المتغنى به، لا الغناء وضرب الدفوف، وما رجحناه تشهد له هذه الأمور:

أولاً: إن أم المؤمنين تلخص لنا مضمون الغناء، ولا شك أنها تريد بيان العلة في إنكار أبي بكر.

ثانياً: إن أدب أبي بكر يمنعه من التسرع إلى إنكار شيء يستحيل أن لا يحس به المعصوم، فالنوم مهما ثقل، لا يمنع من معرفة وجود الغناء والضرب بالدفوف، لكنه يمنع من تمييز الكلام.

فلو فرضنا أن أبا بكر كان على علم بتحريم الغناء والدف، لأدرك ببدايته وفطنته أنها ضارا مشروعين، بدليل فعلهما بحضرة المصطفى ﷺ.

ومثل أبي بكر لا ينكر شيئاً يفعل بحضرة ﷺ إلا إذا رأى ما يدعو إليه.

ثالثاً: إن أبا بكر كان حاضراً لما أذن النبي ﷺ للمرأة بأن توفي بنذرهما فتضرب الدف وتغني فرحا بعودته سالماً من بعض غزواته، وقد حصلت قصته مع عائشة بعد قصة المرأة، بدليل أن حديث عائشة كان أيام منى، أي في حجة الوداع، وكانت في السنة العاشرة، ولم يغز النبي ﷺ بعدها.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن أبا بكر كان على علم بجواز الغناء والضرب بالدف، خلافاً لما توهمه الواهون.

بل إن جل أحاديث إباحة الغناء والآلات، متقدمة على حجة الوداع، وقد رأيت أنها تشمل الأعياد والأعراس وغيرها.

فمحال أن يجهل سيد الأمة تلك الأحاديث!

رابعاً: لم يأت في حديث صحيح أن النبي ﷺ يصف المزامير بصوت الشيطان، فما قاله أبو بكر اجتهاد منه رضي الله عنه، فلا مجال للقول بأنه كان على علم سابق بهذا الوصف.

ثبت من هذا أن أبا بكر أنكر المضمون، لا الدف والغناء.

الجواب الثاني:

زعموا أن النبي ﷺ أقر أبا بكر على تسمية الغناء والدفوف مزامير الشيطان! وقد أسأؤوا الفهم رحمهم الله.

إن قوله ﷺ: "دعها" صريح في الإنكار، وهذا من أساليبه ﷺ البليغة، وهذا مثال آخر له:

روى الشيخان أن عمر بن الخطاب قال في حاطب بن بلتعة لما كاتب أهل مكة بنية المسلمين غزوهم: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال له المصطفى ﷺ: إنه قد شهد بدرًا.

فهل يقال: كأنه ﷺ يقول لعمر: أصبت في تمسكك بالأصل، وهو أن كشف أسرار المسلمين نفاق يوجب القتل، وأخطأت في حكم عليه بالقتل لأنه شهد بدرًا.

والحق أنه ﷺ ينكر على الفاروق ما أداه إليه اجتهاده، كما أنكر على الصديق اجتهاده.

فكما أن النجاة من القتل ليست خاصة بأصحاب بدر، فإن جواز الغناء ليس خاصًا بالعيد، فلكل من الأمرين أدلة تثبت الإباحة.

الألباني يضرب مثلاً ينقض فهمه!

لقد تعسف الشيخ رحمه الله في إثبات إقرار النبي أبا بكر، فضرب مثلاً ينسف بنيان كلامه!

فذكر في تحريمه ص 109 حديث أبي طلحة، أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقفوا في طوي من أطواء بدر خبيث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان بيدر اليوم الثالث، أمر براحلته، فشد عليه رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم أنكم أطعمتم الله ورسوله! فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم! متفق عليه

وزعم أن النبي ﷺ أقر [عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقراً في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون]، وأنه لم [يبين لهم أن اعتقادهم هذا خطأ، وأنه لا أصل له في الشرع].

ثم طريقاً صحيحاً يدل على أن عمر أخذ عدم سماع الموتى من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾.

وقرر أن الأصل عدم سماع الموتى بدليل الآية، وادعى أن ما حدث بعد بدر كان استثناءً ومعجزةً خاصةً بالمشركين الذين قتلوا بيدر!

قلت: والحق أن هذه القصة تؤيد ما ذكرناه، من أن رسول الله ﷺ ينكر أخطاء أصحابه بأسلوب رفيع، فهو لا يقول لهم: أخطأتم، بل يصحح لهم بأسلوب المعلم الحكيم.

وهذه القصة أيضاً، دليل على أن بعض الصحابة قد ينكرون شيئاً ثابتاً إذا لم يصلهم الخبر، فسماح الموتى أمر ثابت، فقد صح أنهم يسمعون قرع النعال، وأنهم يردون السلام على من يسلم عليهم، وأن الميت يعذب ببكاء أهله.

أما الآية، فهي تتحدث عن المشركين في مكة، كانوا يسمعون القرآن فلا يتأثرون ولا يؤمنون، فشبهم الله بالموتى.

ووجه الشبه هو أن الميت لا يستطيع أن يستجيب لداعي الله، فيخرج إلى الدنيا ليعبد الله ويتوب من ذنبه، فهو محبوس بالبرزخ، وكذلك المشركون، حبستهم المصالح والشهوات، فصاروا لا يستجيبون.

فليس وجه الشبه هو عدم السماع، لأن الأحياء يسمعون، والموتى ثبت أنهم يسمعون أيضًا.

وها أنذا أضع بين يديك سياق الآية:

قال تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴿٧٦﴾ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمِعُ الْأَصْمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعَمَىٰ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تَسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾.

إذا كان الموتى لا يسمعون مطلقا بدليل الآية، فإن العميان لا يومنون مطلقا، فإن الله شبه المشركين بالعمي بعدما شبههم بالموتى والصم، وقد كان في الصحابة عمي كابن أم مكتوم!

قال الإمام الطبري: يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ: ففوض إلى الله يا محمد أمورك وثق به فيها، فإنه كافيك ﴿إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ لمن تأمله وفكر ما فيه بعقل، وتدبره بفهم، أنه الحق دون ما عليه اليهود والنصارى المختلفون من بني إسرائيل، ودون ما عليه أهل الأوثان المكذبون فيما أتيتهم به من الحق، يقول: فلا يحزنك تكذيب من كذبك وخلاف من خالفك، وامض لأمر ربك الذي بعثك به، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ يقول: إنك يا محمد لا تقدر أن تفهم الحق من طبع الله على قلبه فأماته، لأن الله قد ختم عليه أن لا يفهمه، ﴿وَلَا تَسْمِعُ الْأَصْمَ الدُّعَاءَ﴾ يقول: ولا تقدر أن تسمع ذلك من أصم الله عن سماعه سماعه ﴿إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ يقول: إذا هم أدبروا معرضين عنه لا يسمعون له، لغلبة دين الكفر على قلوبهم ولا يصغون للحق ولا يتدبرونه ولا ينصتون لقائله، ولكنهم يعرضون عنه وينكرون القول به والاستماع له.

وقال الإمام ابن كثير:

وقد استدلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بهذه الآية: {إنك لا تسمع الموتى} على توهيم عبد الله بن عمر، في روايته مخاطبة النبي ﷺ القتلى الذين ألقوا في قليب بدر بعد ثلاثة أيام، ومعاتبته إياهم ونشريعهم لهم، حتى قال له عمر: يا رسول الله ما تخاطب من قوم قد جيفوا! فقال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يجيئون. وتأولته عائشة على أنه قال: إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق. وقال قتادة: أحياهم الله له حتى سمعوا مقالته تفرغاً وتويخاً ونقمة.

قال ابن كثير: والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة، من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً: ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم في الدنيا إلا رد الله عليه روحه حتى يرد الصلاة. وثبت عنه ﷺ لأتمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقول المسلم: السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا هذا الخطاب لكانوا بمنزلة خطاب المعدوم والجهاد، والسلف مجمعون على هذا. وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف بزيارة الحي له ويستبشر. فروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده، إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم.

ثم أورد بعض الآثار عن السلف.

فثبت أن الفاروق رضي الله عنه، لم يفهم الآية جيداً، فكان يظن أن الميت لا يسمع أبداً، ولا يخدش ذلك في علمه، فإن لكل عالم هفوة.

وإذا استعظم القوم ما نسبناه إلى سيدنا ومولانا عمر من الخطأ، فليذكروا أنه أنكر موت الحبيب المصطفى، ظناً منه أن النبي لا يموت، وأنه كان يهدد بقتل كل من يزعم ذلك، مع أن في القرآن آيات تدل على موته ﷺ!

والنتيجة هي أن النبي ﷺ أنكر على عمر رضي الله عنه، وصحح له معنى الآية بأسلوب يليق بالكمال.

فائدة:

قال الزبيدي في الإتحاف 7/ 677: قال الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب المعافري البغدادي في مؤلفه في السماع، وهو من مشايخ ابن الجوزي: من تمسك بقول أبي بكر "مزمور الشيطان"، فقد أخطأ وأساء الفهم من وجوه:

منها تمسكه بقول أبي بكر مع رد النبي ﷺ له عن قوله وزجره عن منعه لمن ورجوع أبي بكر إلى إشارته ﷺ.

ومنها إعراض هذا القائل عن إقراره ﷺ، أي إقراره الجاريتين على الغناء، واستماعه الذي لا احتمال فيه أنه يقتضي الحل والإطلاق، إلى لفظ أبي بكر وتسميته المحتملة المترددة بين احتمالين، أبعدهما إرادة التحريم، ولو قدر أنه اعتقد التحريم لوجب عليه رجوعه عنه، ومحال أن يعتقد أبو بكر تحريم أمر حضره النبي ﷺ وأقر عليه مع علم أبي بكر أنه ﷺ لا يقر على خطأ ولا معصية، وهو أنه رأى ضرب الدف وإنشاد الشعر لعباً من جملة المباح الذي ليس فيه عبادة، فغشي باطنه الكريم من تعظيم النبوة واحترام منصب الرسالة ما حمله من تبرئة حضرته عن صورة لعب وطرب، ورأى أن الاشتغال بالذكر والعبادة في ذلك الموطن أدل، فزجر عنه احتراماً لا تحريماً، فرد عليه ﷺ لأمرين:

أحدهما أن لا يعتقد تحريم ما أبيع في شرعه توسعة لأتمته ورفقا بهم.

والثاني إظهار الشارع مكارم الأخلاق وسعة الصدر لأهله وأتمته لتبتهج قلوبهم ببعض المباح، ليكون أبسط لهم في العود إلى وظائف العبادات، كما قال لما قال أبو بكر: أقرآن وشعر؟ فقال ﷺ: ساعة من هذا وساعة من هذا.

الجواب الثالث:

لقد قال سيدنا أبو بكر في إنكاره: "مزمارة الشيطان في بيت رسول الله"، وهذا تعليل لإنكاره، وإلا فما فائدته.

واضح إذن، أنه لا يعتقد تحريمه، وإنما يرى أن بيت النبوة له من الحرمة والتعظيم، ما يجعل داخله يتجنب بعض المباحات، فهو مهبط الوحي، ومقر النبي ﷺ، فالمفروض فيه أن يترفع عن غير الجد والعبادة، كذا فهم أبو بكر رضي الله عنه، وكذا يفهم كثير من الناس.

إنهم يستغربون وجود شيء من الملاحية المباحة في بيوتات العلماء والصالحين. وقد أشار إلى هذا الجواب شيخ ابن الجوزي في كلامه المتقدم، وزاده الحافظ الزبيدي بيانا فقال:

ومما يدل على أن قوله: "مزمور الشيطان" ليس للتحريم، أنه لم ينكر إلا كون ذلك في بيت النبي ﷺ، ولو كان أراد بقوله: "مزمور الشيطان" التحريم لقال: أمزمور الشيطان، ولم يقيده، فالإنكار والله أعلم إنها هو كونه وجد ما صورته لعب في يوم العيد الذي هو محل العبادة في بيت النبي ﷺ الذي هو موطن الذكر ومهبط الوحي، ولذلك لم يجبه النبي ﷺ بأنه ليس بحرام لعلمه أنه لم يخطر له التحريم، وإنما قال: "دعهما فإنه يوم عيد"، أي وقت سرور، فسمح به في موطنه بمثل ذلك.

الجواب الرابع:

إن نسبة الشيء إلى الشيطان، أو وصفه بأنه شيطان، لا يدل على التحريم إلا بقريته، فقد ورد عن النبي ﷺ وصف كثير من المباحات بذلك، إليك أمثلة عليه:

المثال الأول:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة. مسند أحمد 2/345، وسنن أبي داود 4/285، وصحيح ابن حبان 13/183، وسنن البيهقي 10/213.

وعن عائشة أن النبي ﷺ نظر إلى إنسان يتبع طائرا فقال: شيطان يتبع شيطانا. سنن ابن ماجه 2 / 1238 .

وصححه الحافظ البوصيري في المصباح 4 / 124 .

ولها شواهد عن أنس وعثمان

المثال الثاني:

عن النبي ﷺ قال: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب.

موطأ مالك 2 / 978، ومسند أحمد 2 / 186-214، وسنن أبي داود 3 / 36، وسنن الترمذي 4 / 190، وسنن النسائي الكبرى 5 / 266، ومستدرک الحاكم 2 / 112، وسنن البيهقي 5 / 257.

وصححه الترمذي والحاكم.

المثال الثالث:

عطاء بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل نثر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نثر الرأس كأنه شيطان.

رواه مالك 2 / 949 والبيهقي في الشعب 5 / 225، وهو مرسل صحيح، يشهد له حديث عائشة في الختان.

المثال الرابع:

قال ﷺ: صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين.

رواه أبو داود 1 / 47، وابن ماجه 1 / 253، وأحمد 4 / 85، وابن حبان 4 / 602، وابن أبي شيبه 1 / 337، وغيرهم عن جماعة من الصحابة، وهو صحيح.

قلت: فقد سمي النبي ﷺ اللاعب بالحمام، والحمام، والمسافر، والمسافرين شياطين، وشبهه نائر الرأس بالشیطان.

وأكبر من ذلك، فإنه أخبر أن الإبل مخلوقة من الشياطين!

وكل هذه الأمور مباحة، فاللعب بالحمام إذا لم يقترن بمنكر مباح، والحمام مباح أكله وبيعه، والسفر انفراداً جائز، وترك الشعر نائراً حلال. والإبل مباحة.

فدلت هذه الأحاديث أن النسبة إلى الشيطان، والتشبيه به، لا يدلان على تحريم أو كراهة، بل على الاستقباح النفسي، ولذلك قال ابن عبد البر في التمهيد 5/51: قوله في الحديث: "كأنه شيطان"، فهو محمول على المعروف من كلام العرب، لأنها كانت تشبه ما استقبحت بالشیطان وإن كان لا يرى، لما أوقع الله في نفوسهم من كراهية.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ 4/431: "كأنه شيطان" في قبج المنظر، على عرف العرب في تشبيه القبج بالشیطان وإن كان لا يرى، لما أوقع الله في نفوسهم من كراهة طلعتة، ومنه قوله تعالى: ﴿ طَلَعَهَا كَأَنَّهٗ رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ ﴾.

نخلص مما تقدم إلى أن تسمية الدف والغناء مزمار الشيطان، لا يدل على الكراهة فضلاً عن التحريم، فإن نسبتها إليه، أخف بدرجات من تسمية تلك الأشياء شياطين، ففرق بين قولك: هذا شيطان، وقولك: هذا للشيطان، فإن الأول أبلغ في التنفير والتقبیح.

ومما يؤكد هذا الذي تهدي إليه القراءة المتأنية للسنة:

أولاً: إذا كان النبي ﷺ قد أقر أبا بكر على تسمية الغناء مزمار الشيطان، فإنه أقر الجاريتين، واستمعاً لهما، وأجازه في غير العيد، فدل كل ذلك على أن التسمية لا تقتضي النهي.

ثانيًا: رأينا فيما تقدم أن عبد الله بن عمر سمي غناء جارية وضربها بالعود والدف مزبور الشيطان، وقد سفر بين البائع والمشتري، وحضر عند ضربها وغنائها من غير إنكار، فدل فعله على أن قوله لا يعني الكراهة ولا التحريم. فإذا فرضنا أن ابن عمر أخذ هذه التسمية من قصة أبي بكر والجاريتين، وأنه فهم من المصطفى إقرار أبي بكر، فإن فعله أكبر دليل على أن ذلك الإطلاق والإقرار لا يقتضيان شيئًا من النهي.

الخلاصة:

لا حجة لمحرمي الغناء في هذا الحديث من وجوه:

أولاً: لأن إنكار أبي بكر يحتمل أنه كره فعل ذلك في بيت النبوة، ويحتمل أنه قصد الشعر بما تقاذفت به الأنصار، وهذان الاحتمالان يضعفان احتمال اعتقاده تحريم الغناء أو كراهته.

ثانيًا: لأن رسول الله ﷺ لم يقر أبا بكر على موقفه وتسميته، والحجة في قول المعصوم وفعله، لا فيما يصدر من أصحابه.

ثالثًا: لأن نسبة الأشياء إلى الشيطان لا تستلزم التحريم أو الكراهة إلا بقرينة، ولا توجد قرينة على أن تسمية المعازف مزامير الشيطان تقتضي الحظر، بل لدينا من القرائن ما يدل على الإباحة، وهي:

- 1- عشرات الأحاديث الدالة على إباحة المعازف في المناسبات وغيره.
- 2- حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر.
- 3- حضور أبي بكر قصة المرأة التي نذرت أن تغني وتعزف فرحًا بعودة النبي ﷺ سالمًا من سفر.

الحديث التاسع:

عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: كل شيء يلهمو به ابن آدم فهو باطل، إلا ثلاث، رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق.

رواه عبد الرزاق 462/11، وأحمد 148/4، والترمذي 174/4، وابن ماجه 940/2، والدارمي 269/2، والبيهقي في السنن 218/10، والشعب 44/4، والحاكم 104/2.

قالوا: الغناء من اللهو، وقد جعل النبي كل هو باطلاً، أي محرماً، ولم يستثن الغناء.

الجواب الأول:

هذا الحديث ضعيف بهذا اللفظ، أعله الذهبي في الميزان 88/8، والعراقي في تخريج الإحياء بالاضطراب، وهذه وجوهه:

الوجه الأول:

وقع الاضطراب في الراوي عن عقبة، فقيل عبد الله بن زيد، وقيل ابن يزيد، وقيل خالد بن زيد، وقيل ابن يزيد.

فهذه أربعة أوجه، والغلط في الإسناد ينه على إمكانه في المتن.

الوجه الثاني:

اضطراب متنه، فقد ورد من طرق بلفظ آخر، ليس فيه كلمة "باطل"، وهو: "ليس من اللهو إلا ثلاث: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه"

رواه أبو داود 313/3، والنسائي المجتبى 221/6، وأحمد 146/4، والبيهقي 13/10 و218/10.

وهذا اللفظ هو الراجح، لأسباب:

أولاً: لأنه مخرج في سنن أبي داود والنسائي، وهما أتقن وأضبط من سنن الترمذي وابن ماجه.

ثانياً: لأنهم جميعاً لم يختلفوا في روايته عن خالد بن زيد عن عقبه، أما الأول فرأيت ما فيه.

ثالثاً: لأنه موافق لقوله تعالى: {وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب}

رابعاً: ولأنه موافق لحديث جابر بن عبد الله، وهو:

"كل شيء ليس فيه ذكر الله، فهو لهو ولعب، إلا أربع: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة"

أخرجه النسائي في السنن الكبرى 302/5، والطبراني في الكبير 2/193 والأوسط 8/119، والبهقي 10/15.

وجوده المنذري 2/180، وصححه الحافظ في الإصابة 1/439، وحسنه في الدراية 2/240، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير.

شواهد لا يفرح بها للفظ الأول:

الشاهد الأول:

قال سعيد بن منصور 2/208: نا سفيان عن ابن أبي حسين عن رجل عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: كل لهو لها به المؤمن باطل، إلى رميه عن قوسه، وأدبه فرسه، وملاعبته أهله.

إسناده ضعيف، شيخ ابن أبي حسين مبهم، وجابر تابعي وقد أرسله.

ورواه الترمذي 4/174 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن رسول الله ﷺ، فسقطت منه ثلاث طبقات.

طريق آخر:

قال الحاكم 2/104: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله صاحب الأصبهاني حدثنا الحسن بن علي بن بحر بن بري حدثنا أبي حدثنا سويد بن عبد

العزیز حدثنا محمد بن عجلان عن سعید المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كل شيء من هو الدنيا باطل، إلا ثلاثة: انتضالك بقوسك، وتأديك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنها من الحق.

وصححه رغم أن سويدا متروك.

قال الحافظ في نصب الراية 4/ 273 قال ابن أبي حاتم في كتاب "العلل": سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعید المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال، فذكره. فقالوا: هذا خطأ وهم فيه سويد، إنما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال، فذكره. هكذا رواه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وهو الصحيح مرسلًا.

قلت: فعاد السند إلى ابن أبي حسين، ومحمد بن عجلان رماه ابن حبان بالتدليس ولم يصرح بالسماع، وفي التقريب للحافظ: محمد بن عجلان المدني صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وهذا منها.

شاهد موضوع:

حدثنا محمد بن محمود الجوهري الأهوازي ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: كل هو يُكره، إلا ملاعبة الرجل امرأته، ومشيه بين الهدفين، وتعليمه فرسه.

رواه الطبراني في الأوسط 7/ 170، وابن حبان في المجروحين 3/ 37، وفيه المنذر بن زياد الطائي، وهو وضاع.

والخلاصة أن رسول الله ﷺ لم يطلق وصف الباطل على اللهو، فلا حجة للقوم فيه.

الجواب الثاني:

قال الإمام الحلبي في "المنهاج في شعب الإيمان" 3/ 90: ومعنى هذا والله أعلم، أن كل ما يلهو به الرجل مما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة، فهو باطل والإعراض عنه أولى.

وفي صحيح البخاري 5/ 2321: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله. وهذا يفيد أن الله لا يكون باطلاً إلا إذا كان ذريعة للمعصية.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار 8/ 270: ومن جملة ما استدلوا به، حديث: "كل لهو يلهو به المؤمن هو باطل، إلا ثلاثة، ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه"، قال الغزالي: قلنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "فهو باطل" لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة انتهى

ثم قال الشوكاني: وهو جواب صحيح، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح، على أن النظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم، كما ثبت في الصحيح، خارج عن تلك الأمور الثلاثة.

قلت: مراد حجة الإسلام أن لفظ "الباطل" لا يدل على التحريم إلا بقريته، وهو كذلك، فقد قال النبي ﷺ:

أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

رواه البخاري 3/ 1395، ومسلم 4/ 1768.

فقد وصف النبي ﷺ كل المخلوقات والملاذات بالباطل، وفيها المباحات والمستحبات والواجبات، فدل على أن هذا اللفظ ليس من ألفاظ التحريم أو الكراهة.

وعن الأسود بن سريع قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني قد حمدتُ ربي تبارك وتعالى بمحامد ومدح وإياك، قال: هات ما حمدت به ربك عز وجل. قال: فجعلت أنشده، فجاء رجل آدم فاستأذن، فقال النبي ﷺ بين بين،

قال: فتكلم ساعة ثم خرج، قال: فجعلت أنشده، ثم جاء فاستأذن، فقال النبي ﷺ: بين بين. ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا، قلت: يا رسول الله، من هذا الذي استنصتني له. قال: عمر بن الخطاب، هذا رجل لا يحب الباطل.

رواه البخاري في الأدب المفرد 125، وأحمد في المسند 3/435 وفضائل الصحابة 1/260-261، وأبو نعيم 1/46.

وهو حديث صحيح، وقد سمي فيه النبي ﷺ الشعر المتضمن لذكر الله باطلا، واستمع له.

فكيف يقال بعد هذا: إن الباطل من صيغ النهي والتحريم!؟

الجواب الثالث:

إذا فرضنا أن لفظ "الباطل" يدل على التحريم، وأن اللفظ الأول صحيح، فإننا نقول:

قوله ﷺ: "كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل" في رواية: "كل هو يلهو به المؤمن فهو باطل"، عام أريد به الخصوص، أي أن كل هو محرم إلا ما دل الدليل على استثنائه وإباحته.

والغناء الخالي من الفجور من اللهو المستثنى من عموم هذا الحديث، بحجة عشرات الأحاديث.

بل ورد في الصحيح أن النبي سماه هوًا فقال: "إن الأنصار يعجبهم اللهو"، وهو يقصد الغناء.

فدلت هذه التسمية والإقرار للأنصار، على أنه الغناء من اللهو المباح.

فإذا قلت: إن الحديثين يحصران اللهو المباح في خمسة أشياء، وهي: ملاعبة الزوجة، والرمي بالقوس، وتأديب الفرس، وتعلم السباحة، والمشطي بين الغرضين.

قلنا: إن العدد لا مفهوم له عند الأصوليين، فيكون معنى الحديث أن هذه الأنواع وما يشبهها، من اللهو المشروع، ودليل عدم التخصيص بهذه المذكورات أمور:

أولاً: أقر النبي ﷺ الحبشة على الرقص في المسجد، وكان من المتفرجين عليهم، وحديثهم في الصحيحين.

ثانياً: ثبت أن النبي ﷺ كان يلاعب أولاده وأحفاده، ويوصي المسلمين بذلك.

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدلع لسانه للحسين، فيرى الصبي حمرة لسانه، فيهش إليه.

رواه ابن حبان في صحيحه 408 / 12 في: ذكر إباحة ملاعبة المرء ولده وولد ولده.

ثالثاً: تواتر أن المصطفى كان يمازح أصحابه ويلاعبهم، وأنهم كانوا يفعلون ذلك أمامه فيقرهم.

رابعاً: كان المصطفى ينصب لحسان بن ثابت منبراً لإنشاد الشعر بالمسجد، وحديثه في الصحيح، وكان الصحابة يجتمعون على الأشعار فيقرهم.

فهذه وغيرها من أنواع اللهو المباح، وبعضه مستحب كملاعبة الأولاد، ولم يرد ذكره في حديث الباب، فدل على أن الحصر في الأنواع الخمسة غير مقصود من كلام المعصوم.

قال حجة الإسلام في الإحياء [مع الإنحاف 7 / 675]:

يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً كقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"، فإنه يلحق به رابع وخامس، فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ [قلت: بل القصد تأليف القلبين]، وفي هذا تلذذ، وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين، وسماع أصوات الطيور، وأنواع المداعبات، مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل.

وعلق عليه الزبيدي فقال: هذا العام خرجت منه مفردات كثيرة جدًا، وإذا كثرت مخصصات العام، لم تبق فيه حجة عند قوم، وعند من يتمسك بالعموم، فنقول: هذا العام خرج منه الغناء بالأدلة التي ذكرت.

الخلاصة:

هذا الحديث لا يقوم حجة على تحريم الغناء، للأسباب هذه:

- 1- وصف اللهو بالباطل لم يصح، ولا حجة في الضعيف.
- 2- لفظ الباطل لا يدل على التحريم.
- 3- الحديث عام مخصوص بالأحاديث المبيحة، والخاص مقدم على العام.
- 4- الحديث يقصد بيان اللهو المستحب، لا حصر المباح، فالملاعبة ثمر المودة بين الزوجين، والرمي والسباحة وتأديب الفرس والمشى بين المهدفين، أمور تعين على الجهاد في سبيل الله، وكل ما أثمر المحبة بين الزوجين، أو أعان على الجهاد، فهو طاعة مستحبة، ويبقى كثير من اللهو على أصل الإباحة.



هذه الأحاديث التسعة، هي أصح أدلة القوم وأقواها، وقد رأيت أن أغلبها ضعيف، وما صح منها، لا يدل من قريب أو بعيد على ما فهموه، فمتونها صريحة في غناء الفساق وأهل المجون.

ثم إن القوم لما لم تسعفهم تلك الأحاديث المهلهلة إسنادًا ومنتًا، راحوا يحتجون بالموضوعات والمنكرات والواهيات، فأثبتوا مرة أخرى أنهم عاجزون عن إقامة الحجة على دعواهم.

ونحن نورد لك تلك الأخبار التي يسلمون بضعفها الشديد، إتمامًا للفائدة، وتنبهًا لمن لا يحسن التمييز بين المنكر والمحفوظ:

الحديث العاشر:

حديث: "الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل".
قالوا: كل ما يؤدي إلى النفاق فهو حرام، والغناء يؤدي إليه، فهو حرام.
ولا حجة لهم في هذا من وجوه:

الجواب الأول:

هذا الحديث ضعيف مضطرب، فقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ، وموقوفاً على ابن مسعود ضعيفاً، وروي عن الشعبي وعلقمة، وصح عن النخعي، إليك البيان:

طرق المرفوع:

الطريق الأول:

عن سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون، فحل أبو وائل حبوته وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الغناء ينبت النفاق في القلب.

رواه أبو داود 282/4، والبيهقي 223/10 من طريقين عن سلام بن مسكين.

وهذا منكر، ففيه من العلل:

أولاً: مخالفة الثقات الذين رووه من قول إبراهيم النخعي، ومخالفة الطرق التي أوقفته على ابن مسعود.

ثانياً: في إسناده راو مبهم، ولا ندري أكان كذاباً أم لا.

الطريق الثاني:

أخرجه البيهقي في الشعب 279/4 من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد نا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع.

وهذا منكر أيضًا: ابن أبي رواد قال فيه أبو حاتم وغيره: أحاديثه منكرة. وقال ابن الجنيد: لا يساوي فلسا.

وإبراهيم بن طهمان وثقه الجمهور، ورماه بعض الحفاظ بالاضطراب. وأبو الزبير مدلس، خاصة عن جابر، ولم يصرح بالسماع منه.

الطريق الثالث:

قال عباد بن موسى: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إن الغناء ينبت النفاق في القلب.

أخرجه ابن عدي في الكامل 4 / 278، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية 2 / 785، وقال: هذا حديث لا يصح، قال أحمد: لا يساوي حديث عبد الرحمن شيئا حرقناه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك. قلت: هذا إسناد موضوع، فعبد الرحمن العمري المدني، قال فيه أحمد بعد الكلام الذي نقله ابن الجوزي: أحاديثه مناكير وكان كذابا، حرقته حديثه منذ دهر.

وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في مناكيره.

وسعيد اختلط قبل موته بأربع سنين، ولا يدري متى حدث عنه عبد الله بن عمر.

قلت: فهذه ثلاث طرق شديدة الضعف، فلا تقبل التحسين بالكثرة.

وقد أقر الألباني وغيره بأن هذا الحديث لا يصح مرفوعا.

طرق الموقوف:

الطريق الأول:

عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب. رواه البيهقي في السنن 10 / 223 والشعب 4 / 278.

قال الألباني في التحريم ص 145: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أن ظاهره الانقطاع، فإن إبراهيم، وهو ابن يزيد النخعي، لم يدرك ابن مسعود، وبه أعله بعض من خرج أحاديث ذم الغناء من المعاصرين...

ثم دافع الشيخ عن هذه العلة وقال: وأما الراوي عن إبراهيم حماد فهو ابن أبي سليمان الكوفي، فهو كما قال الذهبي في "الكاشف": ثقة إمام مجتهد. ولذلك قال في الميزان: تكلم فيه للإرجاء، ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته. وقال الحافظ في التقریب: صدوق له أو هام.

قلت: فمثله يحتج به إلا إذا تبين وهمه، بمخالفته لمن هو أوثق منه أو نحو ذلك، ولا شيء من ذا هنا، ولذلك فما أنصف من ضعفه مطلقاً من المعاصرين. اهـ سبحان الله! كم حديثاً يرويه حماد، وقد ضعفه الألباني في كتبه المخصصة للأحاديث الضعيفة، ثم يضرب ذلك كله بجرأة مكشوفة، فيدافع دفاعاً مقيماً عن راو يعلم قبل غيره أنه ضعيف!

ألا وإن الشيخ رجل فاضل، يجيد صنعة الحديث، لكنه إذا أراد إثبات رأيه، جعل الليل نهاراً، والسواد بياضاً!

إن سند هذا الأثر ضعيف جداً، تراكمت علله وأدواؤه كالآتي:

العلة الأولى: التدليس، فالحكم الذي يروي عن حماد هو ابن عتيبة، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، فهل عرفها الشيخ وسكت عنها، فيكون مدلساً مثله، أم لم يعرفها فيكون مقصراً!!

العلة الثانية: الانقطاع، فإن النخعي لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، لكن مرسلات النخعي صحيحة عند المحدثين، لأن شيوخه كلهم ثقات.

العلة الثالثة: ضعف حماد بن أبي سليمان، وروايته عن إبراهيم النخعي أشد ضعفاً، وهذا يرويه عنه، وإليك أقوال أئمة الشأن في الرجل:

قال شعبة تلميذه: كان حماد لا يحفظ.

وقال الأعمش: حدثنا حماد وما كنا نصدقه.

وقال أبو بكر بن عياش: قرأنا على مغيرة من كتب حماد، فربما مر الحديث فيقول: كذب حماد.

قلت: مغيرة هو ابن مقسم الحافظ الفقيه، من أقران حماد والرواة عنه، وكثير من النقاد يطلقون الكذب بمعنى الخطأ، وهو وجه في العربية.

وقال حبيب بن أبي ثابت سمعت: كان حماد يقول: قال إبراهيم. فقلت: والله إنك لتكذب على إبراهيم أو أن إبراهيم ليخطيء.

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، واختلط في آخر أمره، وكان مرجئاً، وكان كثير الحديث، إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال إبراهيم أخطأ.

قلت: أجمعوا على أنه كان يصرع.

وقال الذهلي: كثير الخطأ والوهم.

وقال أحمد بن حنبل: حديث هؤلاء الثقات عنه: شعبة وسفيان وهشام، فأحاديث أكثرها متقاربة، ولكنه أول من تكلم في الرأي.

وقال أيضاً: أبو معشر، يعني زياد بن كليب، يحدث عن إبراهيم أشياء يرفعها إلى ابن مسعود، نحواً من عشرة، لا يعرف لها عن ابن مسعود أصل، يعني أنها مقصورة على إبراهيم، قال أبو عبد الله: يقولون: كان يأخذ عن حماد.

وفيه إشارة إلى أن علة تلك الأحاديث هو حماد.

ووثقه في رواية، والتوثيق محمول على ما يرويه عنه القدامى الذين ذكرهم أولاً.

وقال أبو حاتم: صدوق ولا يحتج بحديثه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش.

وقال عثمان البتي: كان حماد إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال: قال إبراهيم أخطأ.

وقال ابن حبان: يخطئ.

وروى له مسلم مقرونا بغيره، إشارة إلى لينه.

وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه إفرادات وغرائب، وهو متماسك في الحديث لا بأس به.

وقال الشافعي حدثني شعبة عن حماد عن إبراهيم بحديث، قال شعبة: فلقيت حماد فقلت له: أسمعته من إبراهيم؟ قال: حدثني مغيرة.

قلت: وهذا يدل على أنه كان يدلس عن إبراهيم. ثم رأيت الحافظ ذكره في طبقات المدلسين، وأورد هذه القصة.

ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن شاهين.

قلت: فظهر أن الرجل مختلف فيه، وعند الاختلاف يقدم الجرح إذا كان صادراً من الأكثر، أو كان مفسراً، وكلا الشرطين حاصل هنا، فقد وثقه القلة، وجاء تجريحه مفسراً بالتدليس والاختلاط والخطأ.

فلا وجه لما قاله الحافظ الذهبي رحمه الله.

العلة الرابعة: اضطراب حماد، فقد رواه هنا عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه مرة عن إبراهيم ولم يجاوز، وهذا الطريق عند ابن حزم في المحلى 9/60، ورواه مرة عن إبراهيم عن علقمة من قوله، فقد قال الحافظ السيوطي في تذكرة المؤتسي 20: أخرج الخطيب من طريق شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: الغناء ينبت النفاق في القلب. قال شعبة: فأتيت حماداً فاستخبرته، قال: لم أرو هذا. فرجعت إلى الحكم فأخبرته، فقال: بلى قد حدثنا.

فهذه ثلاثة أوجه تدل على أن حمادًا لم يضبط هذا الحديث أبدًا، وقصته الأخيرة مع شعبة والحكم، صريحة في بيان خبطه وسوء حفظه.

ومرة أخرى، فإن الألباني يغمض عينيه عن هذه العلة، ولسنا نشك في أنه وقف عليها، فقد جعل ابن حزم، بدءًا من العنوان، أحد خصومه الذين يرد عليهم بتحريمه!

العلة الخامسة: مخالفة الثقات، فقد رووه عن إبراهيم من قوله، ورد ذلك عنه من طريقين صحيحين:

الأول: قال ابن أبي شيبة في مصنفه 4/368: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وإبراهيم، قال إبراهيم: الغناء ينبت النفاق في القلب. وقال مجاهد: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ الغناء.

إسناده متصل، ورجاله كلهم ثقات، ولم يخالفهم ثقة، فهو صحيح.

الثاني: رواه الحافظ معمر بن راشد في جامعه المطبوع مع مصنف عبد الرزاق 4/11، عن مغيرة عن إبراهيم قال: الغناء ينبت النفاق في القلب.

وهذا أيضا إسناد صحيح، ومغيرة حافظ ثقة، تكلم أحمد وحده في روايته عن إبراهيم، والحق أنه من كبار أصحابه، وقد تابعه حبيب الثقة.

فهذان إمامان ثقتان، هما مغيرة بن مقسم وحبيب، يرويان هذا القول عن إبراهيم النخعي، ثم يخالفهما حماد الضعيف، وقد علم أن مخالفة الثقة للأوثق شذوذ، ومخالفة الضعيق للثقة نكارة، فرواية حماد شاذة إذا تمسك الألباني بتوثيقه، منكورة إذا رجع إلى قواعد الحديث وصنيعه في غير كتاب التحريم بأحاديث حماد.

وبعد، فقد ظهر لك أن حمادا مضطرب في هذا الأثر، مخالف للثقات، فإذا تقول في قول الألباني المتقدم: فمثله يحتج به إلا إذا تبين وهمه، بمخالفته لمن هو أوثق منه أو نحو ذلك، ولا شيء من ذا هنا، ولذلك فما أنصف من ضعفه مطلقًا من المعاصرين.

أترك لك الجواب، لأقول:

رأيت أن حمادًا يوافق الثقات، فيروي هذا الأثر مرة من قول إبراهيم، وعلمت أنه اختلط في آخر عمره فأسنده إلى ابن مسعود، فلا يجوز أن يبقى لديك شك في أنه حدث به قبل الاختلاط وبعده، فأصاب لما كان ضابطًا، وأخطأ لما صار مختلطًا.

فلا يحل لأحد يعرف أبسط قواعد المصطلح، أن يتردد في الجزم بأن هذا الكلام لم يصدر من ابن مسعود رضي الله عنه، وأنه لا يجاوز إبراهيم، وقد نصَّ على هذا أهل التحقيق:

قال الحافظ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير 2/ 440: رواه البيهقي من رواية ابن مسعود بإسناد ضعيف.

ثم نقل عن الحافظ ابن طاهر المقدسي أنه قال: أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم. وأقره.

وأقره أيضا الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 4/ 199، والحافظ الزبيدي في إتحاف المتقين 7/ 683.

شاهد لا يفرح به:

قال البيهقي في السنن 10/ 223: أخبرنا ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيثار في القلب كما ينبت الماء الزرع.

قلت: هذا إسناد تالف، لا يغني في تقوية طريق حماد المظلم، ففيه:

أولاً: محمد بن طلحة هو ابن اليمامي الكوفي ضعفه الجماهير، ووثقه أحمد والعجلي، وقال ابن حبان: كان يخطئ، وقال أيضًا: له أحاديث منكورة، ولخص حاله الحافظ بقوله في التقریب: "صدوق له أو هام".

ومثله يكون حديثه ضعيفاً، إلا إذا تابعه مثله أو أقوى، ولم يتابعه أحد.

ثانياً: سعيد بن كعب المرادي مجهول، لم يرو عنه إلا محمد بن طلحة وهو ضعيف، وسكت عنه ابن أبي حاتم، وتساهل ابن حبان فأورده في ثقاته 262/8، ولم يذكر من الرواة عنه إلا ابن طلحة.

ثالثاً: محمد بن عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن مسعود، ولم يذكر من حديثه عنه، فهو منقطع.

رابعاً: مخالفة الثقات الذين رووه عن إبراهيم النخعي.

فهذه علل قادحة، وقد سكت الألباني عن الأولى والرابعة، بل إنه حذف محمد بن طلحة الضعيف، وقال في التحريم ص 147: وله طريق آخر، يرويه سعيد بن كعب المرادي عن... [وذكره] ثم قال: وهذا منقطع، محمد بن عبد الرحمن بن يزيد - وهو النخعي الكوفي - لم يدرك ابن مسعود، وهو ثقة، ولا استبعد أن يكون تلقاه عن إبراهيم النخعي، فإنه من هذه الطبقة. وسعيد بن كعب المرادي لم يوثقه غير ابن حبان.

الملاحظة الأولى:

اكتفاء الشيخ بذكر تفرد ابن حبان بتوثيق المرادي فيه تدليس شديد، فإنه لم يذكر لنا أنه لا يعرف إلا برواية محمد بن طلحة، وأنه ضعيف.

والشيخ يعلم أن ذلك يطيح بتوثيق ابن حبان.

الملاحظة الثانية:

حاول الشيخ أن يجعل محمد بن عبد الرحمن متابعاً لحماذ بن سليمان، حتى يقطع الطريق على من يعله بسبب حماد، ونرد عليه بالآتي:

أولاً: لم يذكر أحد محمد بن عبد الرحمن فيمن لقي إبراهيم النخعي وسمع

منه.

ثانيًا: إن السند لم يصح إليه، ففيه مجهول وضعيف يروي المناكير.

ثالثًا: حماد كوفي من الطبقة الخامسة، ومحمد كوفي من السادسة، فاحتمال سماعه من حماد أقوى، ولم يخطر هذا الاحتمال على بال الشيخ!

النتيجة:

نخلص مما تقدم إلى أن حديث: "الغناء ينبت النفاق في القلب" ضعيف مرفوعًا وموقوفًا، فلا حجة للمحرمين فيه.

وإذا سلمنا للألباني ومن سبقه، أنه صحيح من قول ابن مسعود، فلا حجة فيه أبداً، لأنه قول صحابي يخالف الصحيح من السنة، ويخالف أقوال وأفعال غيره من الصحابة.

الجواب الثاني:

قولهم: ما يؤدي إلى النفاق يكون حراماً، غير مسلم، فإن كثيراً من المباحات والعبادات قد تؤدي إليه.

إن الرجل قد يحفظ المتون، ويحصل العلوم، رياء وطلباً للشهرة، وذلك مما ينبت النفاق في القلب، ولا يكون العلم محرماً، بل منه الواجب والمستحب.

والمصلي قد يحسن صلاته وقراءته، ويتظاهر بالخشوع والمحافظة على الصلاة، وذلك نفاق، والصلاة فرض وسنة.

والأموال والزوجة والأولاد قد يجعلون الرجل يتقاعس عن الجماعات، أو يدفعونه إلى الغش والسرقة... وكل ذلك ينبت النفاق، ولا يكون حراماً في ذاته، بل كل ذلك مباح أو مستحب.

وهكذا، فالغناء ينبت النفاق إذا ألهى عن واجب، أو دعا إلى منكر وسوء... ولا يكون محرماً في ذاته.

وبهذا يتم الجمع بين هذا الحديث، على فرض صحته، وبين الأحاديث الدالة على الإباحة، وهي كثيرة، والجمع مقدم على الترجيح وغيره.

إن المحتجين بهذا الحديث، يفسرون إنبات النفاق بطريق الغناء بالوجوه الآتية:

الوجه الأول:

قالوا: إن المغني قد يقصد عرض نفسه، وترويح صوته، فينافق ويتودد إلى الناس بحسن غنائه.

وقد أجاب حجة الإسلام على هذا بقوله: ذلك أيضًا لا يوجب تحريمًا، فإن لبس الثياب الجميلة، وركوب الخيل المهملجة، وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك، ينبت في القلب النفاق والرياء، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط، بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرًا، ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته، وقطع ذنبه، لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيته، فهذا النفاق في المباحات. إحياء علوم الدين مع الإنحاف 7/ 685.

الوجه الثاني:

قالوا: إن الإدمان على الغناء والاسترسال معه، من شأنه أن يعطل عن الواجبات والمستحبات، ومن آثاره أن يملأ قلب صاحبه، فيمنعه من الخشوع في الصلاة.

وإن المدمنين على الغناء، يفضلونه على تلاوة القرآن، ويجتهدون في حفظ الأشعار والأغاني أكثر من الاجتهاد في حفظ القرآن، وذلك من مظاهر النفاق.

قلت: وهذا قد يحصل بشدة حب الزوجة، وبالتجارة وطلب العلوم وغير ذلك، فيكون العيب والخلل في الإنسان لا فيما يشتغل به.

كثير من الأزواج يتأخرون عن المساجد، أو لا يذهبون إليها إلا يوم الجمعة، ويكون تعلقهم بالزوجة سببًا في ذلك.

وكثير من طلبة العلم، يشتغلون بحفظ المتن وأقوال الفقهاء، ويستحلون ذلك بدلاً من كتاب الله العزيز الحكيم.

وكثير من أرباب التجارة، يمنعهم التعلق بالمال من الخشوع والحضور في الصلاة.

إن الأمور المذكورة فطرة في الإنسان، وهى مطالب بالتخفيف منها، لا بقلع جذورها، فإن ذلك يناقض الاستخلاف الذي أراه الله لبني الإنسان في أرضه، وما ضل الرهبان إلا لاعتقادهم أن الدين يفرض قتل الغريزة.

ثم إن كثيراً من المحترفين للغناء، يحافظون على الفرائض الدينية والدنيوية، ويخشعون في صلواتهم، بل إن المنشدين وأهل المدائح، أرق قلباً وأغزر دمعاً، من مئات المحرمين!

إن التغني بحب الله ورسوله والمؤمنين، وبالزهد في الدنيا، مما يرغب في الآخرة، ويعين على طاعة الله، ويدفع إلى فعل الصالحات.

هذا، وتقديم حفظ علم أو شعر أو غير ذلك على كتاب الله، لا يعد نفاقاً ولا عصيانياً، بل هو تقديم مباح على مستحب، فيكون صاحبه محرماً لا مذموماً.

وكذلك تقديم سماع الأغاني الطيبة على سماع كلام الله، هو تفضيل للجائز على المسنون.

الوجه الثالث:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "إغاثة اللهفان": "فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء. فمن خواصه أنه يلهي القلب ويصدّه عن فهم القرآن وتدبره، والعمل بما فيه،... فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس... والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويحسّنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغي،... فهو والخمر رضيعاً لبان... فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار... فإذا استمع الغناء ومال إليه، نقص عقله،

وقل حياؤه، وذهبت مروءته... فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، وأبدى من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة، إلى كثرة الكلام والكذب، والزهزة والفرقة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهز منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدق على أم رأسه بيديه، ويثب وثبات الدباب... ويصفق بيديه تصفيق النسوان، ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران...

قلت: واضح أن الإمام يتحدث عن غناء الفحش والفسوق، ونحن نوافقه في تحريمه، ونسلم أنه من أسباب النفاق.

أما إن كان يقصد الغناء بإطلاق، وهو ما لا تدل عليه كلماته، فإننا نخالفه بشدة.

إذ لو كان كل غناء يوصل إلى استحسان القبائح، ويدعو إلى خلاف ما يدعو إليه القرآن، لما أباحه الله أبداً.

ويبدو أنه لما ختم كلامه عن غناء الفساق، انتقل للحديث عن السماع مطلقاً، فجعل هز الرأس، وضرب الأرض بالرجل، والتصفيق والرقص، أسباباً في تحريم الغناء ولو كان طيب الكلام!

والحق أن تلك الأمور مباحة كلها، فقد ثبت التصفيق عن رسول الله في صحيح مسلم، ورقص الحبشة بحضرته داخل المسجد وهم يغنون، وحجل جعفر بن أبي طالب بين يديه...

فوصف من يفعل ذلك بالدبية، تطاول وسوء أدب، يدلان على أن كثيراً من كبار الأئمة يحظرون أشياء لم يحققوا أمر الشرع فيها.

وقد قال الإمام ما هو أخطر وأبشع مما تقدم، وهو قوله: لا تجد أحداً عني بالغناء وسماع آلاته، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى، علماً وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن، عدل عن هذا إلى ذلك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ، ويستطيل قراءته، ويستزيد المغني ويستقصّر نوبته. اهـ.

وهذا كلام متهافت أمام النقد العلمي، فقد عني بالغناء وآلاته الكثير من الصحابة والتابعين والأئمة والصالحين، كابن جعفر وابن الماجشون والموصلي وابن حزم، وما أثر عن أحد منهم شيء مما ذكره.

ووجود من يستبدل القرآن بالغناء، لا يصح ذريعة لتحريمه، فقد تؤدي التجارة والعلم والأولاد والرياضة إلى ذلك، وقد تقدم أن العيب في الإنسان لا في المشغلات، لأنه لم يحسن استغلالها.

أما استطالة القرآن واستزادة المغني، فقد يقع مثله للشعر وقصص الأنبياء والأمم وغيرها.

وهذا لا عيب فيه.

وإذا علمت أن السنة رغبت في أن لا يجتم القرآن في أقل من ثلاث، وأنها أوصت الإمام بتخفيف الصلاة والخطبة، ولم تحذ للمباحات حدًا معينًا، أدركت أن الإكثار من سماع الغناء وغيره، مما يتهاشى مع الفطرة.

إن الإكثار من العبادات، قد يكون سببًا في الملل والنفور منها، وقد يثمر الإلف ثم عدم الخشوع والتدبر، ولذلك حذر الشرع من الغلو والتعسير على النفس.

أما المباحات، فقد غرز الله في الإنسان حب الإكثار منها، فلم يكلفه إلا بعدم تقديمها على الواجبات.

فما يعده الإمام وغيره من علامات النفاق، هو في حقيقته فطرة الإنسان وغريزته.

الجواب الثالث:

لقد ورد لفظ "الغناء" في حديث ابن مسعود مطلقًا، فهو يشمل الغناء مع الآلات وبدونها، ويتضمن ما كان في الأفراح وغيرها، ويصدق على التغمي بالأشعار الحسنة وضدها.

والمستدلون به يستنون الغناء بدون آلات، فيجيزونه مطلقاً، ويستنون الغناء بالدف في الأفراح كالعيد والعرس.

ويقولون: إن الغناء ينبت النفاق في القلب إذا كان مصحوباً بالمعازف غير الدف، أو كان مع الدف في غير الأفراح.

وحجتهم الأحاديث الدالة على إباحة الإنشاد، والدف في الأفراح.

وهذا تلاعب بالشرعية!

فإن ما ينبت النفاق، لا يمكن أن يميزه الشرع لا في الأفراح ولا في غيرها، لأن الأصل في المعاصي أن لا تباح إلا لضرورة أو إكراه.

ولم يفسروا لنا كيف ينبت النفاق بسبب الغناء في غير الأفراح.

ثم إن مظاهر النفاق التي ذكروها، تحصل في الحالات التي أجازوا الغناء فيها، كما تحصل في التي قيدوا بها التحريم، فهل هناك عبث أكثر من هذا؟

ومن جهة أخرى، فإنهم استثنوا الغناء بالدف في الأفراح، والإنشاد مطلقاً، بحجة أدلة الجواز، وعاندوا في جواز الغناء الطيب بالمعازف في غير الأفراح رغم وجود أدلة كثيرة عليه.

إنهم يؤولون النصوص إذا وافقت هواهم، ويجرونها على ظواهرها إذا كانت على خلافه، وهذا عين الجمود والعناد!

خلاصة الأجوبة:

إن حديث: "الغناء ينبت النفاق في القلب"، لا يقوم حجة على دعوى أهل التحريم لعدة أسباب، هي:

أولاً: ضعفه مرفوعاً وموقوفاً، فإنه لم يصح عن المعصوم عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه، وإنما هو قول رجل من التابعين.

ثانيًا: على فرض صحته موقوفًا على عبد الله بن مسعود، فلا حجة فيه أيضًا، لأنه قول صحابي عارض السنة الصحيحة، وأقوال غيره من الصحابة، وليس قول بعض الصحابة بأولى من غيرهم.

ثالثًا: إن النفاق ينبت بسبب المحظورات والمباحات والطاعات، فنسبة إنباته إلى شيء لا يقتضي أنه معصية، بل يبحث عن حكمه في نصوص أخرى حتى يعلم قسمه الذي يدرجه.

رابعًا: إن الحديث محمول على الغناء الفاحش، أو على المراءاة به، أو الإدمان عليه إلى حد التفريط في الواجبات، وبهذا التأويل يمكن الجمع بين قول ابن مسعود، إن صح، وبين الأحاديث الدالة على الجواز.

وهذا التقييد والتخصيص ليس بدعًا، فقد استثنى المحرمون الغناء في الأفراح.

الحديث الحادي عشر:

روى ابن حزم في رسالته في الغناء من طريق محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن تسع وأنا أنهاكم عنهن، ألا وإن منهن الغناء والنوح والتصاوير والشعر والذهب وجلود السباع والخنز والحريز.

وعند أحمد 4 / 101 وابن عدي 4 / 238 عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن أبي حريز مولى معاوية قال: خطب الناس معاوية بجمص، فذكر في خطبته: إن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء وأنا أبلغكم ذلك وأنهاكم عنه، منهن: النوح والشعر والتصاوير والتبرج والذهب والحريز.

وهذا حديث منكر سندًا ومتنًا:

أولاً: قال ابن حزم: فيه كيسان ولا يدرى من هو، ومحمد بن مهاجر وهو ضعيف.

والظاهر أن كيسان هو أبو حريز الوارد في إسناد أحمد، وهو مجهول كما في ميزان الذهبي 4 / 514.

ثانياً: وهو حديث مضطرب، ففي رواية ابن حزم: "تسع"، وفي رواية أحمد وابن عدي: "سبعة"، وفي طريق أحمد: "أبو حريز" وعند ابن عدي: "حريز" وعند ابن حزم: "كيسان"، وفي رواية ابن حزم الخز بدل التبرج، وزاد أحمد وابن عدي التبرج، وأسقطا الغناء.

ثالثاً: عبد الله بن دينار الذي يروي عنه ابن عياش، هو البهراني الشامي الحمصي، ضعفه الجماهير، وتفرد بتوثيقه أبو علي النيسابوري وابن حبان، ولا عبرة بخلافهما، لذلك قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

رابعاً: فيه النهي عن النوح والتصاوير والشعر والذهب وجلود السباع والخز والحريز، وكلها مباحة بقيود.

وكذلك الغناء مباح بقيود.

خامساً: مخالفة الثقات، فعن معاوية أنه قال بمكة: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب والحريز.

رواه أحمد 4 / 101 و 4 / 92-96، والنسائي 8 / 161 وبعدها، والطبراني 19 / 310-349.

فلم يذكر غير الذهب والحريز.

الحديث الثاني عشر:

قال الخطيب 8 / 225: أنبأنا أبو عمر بن مهدي أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش التمار حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي حدثنا الحكم بن مروان حدثنا فرات عن ميمون بن مهران عن ابن عمر يرفعه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الغناء، والاستماع إلى الغناء، ونهى عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة، وعن النميمة والاستماع إلى النميمة.

ضعفه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير 2/ 594، والحافظ العراقي كما في فيض القدير للمناوي 6/ 320.

قلت: فرات هو ابن السائب متروك، وقال البخاري: منكر الحديث.

الحديث الثالث عشر:

قال الحكيم الترمذي في نوادره 2/ 87: عن سهل من ولد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من استمع غناء، لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين في الجنة. فقيل: وما الروحانيون يا رسول الله؟ قال: قراء أهل الجنة.

وهذا باطل، سنده معلق منقطع شبه الريح، وقبح الله واضعه، فقد سمع الغناء سيد الروحانيين محمد بن عبد الله ﷺ.

وله شواهد ضعيفة جداً:

الشاهد الأول: قال الحافظ أسلم بن سهل في تاريخ واسط 210/ 211: ثنا أحمد بن عبد الله بن عمر قال ثنا أبو الجهم القرشي عبد الغفار بن عمر عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: كل من يدخل الجنة على صورة أبناء ثلاث وثلاثين، مرد مكحلون طول ستين ذراعاً، ونساؤهم يخرجون متحضرات إلى شجرة في الجنة يقال لها طوبى، ينغمن بأحسن أصوات يسمعه الأولون والآخرون يقلن:

نحن خيرات حسان أزواج قوم كرام

ينظرن في قرّة عين، تعفو أشعارهن أقدامهن، فإذا أتين طوبى تفتحت أكمامها فتقول: خذن بما شئتن. فيأخذن إن شئن أحمر وإن شئن أصفر وإن شئن أبيض، على كل واحدة سبعون حلة أرق وأحسن من شقائق النعمان، ويأذن الله تعالى لورق الجنة فيقول: انظروا عبادي الذين كانوا ينزهون أنفسهم في الدنيا عن البرابط والمعازف، فنغمتهن بأحسن أصوات من نغائم الطير.

قلت: أحمد وعبد الغفار بن عمر لم أجد من ترجمهما، وعكرمة ضعيف، رمي بالاضطراب والتدليس، وضعفوا أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، ويحيى لم يسمع أنسا، ثم هو مدلس.

فالسند ضعيف جداً، والمتن منكر.

الشاهد الثاني: روي عن جابر مرفوعاً: إذا كان يوم القيامة، قال الله عز وجل: أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان؟ ميزوهم. فيميزوهم في كتب المسك والعنبر، ثم يقول للملائكة: أسمعوهم تسيحي وتمجيدي. فيسمعون بأسمع لم يسمع السامعون مثلها.

أورده المتقي الهندي في كنز العمال 220/15، وعزاه السيوطي لمسند الفردوس، وقد نبه في المقدمة أن العزو إليه يقتضي التضعيف.

ولم يورده أبوه في الفردوس، ولا ذكر السيوطي سنده، فلا يعتد به.

والصواب أنه من قول محمد بن المنكدر:

فقد قال ابن المبارك في الزهد 12: أنا مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر قال: يقال يوم القيامة: أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشياطين، اجعلوهم في رياض المسك، ثم يقول للملائكة: أسمعوهم حمدي وثناءكم علي وأخبروهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

ورواه ابن الجعد في المسند 254، وأبو نعيم 151/3، من طرق عن مالك.

وهذا لم يرفعه ابن المنكدر لا إلى الرسول ﷺ، ولا إلى أحد من الصحابة، فهو من قوله، وقد يكون من الإسرائيليات.

الحديث الرابع عشر:

قال ابن عدي في الكامل 238/1: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس وأحمد بن حفص السعدي قالا حدثنا أحمد بن عيسى المصري حدثنا إبراهيم بن

اليسع التيمي المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أمرني ربي عز وجل بنهي الطنبور والمزمار.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية 2 / 782.

وهو ضعيف جداً، أحمد بن عيسى كذبه يحيى بن معين وأبو زرعة، وإبراهيم بن اليسع منكر الحديث.

الحديث الخامس عشر:

قال عبد الرزاق: أخبرني يحيى بن العلاء أنه سمع بشر بن نمير أنه سمع مكحولاً يقول إنه سمع يزيد بن عبد الله أنه سمع صفوان بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء عمرو بن مرة فقال: يا رسول الله، إن الله قد كتب علي الشقوة، فما أراني أرزق إلا من دفي بكفي، فأذن لي في الغناء في غير فاحشة. فقال رسول الله ﷺ: لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين، كذبت أي عدو الله، لقد رزقك الله طيباً حلالاً، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله عز وجل لك من حلاله، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت، قم عني وتب إلى الله، أما إنك إن فعلت بعد التقدمة إليك ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثله، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نهبه لفتيان أهل المدينة. فقام عمرو وبه من الشر والخزي ما لا يعلمه إلا الله، فلما ولي قال النبي ﷺ: هؤلاء العصاة، من مات منهم بغير توبة، حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثاً عرياناً، لا يستتر من الناس بهدبة، كلما قام صرع.

رواه ابن ماجه 2 / 871، والطبراني في الكبير 8 / 51، وابن عدي في الكامل 7 / 199، والمزي 4 / 158، كلهم من طريق عبد الرزاق.

وهو حديث مختلف على رسول الله ﷺ

قال البردعي في سؤالاته لأبي زرعة 276: قلت حديث صفوان بن أمية من دفي بكفي، حديث يحيى بن العلاء؟ فكلح وجهه وحرك رأسه وقال: حدثنا به

سلمة بن شبيب. ولم يرد علي فيه جواباً، كأنه أنكره إذ هو رواية يحيى بن العلاء وبشر بن نمير، قال أبو عثمان: سمعت محمد بن سهل بن عسكر، وذكر هذا الحديث فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يحيى بن العلاء الرازي كذاب رافضي يضع الحديث، وبشر بن نمير أسوأ حالاً منه.

وأورده الذهبي في ترجمة يحيى بن العلاء من الميزان 207 / 7 وقال: بشر هالك، فلعل الحديث من وضعه.

وقال الحافظ البوصيري في المصباح 119 / 3: هذا إسناد ضعيف، بشير بن نمير البصري قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كان ركناً من أركان الكذب. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك وقال ثقة. ويحيى بن العلاء قال فيه أحمد: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليها محفوظة والضعف على رواياته وحديثه بين، وأحاديثه موضوعات.

قلت: ويزيد بن عبد الله مجهول، فما أنصف من اكتفى بتضعيفه.

الحديث السادس عشر:

عن جابر رفعه: كان إبليس أول من ناح، وأول من تغنى.

أورده أبو حامد الغزالي في الإحياء 282 / 2، وقال الحافظ العراقي في تخريجه: لم أجد له أصلاً من حديث جابر. وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب، ولم يخرج له ولده في مسنده.

قلت: لفظ حديث علي عند الديلمي في الفردوس 27 / 1 هو: أول من تغنى إبليس، ثم زمر، ثم حدا، ثم ناح.

والديلمي لم يسنده، فهو لا يثبت، ولو ثبت ما كان فيه حجة، فإن نسبة الأولية إلى إبليس لا تقتضي كراهة ولا تحريماً.

ثم إن الحداء جائز باتفاق، وذكره قرينة تبطل استلزام الحظر.

الحديث السابع عشر:

عن عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الأوسي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم قال: قال رجل: يا رسول الله، لي إبل فأحدو فيها؟ قال: نعم. قال: أفأغني فيها؟ قال: اعلم أن المغني أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت.

رواه ابن حزم في المحلى 9/ 58، وفي رسالة الغناء 1/ 432، وضعفه.

وهو ضعيف جداً، فيه ثلاث علل:

أولاً: الانقطاع، فإن عبد الله بن عمر العمري من أتباع التابعين، وقد أسقط ما بينه وبين رسول الله ﷺ، وقد يكونون ثلاثة.

ثانياً: عبد الله هو العمري الصغير، وهو ضعيف.

ثالثاً: عبد الملك بن حبيب ضعيف أيضاً.

الحديث الثامن عشر:

روى الطبراني في الأوسط 5/ 5 و 57/ 7 من طريق جعفر بن سليمان الضبعي عن سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن ليث عن ابن سابط عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله حرم القينة ويبيعها وثمرتها وتعليمها والاستماع إليها.

وضعفه ابن حزم في رسالته 1/ 434، وابن الجوزي في العلل المتناهية 2/ 748، والحافظ العراقي في المغني 2/ 282، والبيهقي كما في مجموع النووي 9/ 254.

قلت: هو منكر جداً، قاتل الله واضعه، وفيه أربع علل:

- جعفر الضبعي موثق وله ما ينكر.

- وسعيد وأخوه مجهولان، قال الهيثمي 4/ 91: رواه الطبراني في الأوسط وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما.

- وليث ضعيف ومدلس.

- مخالفة الأحاديث المبيحة لشراء القينات والاستماع إليهن.

وله شواهد منكرا أكثر منه، فلا تغنيه قوة، وهي:

الشاهد الأول:

عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن، ولا أثمانهن، وفيهن نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَنْ أَنْتَأَسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهَا الْحَدِيثِ ﴾.

رواه الطبري في تفسير الآية، والترمذي 3/579، وابن ماجه 2/733، والرويانى 2/277، والبيهقي 6/14، والطبراني في الكبير 8/198-214، وابن حزم في رسالة الغناء، وابن الجوزي في العلل 2/783 عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة.

وضعفه ابن حزم، وابن الجوزي في العلل المتناهية 1306، وابن حجر في الفتح 11/91.

قلت: عبيد الله وعلي والقاسم كلهم ضعفاء، وبعضهم منكر الحديث، وقد قال ابن حبان:

إذا اجتمع في حديث عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

وقد تابع الفرغ بن فضالة عبيد الله بن زحر عند أحمد 5/257، والطبراني في الكبير 8/196، وابن الجوزي في العلل المتناهية 2/784، والفرغ ضعيف أيضاً.

ثم إنهم اضطربوا في متنه، فرواه الطبراني في الكبير 8/197 من طريقهم بهذا اللفظ:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بعثني الله للعالمين، وأمرني ربي أن أدق المزامير والمعازف والأوثان التي كانت تعبد من دون الله،

وأقسم ربي بعزته لا يشرب الخمر عبد من عبيدي إلا سقيته إياه من الحميم، فأما أغفر له وإما أعذبه، وأقسم ربي بعزته لا يسقي عبد من عبيدي صبياً لا يعقله إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم، إما أن أغفر له وإما أن أعذبه، وأقسم ربي بعزته لا يتركه عبد من عبيدي مخافتي إلا سقيته إياه في حضيرة القدس.

قلت: قبح الله واضعه.

طريق آخر:

ورواه الطبراني في الكبير 180/8 ومسند الشاميين 144/1 و45/2، وابن عدي في الكامل 314/6 من طريق ابن ثوبان ومسلمة بن علي عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام، وقال: إنما نزلت هذه الآية في ذلك: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ حتى فرغ من الآية ثم أتبعها: والذي بعثني بالحق، ما رفع رجل عقيرته بالغناء، إلا بعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرقدان على عاتقيه، ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره، وأشار إلى صدر نفسه، حتى يكون هو الذي يسكت.

قلت: مسلمة منكر الحديث، وابن ثوبان ضعيف له مناكير، والقاسم ضعيف، والبلية منه، فقد قال ابن حبان في المجروحين: يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، أخبرنا مكحول قال: سمعت جعفر بن أبان قال: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر القاسم مولى يزيد بن معاوية فقال: منكر الحديث، ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم. هـ

فلا تغتر بمن أحسن الظن به فقواه.

وقال الشيخ الألباني عن حديثي عائشة وأبي أمامة: كنت أوردته من أجلهما، [يقصد الطريقين] في الصحيحة برقم 2922، ثم تبين لي أن في أحدهما ضعفاً شديداً، فعدلت عن تقويته. هـ من التحريم ص 68.

قلت: بل كلاهما شديد الضعف.

الشاهد الثاني:

عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثمن القينة سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به.

رواه الطبراني في الكبير 73 / 1، وابن عدي في الكامل 262 / 7.

قلت: النوفلي منكر الحديث جداً، خاصة عن ابن خصيفة كما هنا.

لذلك أورده ابن عدي في منكراته، والألباني في الضعيفة برقم 3458.

الشاهد الثالث:

قال أبو نعيم عبيد بن هشام نا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من جلس إلى قينة فسمع منها، صب الله في أذنه الآنك يوم القيامة.

رواه ابن حزم في المحلى 57 / 9 وابن عساكر في التاريخ 263 / 51 من طريق محمد بن إبراهيم أبي بكر الصوري، وأبي سعيد بن عبد العزيز، وأحمد ابن الغمر بن أبي حماد، ويزيد بن عبد الصمد كلهم عن أبي نعيم عبيد بن هشام.

قال ابن حزم: هذا حديث موضوع مركب فضيحة، ما عرف قط من طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك.

وقال في رسالة الغناء 435 / 1: حديث أنس فبلية لأنه عن مجهولين.

وقال الإمام أحمد في العلل ص 106: هذا باطل.

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم 1311، ونقل كلام أحمد عنه.

ووهاه الذهبي في ترجمة ابن شعبان من السير 79/16.

وفي لسان الميزان لابن حجر 5/348: أخرج الدارقطني الحديث المذكور في غرائب مالك من طريقين آخرين عن أبي نعيم وقال: تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك، ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر.

قلت: علة هذا الحديث هو عبيد بن هشام، فإنه تغير في آخر أمره، فلحقن أحاديث ليس لها أصل، فصار يحدث بها.

والأربعة الذين يروون عنه مجاهيل، والصوري تفرد ابن حبان بذكره في الثقات، وقد روى حديثاً باطلاً منكراً، فلا عبرة بما فعل ابن حبان.

الشاهد الرابع:

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: من مات وله قينة فلا تصلوا عليه.

عزاه السيوطي للحاكم في التاريخ والديلمي، انظر كنز العمال 15/250، ونص في المقدمة على أن العزو إليهما يعني ضعف الحديث.

وفي إسناد داود بن سليمان، ضعيف جداً، وخازم بن جبلة، مجهول، وقال الدوري: لا يكتب حديثه.

وفي المحلى 9/57: ومن طريق ابن شعبان قال: روى هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه.

ثم قال ابن حزم: هاشم وعمر مجهولان، ومكحول لم يلق عائشة.

قلت: ما قاله الإمام عن هاشم ومكحول صحيح، وأما عمر بن موسى فهو الوجيهي الشامي، ليس مجهولاً، بل كذاب يضع الحديث.

الشاهد الخامس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن كسب الزمارة.

قال حجاج راويه: الزمارة الزانية.

أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف ص 89.

وفيه الانقطاع بين أبي جعفر الباقر وأبي هريرة.

ثم إن الزمارة هنا ليست المغنية، بل هي الزانية، وقد سلم بذلك الألباني في

تحريمه ص 38.

وإذا صح، وكانت الزمارة هي المغنية الزانية، فإنه سيكون مقيداً للأحاديث المتقدمة، أي أن القينة التي يحرم شراؤها وبيعها والاستماع لها، هي المغنية الفاجرة.

قلت: فهذه خمسة أحاديث ضعيفة جداً تنهى عن شراء المغنيات وبيعهن والانصات إليهن، ويبدو أن الفقهاء الذين حرّموا ذلك، يستندون إليها، ولا حجة فيها لضعفها ونكارتها.

فإن قالوا: إن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق، ولذلك فالقدر الذي اشتركت فيه هذه الأحاديث حسن.

والجواب:

أولاً: من شرط تقوية الضعيف بكثرة الطرق أن لا تكون طرقه شديدة الضعف، والأحاديث المتقدمة منكراً جداً، فلا تحسن أبداً.

ثانياً: إذا فرضنا أن ضعفها خفيف، فإنها محمولة على المغنيات الفاجرات، ودليل التقييد هو الأحاديث المثبتة لجواز اتخاذ القيان والاستماع لهن، وهي كثيرة وبعضها في الصحيحين.



المبحث

الثالث

3

أدلتهم من آثار الصحابة والتابعين

احتج القائلون بالتحريم ببعض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، ولا حجة لهم في ذلك، لأن الأخذ بأقوال بعض السلف، المخالفة للسنة المرفوعة الصحيحة، أمر لا يفعله العقلاء.

ثم إن أغلب تلك الآثار ضعيفة، وما صح منها لا يفيد ما فهموه.

وإليك أسماء السلف الذين نسب إليهم التحريم:

عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

قال البيهقي في السنن 222 / 10: أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال: الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام.

الجواب الأول:

هذا الأثر باطل سندًا ومتنًا، فلا يصح عن الخبر الذي روى كثيرًا من الأحاديث في إباحة الدف بحال، ولو حكمنا عليه بالوضع ما أبعدنا.

إنه مشخّن بالعلل والأمراض، وهي:

أولاً: أبو هاشم الكوفي هو قاسم بن كثير، قال الذهبي في الميزان 4/581: صالح الأمر.

وهذه صيغة تجريح عنده، فإنه جعل في المقدمة مراتب التعديل أربعاً، وأورد عبارة "صالح الحديث" في الرابعة، وهي مرتبة الضعفاء، وصالح الأمر دون قولهم صالح الحديث.

ثانياً: عبد الكريم الجزري وإن كان موثقاً، فقد قال الذهبي في "الرواة المتكلم فيهم" ص 138: له ما ينكر.

ولا شك أن هذا الأثر من منكراته.

ثالثاً: أبو عوانة هو الواضح بن عبد الله الإشكري، صحيح الكتاب ضعيف الحفظ، ولا ندري أحدث بهذا من كتابه أم من حفظه، وقد قال له شعبة: حفظك لا يسوي شيئاً.

ففي السند ثلاثة من الضعفاء أصحاب الأوهام والمنكرات، ومع اجتماع أوهامهم، تكون النتيجة حديثاً منكراً مناقضاً للأصول والفروع.

رابعاً: إنه ينسب لابن عباس الخبر الفقيه تحريم الدف، وجوازه مما لا يتصور في أمثاله أن يجهله، فقد كان شائعاً في الأفراح وغيرها، بل إن ابن عباس يروي بعض الأحاديث الدالة على إباحته، وهذا من انقراض الدالة على بطلان هذا المتن. خامساً: إن الخبر من أفصح العرب وأبلغهم لساناً، وهذا الحديث ركيك صفيق، فقد تكرر فيه لفظ "حرام" أربع مرار، والعرب لا تفعل أكثر من ثلاث، ثم إن لفظ "المعازف" عام، والعرب إما تقدم العام أو تؤخره، فلا تذكره بين فروعه كما حصل في هذا اللفظ.

مناقشة الشيخ الألباني:

قال في التحريم ص 92: هذا إسناد صحيح إن كان أبو هاشم الكوفي هو أبو هاشم السنجاري المسمى سعداً، فإنه جزري كعبد الكريم، وذكروا أنه روى عنه، لكن لم أر من ذكر أنه كوفي، وفي ثقات ابن حبان 4/296 أنه سكن دمشق. اهـ

قلت: لي على كلام الشيخ هذه الملاحظات:

أولاً: إنه يعلم أبا عوانة ضعيف الحفظ، وعبد الكريم يهيم ويخطئ، فلماذا سكت عن هاتين العلتين؟

وقد وجدته يضعف أحاديث عبد الله بن صالح كاتب الليث لأنه صحيح الكتاب ضعيف الحفظ كأبي عوانة!

فلو كان أبو هاشم هو من ذكر، لما حق له أن يصحح هذا الخبر.

ثانياً: أبو هاشم الكوفي مترجم في الميزان، وهو تابعي، فاسترواح الشيخ إلى ما ذكر قصور منه في التحقيق، يوجب اليقظة والتوقف في كثير من أحكامه.

الجواب الثاني:

على فرض صحته، فإنه مخالف للأحاديث المبيحة للدف والعود والطبل والشبابة، وما كان كذلك، فلا يجوز الاستدلال به.

إن الصحابي قد ينكر الشيء الثابت في الشريعة، ويكون ذلك بسبب جهله بالدليل، ولا بن عباس رضي الله عنه الكثير من الفتاوى الشاذة، وهذا أمر معلوم عند المشتغلين بالفقه والحديث، ومن ذلك أنه بقي زمانًا يميز نكاح المتعة، وإتيان النساء في أدبارهن، ولم يترك ذلك حتى أقام له بعض السلف من الصحابة والتابعين الدليل على تحريمهما، فقال به.

فإذا كان مثل هذين الأمرين يغيبان عنه، فغياب جواز المعازف أولى وأحرى.

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

قال أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل، سمع لهوا فلم يدخل، فقال له: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به.

نقله في نصب الراية 4/ 346.

وهو أثر ضعيف، عمرو بن الحارث لم يدرك عبد الله بن مسعود، فهو منقطع. وإذا صح، فهو دليل على أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن يعرف أن اللهو في الأفراح جائز.

ولو صح، لكان حجة على عدم وجود أي حديث يحرم الغناء، فإن ابن مسعود يحتج بحديث عام، ولم يذكر حديثًا واحدًا يتعلق بالغناء.

ثم إن تكثير سواد قوم لا يستلزم الحظر، فقد يكثر الرجل سواد الآكلين، أو سواد اللاعبين بالمباحات، فما قاله ابن مسعود وما فعله، لا يدل على أنه يرى تحريم ذلك.

ولو كان يعتقد التحريم، لقام بالإنكار على صاحب العرس والحاضرين، فلما رجع ولم ينكر، كان ذلك قرينة على أنه رجل لا يجب اللهو واللعب.

هذا، ولم يفسر الراوي أي نوع من اللهو كان في الوليمة، فإن كان غناء فالجواب ما تقدم، وإن كان غيره، فلا وجه للاستدلال به.

شاهد ضعيف:

قال ابن المبارك في الزهد 12: نا خالد بن حميد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن أبا ذر الغفاري دعي إلى وليمة، فلما حضر، إذا هو بصوت فرجع، فقبل له: ألا تدخل! فقال: أسمع فيه صوتًا، ومن كثر سوادا كان من أهله، ومن رضي عملاً، كان شريك من عمله.

قلت: عبد الرحمن ضعيف، ولم يدرك أبا ذر فهو منقطع.

* وقال البيهقي في شعب الإيمان 4 / 279: أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار نا الحسين بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الأعمش قال: قال عبد الله: لا ألفين أحدكم يستلقي على ظهره، ثم يرفع إحدى رجله على الأخرى، ثم يرفع عقيرته بالغناء ويدع القرآن.

إسناده ضعيف، فيه الأعمش، وهو مدلس، ولم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً.

وليس في هذا الأثر أي صيغة تدل على التحريم أو الكراهة، وإنما فيه إنكار هجران القرآن.

ثم إنه مخالف للأحاديث المتواترة في جواز الغناء من غير آلات، ومنها:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعن أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال إذا ألق عنده الحمى، يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبين ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يدون لي شامة وطفيل.

وهو في موطأ مالك 2/890، وصحيح البخاري 2/667 و3/1428.

ثانياً: عن عبيد الله بن عبد الله قال: رأيت أسامة بن زيد مضطجعاً على باب حجرة عائشة، رافعا عقيرته يتغنى.

رواه الضياء في المختارة 4/106 وحسنه.

وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: رأيت أسامة بن زيد رضي الله عنه جالساً في المجلس، رافعا إحدى رجليه على الأخرى، رافعا عقيرته، قال: حسبته قال يتغنى النصب.

معمر بن راشد 5/11، والبيهقي 10/224، وإسناده صحيح.

* وعن عبد الله بن مسعود قال: الغناء ينبت النفاق في القلب.

تقدم أنه لا يصح عنه، وأن منته لا يقتضي التحريم.

* وقال أسلم في تاريخ واسط 177: ثنا علي بن الحسن بن سلمان قال: ثنا محبوب بن محرز قال: ثنا سهل بن شعيب عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن أبي هاشم الرماني عن زاذان قال: دخل علينا عبد الله بن مسعود، وبين أيدينا باطية فيها نبيذ، وفي حجري طنبور وأنا أغني، فهراق الباطية وكسر الطنبور وقال: ويحك يا غلام، لو كان صوتك هذا بالقرآن كنت أنت أنت، ثم خرج، فقذف الله تعالى في قلبي التوبة، فاتبعته إلى باب داره وأخذت بثوبه، فالتفت إلي وأنا أبكي فقال: من أنت؟ قلت: أنا صاحب الطنبور، فاعتقني وقال: مرحباً بمن يحبه الله.

وهذا أثر هالك، علي بن الحسن ضعفه مسلمة بن قاسم ووثقه أبو داود، ومحبوب فيه لين، وسهل مجهول الحال.

وإذا صح فهو خاص بالطنبور، والكسر لا يقتضي التحريم، فقد يقع غضباً أو مبالغة في التنفير من الشيء، وقد يجد الرجل ولده أو صاحبه يلعب بلهوه مباح فيتلفه، ليصرفه إلى الجد.

وبالجمل، فلا يصح عن أحد من الصحابة تحريم شيء من آلات الطرب.

عمر بن عبد العزيز رحمه الله :

* عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقسم أبيك لك الخمس كله، وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين، وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة! فكيف ينجو من كثر خصماؤه؟ وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك حمة السوء. سنن النسائي 7/129، وحلية الأولياء 5/270، وابن عبد الحكم في سيرة عمر ص 154، وتاريخ دمشق 45/357.

وهو أثر صحيح، ولا حجة فيه من وجوه:

أولاً: إن الذي ينكره عمر بن عبد العزيز، هو إظهار المعازف والإعلان بها من قبل أحد الولاة، وهذا لم يفعله أحد من الخلفاء الراشدين، ولا رسول الله ﷺ، ولذلك سباه بدعة.

نعم، حضر المعصوم وخلفاؤه بعض مجالس الغناء، لكنهم لم يكونوا يجمعون الناس لها، وهذا لا يعني أن الإعلان بها بدعة محرمة، فإن الكثير من الصحابة عقدوا مجالس الطرب، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ.

يؤكد هذا، أن الغناء كان مشتهراً في أيام عمر بن عبد العزيز، وكان المغنون والمغنيات متوافرين، ولم يثبت عنه النهي عن ذلك، أو إيدان ولاته بمنعه.

فالخليفة ينكر على الولاة لا على عموم المسلمين، وحق له ذلك، فإن الولاة مسؤولون عن حماية بيضة الإسلام، والتفرغ للهو مما يطمع الأعداء.

مفاد القول، هو أن الخليفة ينكر الإشهار والإعلان، لا الاستماع المجرد، وينكر على ولاته لا على سائر الأمة.

ثانياً: إطلاق وصف البدعة لا يقتضي التحريم ولا الكراهة، فقد أطلق السلف ذلك على كثير من المباحات التي لم تكن في زمن النبوة، بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمى صلاة التراويح بدعة. فلا يكون التبديع دليلاً على الحظر إلا بقريته.

فإن قلت: إنه قال: "هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمّة السوء"، وهذا قريته على التحريم.

قلنا: التهديد هنا على تطويله الجمّة، وتبختره بها، ففي حاشية السندي على النسائي 7/ 130: من يجز بجيم وزاي معجمة مشددة، أي يقطع "جمتك"، يضم الجيم وتشديد الميم، هي ما سقط على المنكبين من شعر الرأس، ولا كراهة في اتخاذ الجمّة، فلعله كره لأنه كان يتبختر بها، فلذلك أضافها إلى السوء.

قلت: وقد وجدت ما يدل على أن الوليد كان من أهل الكبر والتبختر، فقد كتب له عمر بن عبد العزيز رسالة ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق 45/ 359 وفيها: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمر بن الوليد، السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، أما بعد: ...نشأت فكنت جباراً عنيداً، تزعم أي من الظالمين إن حرمتك وأهل بيتك في الله عز وجل الذي هو حق القرابة والمساكين والأرامل، وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعملك [يقصد ابن عمه الوليد بن عبد الملك، وهو أبو عمر بن الوليد] صيباً سفيهاً على جند المسلمين، تحكم فيهم برأيك، ولم تكن له في ذلك نية إلا حب الوالد لولده، فويل لك وويل لأبيك، ما أكثر خصماً وكما يوم القيامة، كيف ينجو أبوك من خصمائه! وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل [يقصد عبد الملك بن مروان جد عمر بن الوليد] الحجاج بن يوسف على خمسي العرب، يسفك الدماء الحرام ويأخذ المال الحرام.

وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل قرة بن شريك أعرابياً جافياً على مصر، أذن له في المعازف واللهو والشرب... فلو التقت حلقتا البطنان ورد الفتى

إلى أهله، لتفرغت لك ولأهل بيتك، فوضعتكم على المحجة البيضاء، فطالما تركتم الحق وأخذتم في بنيات الطرق، وما وراء هذا من الفضل ما أرجو أن أكون رأيته بيع رقبته وقسم ثمنك بين اليتامى والمساكين والأرامل، فإن لكل فيك حقًا والسلام علينا، ولا ينال سلام الله الظالمين.

ثم إن هذه الرسالة، تدل بوضوح على أن عمر بن عبد العزيز ينكر الغناء المقترن بالفواحش.

ثالثًا: هناك قرائن كثيرة، تدل على أن إطلاق البدعة لا يقتضي التحريم عند ابن عبد العزيز، وهي:

الأولى: لقد كان الإمام الماجشون، صاحباً لعمر بن عبد العزيز، وكان الماجشون أستاذًا يعلم الغناء ويضرب المعازف، ولم يثبت أنه أنكر عليه، بل إنه وفد عليه بعدما استخلف فأكرمه.

وقد كان أهل المدينة معروفين بسماع المعازف، ولما أرسل إليها عمر أميرًا عليها، لم يقم بمنع ذلك.

الثانية: وروى عنه ما يدل على قوله بالإباحة:

فقال ابن أبي الدنيا: نا أحمد بن إبراهيم بن كثير نا أبو إسحاق الطالقاني عن الفضل بن موسى عن داود بن عبد الرحمن عن خالد بن عبد الرحمن قال: كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك، فسمع غناء من الليل، فأرسل إليهم بكرة، فجيء بهم فقال: إن الفرس لتسهل فتستودق له الرمكة، وإن الفحل ليخطر فتضبع له الناقة، وإن التيس لينب فتستحرم له العنز، وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة. ثم قال: اخصوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هذا مثله ولا يجمل، فخلي سبيلهم.

رواه البيهقي في الشعب 4/280 وابن عساكر في تاريخ دمشق 16/166، من طريق ابن أبي الدنيا.

وإسناده حسن.

وقال الزبيدي في الإتحاف 7/ 571: أما عمر بن عبد العزيز، فقال ابن قتيبة: سئل إسحاق [هو الموصلية الثقة] عنه فقال: ما طن في أذنه شيء بعد أن أفضت إليه الخلافة، وأما قبلها، وهو أمير، فكان يسمع من جواريه خاصة، ولا يظهر منه إلا الجميل، وكان ربما صفق بيديه وتمرغ على فراشه طرباً، وضرب برجليه. وقال الزبير بن بكار في الموفقيات: أخبرني عمي [هو مصعب بن عبد الله الزبيري الإمام الثقة] قال: أدركت الناس بالمدينة يغنون لحناً، وينسبونه إلى عمر بن عبد العزيز.

* وقال ابن أبي الدنيا: ثني الحسين بن عبد الرحمن ثني عبد الله بن عبد الوهاب قال أخبرني عمر بن عبد الله أبي حفص الأموي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاحية التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم، أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بها، ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب الماء، ولعمري لتوقى ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه.

أورده الألباني في التحريم ص 120 وعزاه لابن أبي الدنيا في ذم الملاحية 6/ 1 وابن الجوزي في التلبيس ص 250، وقال عن أبي حفص: لم اعرفه، ويحتمل أنه عمر بن عبد الله مولى غفرة المدني، فإنه يكنى بأبي حفص، ولكنني لم أر من نسبه أموياً.

قلت: هذا أثر ضعيف جداً، الحسين وعبد الوهاب لم أعرفهما، وأبو حفص مجهول، وليس هو الذي ذكره الشيخ، ولو فرضنا أنه هو، فمولى غفرة المدني ضعفه الجمهور.

وسكوت الشيخ على ما تقدم تدليس مكشوف!

الحسن البصري رحمه الله:

قال الخلال في الأمر بالمعروف ص 27: يروى عن الحسن قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء، وأصحاب عبد الله كانوا يشققونها.

قلت: هذا لا شيء، يروى صيغة تضعيف، ولم يسنده الخلال، والحسن البصري لا يقول مثل هذا الكلام المنكر، ولا يحتج بفعل تلامذة ابن مسعود.

* وروى معمر 6/11 عن رجل عن الحسن قال: صوتان فاجران فاحشان، قال: حسبته قال: صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة، فأما الصوت عند المصيبة فخمس الوجوه وشق الجيوب وتنف الأشعار ورن شيطان، وأما الصوت عند النعمة فلهو باطل ومزمار.

وهذا ضعيف، في إسناده رجل مبهم، وقوله: حسبته قال... يشير إلى عدم الحفظ.

وله طريق آخر، فقال الحارث بن أسامة في مسنده 1/365: حدثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الحجاج الأعور عن أبي بكر الهذلي قال: قلت للحسن: كن نساء المهاجرين يصنعن ما يصنع اليوم؟ قال: لا. ها هنا خمس وجوه وشق جيوب وتنف أشعار ومزامير شيطان، صوتان قبيحان فاحشان، عند هذه النعمة وعند هذا البلاء.

قلت: أبو بكر الهذلي هو سلمى بن عبد الله الكوفي، وإبراهيم متهان بالكذب، فالخبر واه جداً، وأظن الهذلي هو الراوي المبهم في السند المتقدم.

* وعن يحيى بن أسيد أن الحسن البصري كان إذا دعى إلى وليمة يقول: أفيها برابط؟ فإن قيل: نعم. قال: لا دعوة لهم ولا نعمة عين.

وهذا لا يصح، يحيى بن أسيد لم أعرفه، وأورده ابن رشد في "البيان والتحصيل" 5/113 معلقاً.

وإذا صح، فهو خاص بالبرابط، وهي العيدان.

سعيد بن المسيب رحمه الله:

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إني لأبغض الغناء وأحب

الرجز.

رواه معمر بن راشد في المجمع 11/6 و266.

وصححه الألباني في التحريم ص 101.

قلت: من ينسب التحريم إلى الإمام بهذا النقل، فهو يزري بعقله!

إن الإنسان قد يبغض كثيرا من المباحات، بل إنه قد يحصل له شيء من ذلك مع القربات، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ﴾، وقال: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

وكان رسول الله ﷺ يكره الضب والمغافر، وهما مباحان.

وكان مولانا عمر يكره اللهو واللعب المباحين.

القاضي شريح رحمه الله:

عن أبي حصين أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فخاصمه إلى شريح، فلم يضمنه شيئاً.

رواه ابن أبي شيبة 5/10، والبيهقي 6/101، وابن حجر في تغليق التغليق 3/335.

ولا حجة في هذه القصة، فإن الحكم بعدم ضمان ما يتلف، لا يقتضي التحريم، فالمتلفات على أقسام:

أولاً: المحرمات، كالخمر والقمار.

ثانياً: المكروهات.

ثالثاً: ما لا فائدة فيه، أو لا قيمة له، كالعصا والحجر.

وكلها لا يجب فيها الضمان.

رابعاً: المباحات، وهذه يجب ضمانها.

فحكم شريح يحتمل وجهاً من أربعة: التحريم، الكراهة، عدم الفائدة والإباحة.

وليست هناك أي قرينة تدل على الوجهين الأول والثاني، ولم يرد في الشرع ما يدل عليهما، والوجه الرابع غير وارد، فبقي الثالث راجحاً.

ثم إذا رجحنا التحريم، فهو خاص بالطنبور، فلا يصح التعميم والإطلاق.

فائدة:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 5/20: حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: ما رأيت شريحاً قط إلا وهو يضمن الأجير، إلا رجلاً استأجر رجلاً يعلف له بغلتين بحشيش، فشردت إحداهما فلم يضمنه.

إسناده صحيح، وهو يثبت ما تقدم.

شعبة بن الحجاج رحمه الله:

عن وهب بن جرير عن شعبة قال: أتيت منزل المنهال بن عمرو، فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت ولم أسأله.

تقدم تخريجه، وهو أثر صحيح.

ولا حجة في هذا على أن شعبة يحرم الطنبور، وهو العود، فقد علم عنه التشدد في خوارم المروءة، فكان يجرح الراوي إذا ركب الحمار.

فما فعله يحتمل أموراً، هي:

اعتقاده أن ضرب العود وسماحه مكروه أو محرم.

عده ذلك من خوارم المروءة.

والوجه الثاني هو المرجح، لتشده المعروف، ولانعدام الدليل على الخطر.

وإذا سلمنا بالوجه الأول، فالأثر دليل على تحريم العود دون غيره.

الفضيل بن عياض رحمه الله:

قال الفضيل بن عياض: الغناء رقية الزنا.

رواه البيهقي في الشعب 4 / 280، وهو محمول على غناء الفساق وأهل الفجور، لأن الغناء لا يدعو إلى الزنا، إلا إذا كان يحسنه، ويشوق للنساء، ويصف محاسنهن.

قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله في الإحياء: أما قول الفضيل: "هو رقية الزنا"، وكذلك ما عدها من الأقاويل القريبة منه، فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان.

يزيد بن الوليد الناقص رحمه الله:

كان هذا الرجل من ملوك بني أمية الصالحين.

قال البيهقي في الشعب 4 / 280: أخبرنا أبو الحسين أنا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أبي الدنيا حدثني إبراهيم بن محمد الرفدي عن أبي عثمان الليثي قال: قال يزيد بن الوليد الناقص: يا بني أمية، إياكم والغناء، فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لا بد فاعلين، فجنبوه النساء، إن الغناء داعية الزنا.

في إسناده من لم أعرف، وإذا صح، فهو صريح في غناء أهل الفسق والفجور، فهو الذي "ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة..."

وقوله: فإن كنتم لا بد فاعلين، فجنبوه النساء.

قرينة قوية على أنه يعتقد جواز الغناء إذا لم يدع إلى الفتنة، فإنه يخاطبهم بصفته ملكاً مسؤولاً على الأمة، ولو كان الغناء عنده محرماً لمنعهم وأوعدهم.

الخلاصة:

لم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين، ما يفيد أنهم كانوا يعتقدون تحريم الغناء أو آتاه، فما روي عنهم إما ضعيف لا يثبت، أو مقيد بالغناء المقترن بالمنكرات، أو خاص بآلات موسيقية معينة مع انتفاء اقتضاء التحريم.

وهكذا، يظهر أن المحرمين بإطلاق، مخالفون للسلف، مناقضون للسنن.

الفصل الثالث

مواقف العلماء من الموسيقى والغناء

المبحث

الأول

1

موقف المذاهب الأربعة من الغناء

قال الحافظ مرتضى الزبيدي في الإتحاف 7 / 564 عن كتاب أبي الطيب الطبري في الغناء: انفرد بهذه النقول عن الأئمة دون أصحاب الشافعي، وعليه اعتمد الطرطوشي وأبو العباس القرطبي وابن الجوزي، ونقلوا عنه كثيرًا في تصانيفهم في هذه المسألة، وفي سياقه المذكور مؤاخذات سيأتي ذكرها. هـ

قلت: لقد تأملت النقول التي نسبها الطبري إلى بعض الأئمة، فوجدته يفسد معانيها ويغير ألفاظها، أو يرويها بغير إسناد.

وقد قلده المؤلفون في تحريم الغناء، ولم يحققوا في نقوله، فتواردوا على كثير من الأخطاء، كنسبة التحريم المطلق إلى الأئمة الأربعة وغيرهم.

واعلم أن الذين قلدوه وسلموا نقوله، أئمة كبار، كابن الجوزي والقرطبي، ثم قلده هؤلاء من جاء بعدهم، كابن القيم في إغاثة اللهفان، وسائر فقهاء المذاهب، فوجب الحذر والانتباه.

وعندما نفرغ من عرض مواقف الأئمة الأربعة، وذكر أقوال لهم وروايات عنهم، لم يذكرها المحرمون، ستوقن بصحة ما قاله الزبيدي رحمه الله.

مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله :

زعم بعض المتأخرين والمتقدمين، كالنووي في شرح مسلم 6/182 والنوشرسي في المعيار 11/74، أن أبا حنيفة يحرم الغناء مطلقاً، ويعتبره من الذنوب ولو لم يقترن بالآلات.

وتلاحظ أن الذين ينسبون له ذلك، ليسو حنفيه، ولم يسندوا إليه نقلاً واحداً يفيد الكراهة فضلاً عن التحريم.

والحق أن أبا حنيفة بريء من هذه النسبة، بل إن نسبة الإباحة إليه أولى بالقبول والتصديق، فقد روي عنه ما يدل عليها، ومن ذلك:

أولاً: قال الحافظ الزبيدي في الإتحاف 7/572: حكى صاحب "التذكرة الحمدونية" أنه [أبو حنيفة] وسفيان الثوري سثلا عن الغناء فقالا: ليس من الكبائر ولا من أسوأ الصغائر، وحكاه ابن عبد ربه في العقد أيضاً.

ثانياً: قال الزبيدي 7/572: قال الحافظ [يقصد ابن طاهر] في رسالته: وأما أبو حنيفة فحدثنا أصحابنا عنه، منهم من حدث عن حفص بن غياث ومنهم من حدث عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف قال: ذكر عند أبي حنيفة الغناء فقال:

أما أنا فوددت أن لي غريبًا لازمني وحلف علي، فأدخلني إلى موضع فيه سماع فأسمع.

ثالثًا: قال ابن الجوزي في التحقيق 2/ 214: إذا كسر آلة اللهو لم يضمن، وقال أبو حنيفة والشافعي يضمن.

رابعًا: قال ابن عبد البر في التمهيد 10/ 180: قال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعبًا، فلا بأس أن يجلس ويأكل.

ونقله المقدسي في المغني 8/ 110.

خامسًا: قال الأصمعي: كان لأبي حنيفة جار بالكوفة يغني، فكان إذا انصرف وقد سكر، يغني في غرفته، فيسمع أبو حنيفة فيعجبه، وكان كثيرًا ما يغني:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريمة وسداد ثغر

فلقيه العسس ليلة، فأخذه وحبس، ففقد أبو حنيفة صوته تلك الليلة... فركب إلى عيسى بن ميمون فقال له: إن جازًا أخذه عسسك البارحة فحبس، وما علمت منه إلا خيرًا. فقال عيسى: سلموا إلى أبي حنيفة كل ما أخذه العسس البارحة. فأطلقوا جميعًا، فلما خرج الفتى دعا به أبو حنيفة، وقال له سرًا: أألسنت تغني يا فتى كل ليلة: أضاعوني وأي فتى أضاعوا؟ فهل أضعناك؟ قال: لا والله أيها القاضي، ولكن أحسنت وتكرمت، أحسن الله جزاءك. قال: فعد إلى ما كنت تغنيه، فإني كنت أنس به، ولم أربه بأسًا. قال: أفعل.

رواه الأصفهاني في الأغاني 1/ 413، وابن عبد ربه في العقد 6/ 15، وابن قتيبة كما في إتحاف الزبيدي 7/ 572.

قلت: هذه النقول ترد نسبة التحريم إلى الإمام رحمه الله، وتؤكد العكس، وهو اللائق بإمام عرف بالفقه والرأي.

أما أئمة الحنفية، فلم يتفقوا على قول بخصوص الغناء، وهاك تلخيصًا لأرائهم:

أولاً: الجواز مطلقاً، وإليه ذهب القاضي أبو يوسف تلميذ الإمام، وسيأتي ذكر الدليل عليه في المبحث المخصص للأئمة الذين أجازوا الغناء في مطلق الأوقات.

ثانياً: يجوز الغناء إذا لم يكن بقصد اللهو، ولم تصحبه آلة شنيعة كالعود وغيره من الآلات المطربة بذاتها، ولم يقترن به رقص أو كلام خبيث.

وإليه ينحو ابن نجيم، وابن عابدين، والكاساني.

ثالثاً: يجوز الغناء في الوليمة، أو لدفع الوحشة، أو لتعلم الفصاحة ونظم القوافي.

رابعاً: الغناء معصية بإطلاق، وهو اختيار صاحب الهداية، وصاحب البناية، ومؤلف الزيادات.

خامساً: يميز جمهورهم الدف والقضيب، ويحرم أكثرهم سائر الآلات.

انظر مصادر الفقه الحنفي، منها: المبسوط للسرخسي 16/132، والبحر الرائق لابن نجيم 7/87، والدر المختار لابن عابدين 3/249، وبدائع الصنائع للكاساني 6/269.

فائدة:

لم أر أحداً من أئمة الحنفية، ينسب التحريم لمؤسس المذهب، أو يتقل عنه ما يفيد ذلك.

ولذلك فإنهم اختلفوا على الأقوال المتقدمة.

مذهب الإمام مالك رحمه الله :

نسبت إلى الإمام مالك ثلاثة أقوال بخصوص الغناء، وهي التحريم والكراهة والإباحة.

أما الإباحة فنسبها إليه القفال والفوراني والقشيري، وقد استندوا إلى ما يأتي:
 أولاً: قال هارون الرشيد للإمام إبراهيم بن سعد: من كان من فقهاءكم يكره السماع؟ قال: من ربطه الله! قال: هل بلغك عن مالك بن أنس في هذا شيء؟ قال: لا والله! إلا أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة، كانت في بني يربوع وهم يومئذ جلّة، ومالك أقلهم من فقهه وقدره، ومعهم دفوف ومعاذف وعيدان يغنون ويلعبون، ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم:

سليمى أجمعت بينا	فأين لقاؤها أينا
وقد قالت لأتراب	لها زهر تلاقينا
تعالين فقد طاب	لنا العيش تعالينا

فضحك الرشيد! ووصله بهال عظيم.

سيأتي تخريج هذه الحكاية، وهي تدل على الإباحة كما فهم هؤلاء الأئمة.

ثانياً: قال أصبغ: أخبرني ابن وهب انه سمع مالكا يسأل عن الذي يحضر الصنيع [طعام الوليمة] فيه اللهوه. فقال: ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب. نقله ابن رشد في البيان والتحصيل 5 / 113.

ثالثاً: سئل مالك عن الرجل يدعى إلى الصنيع، فيجد فيه اللعب أيدخل؟ قال: إن كان الشيء الخفيف مثل الدف والكبر [هو الطبل] الذي يلعب به النساء، فما أرى به بأساً. نقله ابن رشد في البيان 4 / 431.

وأضيف إلى ما تقدم، أن الما جشون كان من أصحاب مالك، وكان يجيد الغناء ويعلمه، ولم يهجره مالك وهو معروف بطرد من يشم منه رائحة الزيف والانحراف، ولم ينقل عنه الإنكار عليه.

واستدل من نسب إليه الكراهة بالآتي:

أولاً: قال سحنون في المدونة 3/ 397: كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس، وذلك أني سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك.
ثانياً: وفي المدونة أيضاً: كره مالك قراءة القرآن بالأحان، فكيف لا يكره الغناء.

ثالثاً: قال ابن وهب كما في بيان ابن رشد 5/ 113: سئل عن ضرب الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو، يتالك سماعه، وتجد لذته وأنت في الطريق أو مجلس غيره. قال مالك: أرى أن يقوم من ذلك المجلس.

قلت: تتضمن هذه النقول ما يدل على أن الكراهة تنزيهية عند الإمام، ولذلك قال ابن رشد في البيان 4/ 431: والمشهور أن عمله [يقصد الغناء] وحضوره جائز للرجال والنساء... وهو مذهب مالك، إلا أنه كره لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب.

وقال في المقدمات الممهديات 3/ 462: مذهبه في المدونة أنه من قبيل المباح الذي تركه أحسن من فعله.

وأما التحريم، فقد زعم بعضهم أنه مذهب مالك، بناء على نقول لا تفيد شيئاً من ذلك، ويجب التنبيه على أن أئمة المذهب لا ينسبون إلى الإمام شيئاً من التحريم، وإنما ادعاه غيرهم، وقد نقل الزبيدي في الإتحاف 7/ 574 عن العلامة الأدفوي أنه قال في الإمتاع: سألت جماعة من فضلاء المالكية: هل له نص في تحريم الغناء؟ فقالوا: لا.

وبعد، فهذه حجج من يزعم أن الإمام يحرم الغناء والموسيقى:

أولاً: قال الألباني في التحريم ص 100: روى أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف ص 32، وابن الجوزي في تلبس إبليس ص 244 بالسند الصحيح عن إسحاق بن عيسى الطباع - ثقة من رجال مسلم - قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنها يفعلها عندنا الفساق.

قلت: عبارة مالك تفيد أن الذين كانوا يتعاطون الغناء ويحترفونه في المدينة هم الفساق، وهي لا تدل على تحريم أو كراهة، فإنه لم يقل: الغناء فسق. وإنما قال ما تقدم، ولا يلزم من اختصاص الشيء بالفساق أن يكون فسقاً حراماً، ولذلك لم يفهم أحد من أئمة المذهب أن إمامهم يحرم الغناء، وإنما ألزمه بذلك من لا يريد الفهم الصحيح.

وقد أجاب العلامة الأدفوي على أصحاب الفهم السقيم فقال: لا يجوز إلا محمولاً على غناء يقترن به منكر ونحوه، جمعاً بين النقول التي قدمناها التي هي صريحة، وأيضاً، فقوله: إنها يسمعه [الصواب يفعلها] الفساق، محتمل أن الذين نعهدهم أو نعرفهم يسمعونهم عندنا وصفهم كذا، فلا يدل أنه أراد التحريم، كما إذا قلت: ما قولك في المتفرجين في البحر؟ فتقول: إنها يفعلها عندنا أهل اللعب والفساد. فلا دلالة على تحريم فرجة البحر. نقله الزبيدي في الإتحاف 7/ 667 مقراً.

قلت: إن النقول المتقدمة، قرينة قوية على ما قاله الأدفوي رحمه الله، فمحال أن يكون الغناء فسقاً عند مالك، ثم يجيزه في الوقت نفسه.

هذا، وقد أثبت النقل المذكور، شهرة أهل المدينة بسماع الغناء والمغنيات، ويكفي أن رسول الله ﷺ أخبر أنهم قوم يحبون ذلك.

ثم إن جواب الإمام يدل بوضوح على أنه كان بعيداً عن واقع أهل المدينة، فقد وجد فيها جماعة من أهل المروءة والعلم الذين كانوا يحسنون الغناء ويحضرونه، كإبراهيم بن سعد والماجشون...

ومن يطالع ترجمة الإمام، يعرف أنه كان يلازم بيته، فلا يخرج منه إلا إلى المسجد.

وإذا كان الإمام ينكر وجود أويس القرني، فحري به أن لا يعلم عادات أهل بلاده.

يقوي هذا، أنه رضي الله عنه، عد كثيرًا من المسائل من عمل أهل المدينة، وقد تصدى لها ابن حزم في المحلى وغيره، فأثبت أن كثيرا منها لا يعدو أن يكون من فتاوى بعض فقهاء المدينة، وأكد أن الإمام خالف عمل أهل المدينة في كثير من الآراء.

والخلاصة، هي أن عبارة الإمام لا تقتضي التحريم ولا الكراهة، بل تصف واقعًا حسب علم الإمام، وهو وصف ناتج عن البعد عن حياة الناس وعاداتهم. ثانيًا: قال أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال: إذا اشترى جارية ووجدتها مغنية كان له ردها بالعيب.

قالوا: فقد عد الإمام الغناء عيبًا، وهو دليل على التحريم.

والجواب من وجوه:

أولاً: قال الإمام الأذفوي: أما الرد بالعيب، فقد حكى ابن رشد عنه في المقدمات في رواية زياد أنه فرق بين أمة التسري وأمة الخدمة، فإن أمة التسري يعاير بها الولد، واختاره ابن رشد، وقطع ابن المواز بعدم الرد، قال صاحب البحر: إن مالكا يرد الجارية بالغناء ولا يرد العبد، قال: لأن الغناء يدل على قلة صيانتها، ولو كان الغناء حراما لرد العبد أيضًا. نقله الزبيدي في الإتحاف 574/7.

قلت: فظهر من هذا أن العيب المقصود في كلام الإمام، هو قلة الصيانة والعفاف، فإن الإماء المغنيات الكافرات، كن يحضرن مجالس الخمر والزنا.

ثانيًا: العبارة التي نقلها الطبري لا تصح عن الإمام أبداً، فإنه لم يسندها، وبينه وبين الإمام أكثر من ثلاثة قرون، وهو شافعي لا مالكي.

والعبارة الصحيحة هي ما جاء في المدونة 3/398: كره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية.

وشتان بينها وبين ما فهمه الطبري وتصرف فيه، فإن رواية المدونة تفيد كراهة العوض على الغناء، أي أن الإمام يكره الزيادة في ثمن الجارية إذا كانت مغنية، فهو يميز بين المغنية وشراءها على أن تباع ساذجة. فالحق أن هذه الرواية تعضد من ينسب الإباحة إليه.

خلاصة ما تقدم:

الذي يصفو لنا بعد تأمل الروايات المختلفة عن الإمام، هو: أولاً: لا يصح عنه نقل واحد يفيد تحريم الغناء أو شيء من آياته. ثانياً: الغناء مكروه في حق ذوي الهيئة، كالعلماء والأشراف، والكراهة هنا تنزيهية.

ثالثاً: يجوز عنده الدف والطبل في العرس، ويكره في غيرهما.

هذا هو الموقف الصحيح الثابت عن إمام المالكية، فهل وافقوه أم لا؟ وهل توحدوا على قول واحد أم كثرت آراؤهم؟

تتلخص مواقف المالكية من الغناء والموسيقى في الأقوال الآتية:

أولاً: يجوز الغناء المصحوب بالدف في الأفراح فقط.

ثانياً: يجوز الدف والطبل والبوق في العرس وحده.

ثالثاً: يجوز الدف في العيد والختان دون سواهما.

رابعاً: يجوز ذلك للنساء مطلقاً في بيوتهن، حكاه الخرشبي عن القرطبي المحدث، والخطاب عن عبد الملك بن حبيب.

خامساً: يجوز العود في العرس للرجال والنساء عند ابن حبيب.

سادساً: يميزه ابن عبد الحكم في الولايم خاصة، ويكره في غيرها.

راجع: البيان والتحصيل لابن رشد 431/4 و 113/5 و 471/7 و 236/6 و 139/13، والمنقدمات له 113/2 و 462/3 و شرح مختصر سيدي خليل للزرقاني 53/4، والخرشي 301/3 و 178/7، ومواهب الجليل 4/4، ومنح الجليل 530/3، والمعيار المعرب 113/1 و 48-416، وحاشية الدسوقي على الدردير 164/4.

مذهب الإمام الشافعي رحمه الله :

لقد ظلم هذا الإمام من قبل المحرمين، فنسبوا إليه تحريم الغناء وآلاته بناء على أقوال لم يتأملوها، أو لم يفهموها جيدا، والحق أن الإمام بريء من ذلك، فلا يوجد ما يثبت ما نسبوا إليه.

وإليك مناقشة النقول التي تعسف المحرمون في فهمها:

الرواية الأولى: روى الخلال في الأمر بالمعروف ص 36، وأبو نعيم في الحلية 9/146 عن الشافعي أنه قال: خلفت بالعراق شيئا أحدثته الزنادقة، يسمونه التغيير، يشغلون الناس به عن القرآن.

قلت: التغيير أو التغيير، شعر يزهد في الدنيا، يغني به القوال، ويضرب عليه بقضيب على نخدة ونحوها.

وليس فيما قاله الإمام ما تشم منه رائحة التحريم ولا الكراهة، فهو لم يقل: إن التغيير حرام أو مكروه أو زنادقة، بل أخبر أن التغيير من صنع الزنادقة بهدف الصد عن القرآن.

ومن فهم أن الإمام يحكم على المغيرة بالزنادقة فهو تالف العقل، فإن الزنديق هو من لا يؤمن بدين ولا شريعة، ومحال أن يصف إمام يتقي الله أحداً من المسلمين بالزنادقة بسبب الغناء، وإن فعل فهو دجال يستحق أشد العقاب.

فاتقوا الله أيها المنتظعون في أئمة الإسلام، وأحسنوا فهم كلامهم.

وسياتي ما يدل على أن الإمام يبيح الغناء بقيود، والجمع بين المرويّات عنه واجب.

الرواية الثانية: جاء في كتاب الأم 6/209: قال الشافعي رحمه الله تعالى في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته، يؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً والمرأة: لا تجوز شهادة واحد منهما، وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفاً، وإن لم يكن محرماً بين التحريم، ولو كان لا ينسب نفسه إليه، وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال، فيترنم فيها ولا يأتي لذلك ولا يؤتى عليه ولا يرضى به، لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين، وكان يجمع عليهما ويغشى لذلك: فهذا سفه ترد به شهادته، وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفهاً وديانةً، وإن كان لا يجمع عليهما ولا يغشى لهما، كرهت ذلك له ولم يكن فيه ما ترد به شهادته. قال: وهكذا الرجل يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون، إن كان لذلك مدمناً وكان لذلك مستعلنًا عليه مشهوداً عليه، فهي بمنزلة سفه ترد بها شهادته، وإن كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين، فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قل أو كثر، وكذلك استماع الشعر، أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قلت: نعم. قال: هيه! فأنشده بيتاً فقال: هيه! فأنشده حتى بلغت مائة بيت.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسمع رسول الله ﷺ الحداء والرجز، وأمر ابن رواحة في سفره فقال: حرك القوم. فاندفع يرتجز، وأدرك رسول الله ﷺ ركباً من بني تميم معهم حاد، فأمره أن يحدو...

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فالحداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ، وإذا كان هذا هكذا في الشعر، كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوباً، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن، وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال: لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان. اهـ

قلت: إذا تأملت هذا الكلام جيداً، ولم تكن متأثراً بهوى التحريم، أمكنك أن ترى بوضوح أن الإمام يجنح إلى إباحة الغناء، ويحيز شراء الغلام والجارية المغنيين.

وإذا اقترن بالغناء أحد أمور ثلاثة، صار عنده هواً مكروهاً يشبه الباطل، تسقط به الشهادة، وهذه الأمور هي:

1- اتخاذ الغناء صنعة وحرقة.

2- جمع الناس على الغلام والجارية المغنيين.

3- الإدمان على حضور مجالس الغناء أو استدعاء المغنيين.

والكلام هنا عن الغناء المقترن بالآلات، بدليل أنه ذكر بعد ذلك الحداء والرجز، ونصَّ على جوازهما.

واعلم أن الكراهة المرادة في كلام الإمام تنزيهية، هذا ما فهمه أهل التحقيق من الشافعية، فقد قال حجة الإسلام، إمام الشافعية، أبو حامد الغزالي في كتاب السماع من الإحياء: أما قوله: "مكروه"، فينزل على بعض المواضع التي ذكرتها لك [يقصد الغناء المتضمن للفتح] أو ينزل على التنزيه، فإنه نص على إباحة لعب الشطرنج، وذكر أنني أكره كل لعب، وتعليقه يدل عليه، فإنه قال: ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة، فهذا يدل على التنزيه. الإتحاف 7/ 662.

قلت: لعل تنصيبه على رد الشهادة بالغناء، ووصفه بالسفه وسقوط المروءة، هو الذي أوهم المحرمين أن الإمام على مذهبه، والجواب على ذلك إن تحقق من وجوه:

أولاً: رد الشهادة عنده، وسقوط المروءة، لا يتمان إلا إذا توفر أحد الشروط الثلاثة المتقدمة، فإذا سلمنا أن الوصف بالسفه يدل على التحريم، فهو خاص بغناء المحترف، أو المدمن، أو الذي يجمع الناس على غناء غلمانه.

ثانياً: إنه ينفي التحريم عن الغناء المقترن بأحد الشروط الثلاثة، فيقول: ليس بحرام بين، فكيف يتركون هذا التنصيص الصريح، ويستروحون إلى كلام محتمل.

ثالثاً: رد الشهادة وسقوط المروءة، يتحققان عند الفقهاء بسبب المحرمات والمكروهات والمباحات التي لا تليق بذوي الدين، فكلام الإمام يحتمل التحريم والكرهة والإباحة، وليس في كلامه ما يرجح الأول، بل فيه ما يرجح الثاني بشروط، والثالث بانتفائها، وقد قال الغزالي في الإحياء:

رده الشهادة بالمواظبة عليه، لا يدل على تحريمه أيضاً، بل قد ترد الشهادة بالأكل في السوق وما يخرم المروءة، بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوي المروءة، وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة، فتعليه يدل على أنه أراد بالكرهة التنزيه، وهذا الظن أيضاً بغيره من كبار الأئمة. الإتحاف 7/ 662.

خلصنا مما تقدم إلى أن الغناء مباح عند الإمام، إذا لم يقترن به إدمان ولا احتراف، وقد وردت عنه روايات تؤكد ذلك، وهي:

الرواية الأولى: قال الشافعي: ضرب الدف في العرس لا بأس به. نقله ابن عبد البر في التمهيد 10/ 180.

الرواية الثانية: نقل عنه ابن الجوزي في التحقيق 2/ 214 وجوب الضمان على من أتلف أو كسر آلات الطرب، ولو كانت محرمة عنده، لما أوجبه.

ونسبوا إليه أنه لا يميز قطع سارقها، وهذا لا يدل على التحريم، فإن القطع لا يكون في المختلف فيه، ولا فيما كان ثمنه قليلا.

الرواية الثالثة: روى الحافظ ابن طاهر المقدسي في صفوة التصوف ص 329 بإسناد صحيح عن الإمام يونس بن عبد الأعلى قال: سألت الشافعي عن إباحتهم أهل المدينة السماع فقال: ولا أحد من علماء الحجاز كره السماع، إلا ما كان منه في الأوصاف، فأما الخداء وذكر الأطلال والمرايع وتخيير [تلحين] الصوت بالحن الشعر فمباح.

وذكره الغزالي في الإحياء.

وهذه الرواية تصرح بأن الشافعي على مذهب أهل المدينة ومكة في السماع.

الرواية الرابعة: روى الحافظ المنذري في الفوائد السفرية عن الربيع أن قيل له: قول الشافعي: أكره التبغير؟ فقال: ما أدري ما هذا! كان الشافعي يسمع مثل هذا ولا ينكره.

قلت: الربيع من كبار أصحاب الشافعي، وقد شك في ثبوت القول المذكور عن إمامه، وأخبر أنه كان يحضر التبغير، فهو صريح في تأكيد ما قررناه بخصوص قوله: خلقت بالعراق...

الرواية الخامسة: قال ابن الجوزي في التلبيس ص 214: أنبأنا أبو زرعة عن أبيه محمد بن طاهر نا أبو سعيد إسماعيل بن محمد الحجاجي ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد المقرئ ثنا أبي ثنا علي بن أحمد ثنا محمد بن العباس بن بلال قال: سمعت سعيد بن محمد قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله، وكان الناس يتبركون به قال: حدثنا المزني قال: مررنا مع الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل على دار قوم، وجارية تغنيهم:

خليلي ما بال المطايا كأنها تراها على الأعقاب بالقوم تنكص

فقال الشافعي: ميلوا بنا نسمع. فلما فرغت قال الشافعي للمزني: أيطربك هذا؟ قال: لا. قال: فما لك حس صحيح.

ثم قال ابن الجوزي: هذا محال على الشافعي رضي الله عنه، وفي الرواية مجهولون، وابن طاهر لا يوثق به، وقد كان الشافعي أجل من هذا كله.

قلت: لقد سمع الرسول ﷺ وأصحابه من المغنيات، وأين الشافعي منهم حتى نجله عن ذلك يا إمام!

وابن طاهر المقدسي، إمام حافظ ثقة رغم أنف ابن الجوزي المعروف بين العلماء بالمجازفات.

وقد ورد ما يشهد له:

ففي إتحاف الزبيدي 7/ 754: روى الأستاذ أبو منصور البغدادي في رسالة له في السماع بسنده عن يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي استصحبه إلى مجلس فيه قينة تغني، قال: فلما فرغت قال: هل استطبت شيئاً؟ قلت: لا. فقال: إن صدقت، فما لك حس صحيح!

قلت: يحتمل تعدد القصة، أو أن يونس كان مع المزني، فسألها معاً.

الخلاصة:

إن الشافعي يميز الغناء، ويكرهه كراهة تزنيه إذا اتخذ المرء حرفة يتكسب بها، أو أدمن عليه واشتهر به، أو جمع الناس عليه.

والدف لا بأس به في الزفاف، وباقي الآلات تضمن إذا أتلفت أو كسرت، ولا يقطع سارقها.

فما هو قول أئمة المذهب من بعده؟

لقد اختار جماهير الشافعية القول بإباحة الغناء للرجال والنساء في الأفراح وغيرها، وشرطوا لذلك:

- 1- أن لا يتخذ مهنة وحرفة.
 - 2- أن لا يحصل الإدمان عليه والإكثار منه.
 - 3- أن لا يتضمن الفاحش من القول.
 - 4- أن لا يكون المغني امرأة أجنبية عن السامع.
- فإذا تخلف أحد هذه الشروط، صار الغناء مكروهاً تنزيهاً، ترد شهادة صاحبه لسقوط مروءته.

وفيما يتعلق بآلات الطرب، فأجازوا الدف والطبل واليراع في الأفراح، وكرهوها في غيرها، وحرّموا ما عدا ذلك من المعازف لأنها مطربة في ذاتها، أو لأنها شعار المخثين.

وأجازوا شراء المغنين من الرجال والنساء، ولو بزيادة الثمن مقابل الغناء. فجمهور الشافعية على مذهب إمامهم، ولم يخالفوه إلا في تحريم بعض الآلات، فإنه لم ينص على حرمة شيء منها.

راجع: الحاوي الكبير للهاوردي 5/ 385 و13/ 350 و17/ 188، والمنهاج في شعب الإيمان للحليمي 3/ 16، شرح السنة للبغوي 4/ 322 و947، المجموع للنووي 9/ 254، وتحفة المحتاج للهيتمي 10/ 220...

※

مذهب الإمام أحمد رحمه الله :

اختلف المؤلفون في الغناء، في بيان مذهب الإمام أحمد وموقفه منه، فنسب إليه قوم التحريم، ونقل عنه آخرون الكراهة، وذكره قوم في المبيحين.

وسبب هذا الاضطراب، تعدد الروايات عنه رحمه الله، فأخذ كل فريق بطرف منها، وأعرض عن الباقي أو لم يصله.

والحق أن موقف الإمام فيه تفصيل، فلا يصح عنه التحريم المطلق ولا غيره.

وسوف نورد جميع الروايات التي وصلتنا عنه، ثم نكشف موقفه بوضوح.

أولاً: حكم التغيير:

الرواية الأولى:

قال الخطيب البغدادي في تاريخه 5/ 425: أخبرنا محمد بن علي بن الحسين التوزي حدثنا يوسف بن عمر القواس قال: سمعت أبا بكر بن مالك القطيعي يحكي، أظنه عن عبد الله بن أحمد قال: كنت أدعو ابن الخبازة، وكان أبي ينهانا عن التغيير، فكنت إذا كان عندي أكتمه من أبي لئلا يسمع، فكان ذات ليلة عندي، وكان يقول [يغني التغيير]، فعرضت لأبي عندنا حاجة، وكانوا في زقاق، فجاء فسمعه يقول، فتسمع فوق في سمعه شيء من قوله، فخرجت لأنظر، فإذا بأبي يترجح ذاهباً وجائياً، فرددت الباب ودخلت، فلما أن كان من الغد، قال لي: يا بني، إذا كان مثل هذا نعم.

وإسناد هذه القصة صحيح، رجاله أئمة ثقات.

ورواها ابن الجوزي في التلبيس ص 216 من طريق الخطيب، ثم قال: هذه الحكاية قد بلغتنا من طرق، ففي بعض الطرق عن صالح.

قلت: وقد وقفت على طريق آخر عن صالح بن أحمد، فقال الحافظ الزبيدي في الإتحاف 7/ 580: قال الحافظ محمد بن طاهر: حدثنا أبو بكر أحمد بن علي حدثنا محمد بن الحسين الصوفي حدثنا الحسين بن أحمد سمعت أبا العباس الحسن الفغانى يقول: سمعت صالح بن أحمد يقول: كنت أحب السماع، وكان أبي يكره ذلك، فواعدت ليلة ابن الخبازة، فمكث عندي إلى أن علمت أن أبي قد نام، فأخذ يغني، فسمعت حسه فوق السطح، فصعدت، فرأيت أبي فوق السطح يسمع ما يغني، وذيله تحت إبطه، وهو يتبختر فوق السطح كأنه يرقص.

وأسندها ابن الجوزي في التلبيس ص 216 من طريق ابن طاهر.

وهذا أيضاً إسناد صحيح.

وصالح بن أحمد بن حنبل، كان إمامًا محدثًا حافظًا فقيهاً، وتولى قضاء أصبهان.

وروى أبو طالب المكي في قوت القلوب قال: حدثني بعض المحدثين قال القاسم بن بنت منيع حدثني جدي عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة. نقله الزبيدي في الإتحاف 578 / 7.

رجاله أئمة ثقات، وجد القاسم هو أحمد بن منيع أبو جعفر الأصم، وشيخ أبي طالب المكي محدث، فلا يؤثر إبهامه بقوة، فهو حسن بما تقدم.

وقد صحح الخبازة سماع إمامهم التبغير من ابن الخبازة.

قال الزبيدي 575 / 7: قال أبو الوفاء بن عقيل في كتابه المسمى بالفصول: صحت الرواية عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح... وقال شارح المقفى: روي عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قوالا فلم ينكره. فقال له ابنه: يا أبت، ألسنت كنت تنكره أو تكرهه؟ فقال: قيل لي أنهم يستعملون المنكر معه.

زاد ابن الجوزي في التلبيس ص 204: فأما هذا، فإني لا أكرهه.

نتائج:

يفهم مما تقدم، أن الإمام رحمه الله، كان يكره التبغير لما قيل له إنهم يستعملون معه المنكر، ثم غير رأيه فأجازه لما سمع ابن الخبازة.

وجواز التبغير عنده غير مرتبط بالمناسبات، فهو مباح في سائر الأيام.

ويستفاد منه أيضاً، جواز الرقص والإطراب عند الإمام رحمه الله، وحق له

ذلك، فإنه روى في مسنده حديث رقص الحبشة في المسجد بحضرة النبي ﷺ.

الرواية الثانية:

قال ابن مفلح الحنبلي في الفروع 5 / 238: نقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: لا أعلم أقواماً أفضل منهم. قيل: إنهم يستمعون

ويتواجدون. قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة. قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه! فقال: ﴿وَبَدَأْ لَهُمْ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾.

هذه الرواية تدل على تجويزه سماع الصوفية، وهو التبغير، فهي موافقة لما تقدم.

الرواية الثالثة:

قال ابن الجوزي في تليسه ص 201-203: ومن ذلك، أشعار ينشدها المتزهدون بتطريب وتلحين، تزعج القلوب إلى ذكر الآخرة، ويسمونها الزهديات... فهذا مباح أيضًا، وإلى مثله أشار أحمد بن حنبل في الإباحة فيما أنبأنا به أبو عبد العزيز بن كاوس أنبأنا المظفر بن الحسن الهمداني أنبأنا أبو بكر بن لالي ثنا الفضل بن الفضل الكندي قال: سمعت عبدوس يقول: سمعت أبا حامد الخلقاني يقول لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، هذه القصائد الرقاق في ذكر الجنة والنار، أي شيء تقول فيها؟ فقال: مثل أي شيء؟ قلت: يقولون:

إذا ما قال لي ربي أما استحييت تعصيني

وتخفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأتيني

فقال: اعد علي. فأعدت عليه، فقام ودخل بيته ورد الباب، فسمعت نحيبه من داخل البيت وهو يقول:

إذا ما قال لي ربي أما استحييت تعصيني

وتخفي الذنب من خلقي وبالعصيان تأتيني

وأوردها الألباني في التحريم ص 134، وهي تؤكد ما دلت عليه الروايات المتقدمة.

الرواية الرابعة :

قال ابن الجوزي في التلبيس ص 205: أما مذهب أحمد رحمه الله، فإنه كان للغناء في زمانه إنشاد قصائد الزهد، إلا أنهم لما كانوا يلحنونها، اختلفت الروايات عنه. فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني. وروى عنه إسماعيل بن إسحاق الثقفي أنه سئل عن استماع القصائد فقال: أكرهه، هو بدعة، ولا يجالسون. وروى عنه أبو الحارث أنه قال: التغيير بدعة. فقليل له: إنه يرقق القلب. فقال: هو بدعة. وروى عنه يعقوب الهاشمي: التغيير بدعة محدث. وروى عنه يعقوب بن غياث: أكره التغيير. وأنه نهى عن استماعه.

فهذه الروايات كلها دليل على كراهية الغناء. قال أبو بكر الخلال: كره أحمد القصائد لما قيل له إنهم يتماجنون. ثم روي عنه ما يدل على أنه لا بأس بها. اهـ

وقال برهان الدين ابن مفلح الحنبلي في المبدع في شرح المقنع 10 / 228: قال أحمد: أكره التغيير لأنه يلذ ويطرب. وقال: لا يسمع التغيير. فقليل: هو بدعة؟ فقال: حسبك.

قلت: تمسك قوم بهذه الروايات، فنسبوا إلى الإمام كراهة التغيير، وقد رأيت في حوارته مع ابنه صالح ما يدل على تراجعها لما علم خلوه من المنكرات، وهو ما يؤكد قول الخلال المتقدم في كلام ابن الجوزي، والخلال من أئمة الحنابلة الثقات.

ثانياً: حكم المعازف:

قال ابن مفلح في المبدع 7 / 187: قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب عليه بالدف، حتى يُشهر ويُعرف. قيل: ما الدف؟ قال: هذا الدف. قيل له في رواية جعفر: يكون فيه جرس؟ قال: لا. قال: أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الأملاك. فقليل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر، ولا بأس بالغزل فيه، كقوله الغزل للأنصار:

أتيناكم أتيناكم
فحيونا نحييكم

وإنما يستحب الضرب به للنساء، وجزم به في الوجيز وظاهر نصه وكلام الأصحاب، يدل على التسوية. قيل له في رواية المروزي: ما ترى للناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك، وختان وقدم غائب مثله، نص عليه.

وعلم منه تحريم كل ملهأة سواه، كمزمار وطنبور ورباب وجنك، سواء استعمل لحزن أو سرور. [قلت: التحريم غير مستفاد ولا مفهوم مما تقدم]

وسأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار قال: أكرهه. وفي القضيبي وجهان. وفي المغني: لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه. وكره أحمد الطبل لغير حرب، واستحبه ابن عقيل لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء وليس عبثاً. اهـ

نتائج هذا النقل:

- الغناء المصحوب بضرب الدف المجرد من الأجراس، مستحب في العرس والإملاك، مباح في الختان وقدم الغائب.
- المزمار [الناي والشبابة واليراع] مكروه.
- اختلف قوله في القضيبي، فكرهه في رواية، وأجازته في أخرى، وإذا علمت أنه يكون مع التغيير، وتذكرت تراجعته عن منعه، أيقنت أن القضيبي جائز عنده.
- ضرب الطبل في الحرب مباح، وفي غيره مكروه.
- يجوز الدف والغناء في العرس والإملاك، للرجال والنساء على السواء.
- وعن يعقوب بن بختان أن أحمد بن حنبل سئل عن ضرب الدف في الزفاف ما لم يكن غناء، فلم يكره ذلك. وسئل عن الدف عند الميت، فلم ير بكسره بأساً.
- رواه الخلال في الأمر بالمعروف ص 28، نقله الألباني في التحريم ص 104.

وهذا يفيد كراهة الدف في المآثم والأحزان، ويؤكد جوازه في العرس.

وقال ابن القيم في الطرق الحكيمة ص 393-394:

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عودًا، كان مع أمة لإنسان، فهل يغرمه أو يصلحه؟ قال: لا أرى عليه بأسًا أن يكسره، ولا يغرمه ولا يصلحه. قيل له: فطاعتها. قال: ليس لها طاعة في هذا.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به. قال: قد أحسن. قيل: فليس عليه شيء؟ قال: لا. قيل له: وكذلك إن كسر عودًا أو طنبورًا؟ قال: نعم.

وقال عبد الله: سمعت أبي في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل، أو ما أشبه هذا ما يصنع به؟ قال: إذا كان مكشوفًا فكسره.

وقال أبو الصقر: سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عودًا أو طنبورًا فكسره، ما عليه؟ قال: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء.

دلت هذه النقول على كراهة العود والطبل، ولا يمكن استنباط التحريم منها، فإن جواز الكسر لا يقتضيه ولا يستلزمه.

ولا تنسى جواز طبل الحرب.

وأما الطنبور، وهو آلة وترية، طويلة العنق، لها صندوق نصف بيضوي، فيه وتران أو ثلاثة.

فهو محرم عند الإمام، ليس بالروايات المصرحة بجواز كسره، فقد مرّ أن ذلك لا يستلزمه، ولكن بقوله: "هو منكر".

رواه الخلال في الأمر بالمعروف ص 26، وأبو داود في مسائله ص 279.

وروى الخلال في الأمر بالمعروف ص 28 عن جعفر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور والعود والطبل، فلم ير عليه شيئًا. قيل له: فالدفوف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له، فقال: قد روي عن النبي ﷺ في العرس.

وهذه الرواية تفيد جواز الدف مطلقاً قياساً على إباحته في العرس، فإنه منع من كسره في غيره.

ولا تنسى كراهته في الأحران.

ثالثاً: حكم بيع المغنيات

قال ابن قدامة في المغني 4/ 155: قيل لأحمد: رجل مات وخلف جارية مغنية وولداً يتيماً، وقد احتاج إلى بيعها، قال: يبيعها على أنها ساذجة. فقيل له: فإنها تساوي ثلاثين ألف درهم، فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً. قال: لا تباع إلا على أنها ساذجة.

ووجه ذلك ما روى أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجوز بيع المغنيات ولا أثمانهن ولا كسبهن. قال الترمذي هذا لا نعرفه إلا من حديث علي بن زيد وقد تكلم فيه أهل العلم. ورواه ابن ماجه. وهذا يحمل على بيعهن لأجل الغناء، فأما ماليتهن الحاصلة بغير الغناء فلا تبطل، كما أن العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر لصلاحيته للخمر.

وقال البهوتي الحنبلي في كشف القناع 2/ 241: المغنية فتقوم ساذجة، لأن صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها.

قلت: دلت فتوى الإمام على أنه يميز بيع المغنيات وشراءهن، بشرط عدم الزيادة في أثمانهن مقابل الغناء، فهو يكره أخذ العوض على الغناء.

وقد فهم بعض الفقهاء، أن فتوى الإمام تعني تحريم الغناء عنده، وهم مخطئون من وجوه:

أولاً: إن الإمام يميز بيع المغنيات، ولو كان الغناء حراماً عنده، لمنع ذلك.

ثانياً: تقدمت روايات كثيرة تبين موقفه من الغناء، وليس فيها ما يثبت الكراهة فضلاً عن التحريم، وإنما فيها ما يدل على حظر بعض الآلات.

ثالثاً: تحريم ثمن الشيء أو كراهته، لا يستلزمان حرمة المبيع أو كراهته، فإن السلف مختلفون في أجره الإمامة والأذان والتعليم وقراءة القرآن... متفقون على جواز ذلك.

وفي المغني لابن قدامة 4/ 177: فأما بيع لبن الأدميات فقال أحمد: أكرهه. واختلف أصحابنا في جوازه... وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

فهل يقال إن شرب لبن الأدمية مكروه أو محرم؟

رابعاً: المغنية التي يمنع الإمام أحمد أخذ الزيادة على غنائها، هي المغنية بالفسق والفجور من القول، فقد قال ابن الجوزي الحنبلي في تليسه ص 204: إنما قال هذا لأن الجارية المغنية لا تغني بالقصائد الزهديات، بل بالأشعار المطربة للطبع إلى العشق.

فإذا سلمنا دلالة فتوى الإمام على تحريم الغناء، فهي مقيدة بغناء أهل الفحش والمجون.

خلاصة مذهب الإمام أحمد:

نستخلص مما تقدم، أن الإمام أحمد يستحب الغناء الخالي من المنكرات في الزفاف والإملاك، ويبحبه في غيره.

ومع الإباحة، فإنه لا يبيح أخذ العوض على الغناء، لأنه لا يقوم.

وبخصوص المعازف، فإنه يستحب الدف في العرس، ويحيزه في غيره، ويكرهه في الجنائز، ويحيز القضييب والطبل في الحرب، ويكرهه في غيره، ويكره العود والمزمار، ويحرم الطنبور.

ولا نص له في غير هذه الآلات.

فمن نسب إليه تحريم مطلق الغناء والآلات، فهو كاذب عليه، أو مخطئ في فهم رأيه.

وبعدما تعرفنا على موقف الإمام، فما هو قول أصحابه؟

إن الموقف المشهور بين الحنابلة، هو ما عرفناه عن إمامهم، ولم يختلفوا معه إلا في حكم آلات الموسيقى.

فإنهم اختاروا تحريم الأوتار والنايات والمزامير كالعود والطنبور والمعزفة والرباب.

وكرهوا القضيبي إذا انضم إليه تصفيق أو غناء أو رقص، بينما يميز إمامهم التعبير، وهو غناء مصحوب بالقضيبي.

والدف مباح مطلقاً، إلا للرجال فإنه مكروه.

وأجازوا تعلم الغناء بشرط عدم اتخاذه صنعة، وأباحوا غشيان بيوت الغناء واستدعاء المغنين من غير إعلان ولا إدمان، وفي حال الإشهار والمداومة تسقط الشهادة، وتسقط معها العدالة بجمع الناس على الجارية المغنية، لأن ذلك من خوارم المروءة.

ومعرفة الغناء ليس عيباً في الرقيق.

انفرادات وشذوذات:

- 1- كره أبو الوفاء ابن عقيل غناء الرجال، وحرّم سماعه من النساء الأجنبيات، وعد طبل الحرب مستحباً.
- 2- أجاز ابن تيمية غناء المرأة بحضرة الرجال في الأفراح، واشترط أن لا تتخذ صنعة تتكسب بها.
- 3- أجاز ابن الجوزي الطبل في غناء الحجاج والغزاة، لأنه غير مطرب.

راجع تلبيس إبليس لابن الجوزي من ص 198 إلى ص 230، والمغني لابن قدامة المقدسي والشرح الكبير لابن عمه 4/324 و6/148-619 و8/110 و12/34، وهما مطبوعان معاً، والكافي لابن قدامة 2/92-195 و4/526، والفروع لشمس الدين ابن مفلح 4/458-689 و5/310، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح 6/55 و7/187 و10/228، والإنصاف لعلاء الدين المرادوي 8/341 و12/51، وفتاوى ابن تيمية 29/552، ونزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب الحنبلي.

خلاصات:

وبعد، فقد تأملنا أقوال الأئمة الأربعة، وتعرفنا على مواقفهم الحقّة، وقد خلصنا إلى ما يلي:

أولاً: لا يصح عن أحد من الأئمة الأربعة نص بتحريم الغناء الخالي من الكلام الفاحش.

ثانياً: ولم يثبت عن أحد منهم تحريم شيء من آلات الموسيقى، إلا الطنبور فهو محرم عند الإمام أحمد وحده.

ثالثاً: يكره عند مالك والشافعي وأحمد، اتخاذ الغناء صنعة، وأخذ الأجرة عليه، والإدمان عليه.

رابعاً: ترد الشهادة وتسقط العدالة بسبب الغناء عند أصحاب المذاهب الأربعة، إذا كان صنعة، أو كان مطرباً، أو أدمن عليه وأكثر منه.

واعلم أن ذلك نظري، فإن مالكا لم يطعن في عدالة صاحبه الماجشون، والشافعي لم يخرم مروءة شيخه إبراهيم بن سعد، ولم يثبت عن أحد من كبار الأئمة الطعن في شهادات وعدالة المعروفين بشيء من ذلك.

وقد جرى المحدثون على ذلك، فتراهم يصححون أحاديث المغنين والمجيزين للغناء، ويروون عنهم.

مناقشة العلل المسقطة للعدالة:

أولاً: علة الإكثار والإعلان

غريب أن يميز العلماء الغناء الخالي من المنكرات، ثم يعدوا الإكثار منه وإشهاره من خوارج المروءة والعدالة، ومسقطات الشهادة.

والصواب الذي دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها، هو أن الإكثار من المباح وإشهاره مُباح.

وليس في الشريعة ما يمنع من إظهار المباحات والإكثار منها.

وقد كان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، مشهوراً بالإدمان على الغناء وشراء المغنيات وحضور مجالسهن، ولم يطعن أحد من الصحابة في مروءته وعدالته، فلا يقبل قول من هم دونهم علماً وفضلاً وديانة.

وللعلامة أبي جعفر الأديوي كلام نفيس في الرد على من حرم الإكثار من الغناء، فقال: أما من فرق بين القليل والكثير، فغير متجه ولا دليل له، والقياس أن المباح قليله يباح كثيره، إلا أن يدل الدليل كسائر المباحات، وقد كان عبد الله بن جعفر يستكثر منه، وتعلم الصحابة منه ذلك كما تقدم... ولو قيل إن بعض المباحات يصير بالمدامة مكروهاً لأمكن أن يكون له وجه، فإن الاشتغال بالمباحات وترك ما هو أنفع منها في الآخرة تفريط، والإنسان مطلوب منه الاشتغال في كل وقت بالطاعات بحسب القدرة... ولا نعني بالكراهة هنا إلا ترك الأولى. إلا أنه يقال: إن الشارع قد أوجب وحرم وكره وندب وأباح، فإذا أتى الإنسان بالواجب عليه، وترك المحرم عليه، والمكروه في حقه، لا يذم بوجه من الوجوه إذا استكثر من المباحات. الإتحاف 7/ 660.

ثانياً: علة الإطراب

زعم بعضهم أن الغناء يكره إذا أطرب المغني أو المستمع، وجعل أحدهما يضطرب ويحرك رأسه أو يضرب برجله أو يصفق بيديه.

وإذا فعلا ذلك، انخرمت مروءتها وردت شهادتها!

وهذا تنطع مردود من وجوه:

أولاً: لا يوجد في الشريعة ما يدل على كراهة علامات الإطراب المذكورة، بل فيها ما يثبت العكس، فتحريك الرأس وضرب الرجل والتصفيق أمور مُباحة، وما كان مباحاً لا يجوز عده من خوارم المروءة.

ثانياً: إن الشريعة تبيح الرقص الذي لا يكون فيه تخنث أو تكسر للرجال والنساء، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، فقد رقص الحبشة بالمسجد، وأقرهم النبي ﷺ، وعن علي كرم الله وجهه قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا وجعفر وزيد، فقال لزيد: أنت أخونا ومولانا، فحجل! ثم قال لجعفر: أنت أشبهت خلقي وخلقي، فحجل وراء حجل زيد! ثم قال لي: أنت مني وأنا منك، فحججت وراء حجل جعفر!

رواه أحمد 1/108، وابن سعد 4/35 و8/159، والبيهقي في السنن 6/8 و10/226، والبزار 2/316، والضياء 2/392 وحسنه، وأصله في صحيح البخاري وغيره.

أورده البيهقي في باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر، ثم قال: وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل، وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح، فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز.

إذا فهمت هذا، فاعلم أن كل أنواع الإطراب التي تحصل بسماع الغناء، أولى بالإباحة والجواز من الرقص، فإنه يشملها جميعاً.

قال الزبيدي: إن كان التحريم في الغناء من حيث الطرب، فما الدليل عليه؟ وقد نقل عن جماعة من الصحابة الطرب كما تقدم، وهو ليس من صفات الذم باتفاق الحكماء والعقلاء، ولا ثبت في الشرع ذمه ولا المنع منه.

وإن كانت العلة الاضطراب، فيلزم تحريم جميع أنواع الغناء مما يطرب، وهم قد خصوا غناء الركبان ونشيد الأعراب بالجواز، ونقلوا الاتفاق عليه، وكذا غناء الحجاج والغزاة، والقول بأنه لا يحصل منه طرب مكابرة، بل يحصل للإنسان الطرب بمجرد الصوت، كما يحصل للإبل والأطفال، وينفس الشعر من غير غناء، ومن ادعى أن النصب والحداء لا يطربه، فذلك لأحد شيئين: إما لكثافة طبعه وبعد حسه، وإما لما ألفه، وكذلك هذا الغناء المرتب، لا يطرب بعض الناس.

الإتحاف / 7 / 689

ثالثاً: علة الاحتراف وأخذ الأجرة

يسقط بعض الفقهاء عدالة من يحترف الغناء ويأخذ الأجر عليه ويردون شهادته، وهم مخطئون في ذلك خطأ شديداً.

فإن ما كان مباحاً، جاز اتخاذه صنعة، وأبيح أخذ العوض عليه، إلا إذا نصت الشريعة على منع شيء من ذلك.

ولم يذكر الذين يكرهون التكسب بالغناء دليلاً على ما ذهبوا إليه، والحديث الذي استدلوا به على تحريم ثمن المغنية وكسبها منكر سنداً وامتناً كما تقدم.

إن رأي هؤلاء الفقهاء مردود من عدة وجوه:

أولاً: كل ما هو مباح، يجوز اتخاذه صنعة وأخذ الأجر مقابله.

ثانياً: نص الفقهاء على جواز التكسب بالشعر الخالي من المساوي، والغناء شعر ملحن مصحوب بالموسيقى، فالقياس يقتضي تجويزه.

ثالثاً: رأينا في أدلة الغناء بمناسبة الختان، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أعطى المغنين بعض الدراهم، ورأينا عبد الله بن جعفر يزيد في ثمن جارية مغنية ويقره عبد الله بن عمر وياقي المسلمين، فدل ذلك على أن الصحابة لم يكونوا يرون بأساً باحتراف الغناء والتكسب به، وهم نجوم يهتدى بهم ويقتدى، فلا عبرة بمن خالفهم ولو كان أئمة المذاهب الأربعة جميعهم.

رابعًا: لقد احترف الغناء جماعة من الرجال والنساء في زمن النبوة والصحابة، وكانوا يأخذون الأجر على ذلك، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته إنكار ذلك، فثبت الجواز.

ومن كان معروفًا بصناعة الغناء في زمن الصحابة والتابعين:

- عيسى بن عبد الله المشهور بطويس، اشتهر في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه.

- سائب خاثر مولى سيدنا عبد الله بن جعفر وأحد غلمانه المغنين.

- نشيط الفارسي مولى سيدنا عبد الله بن جعفر.

- معبد بن وهب، وكان معاصرًا للمتقدمين.

- عطرّد مولى الأنصار، وكان فقيهاً، يشهد له أهل المدينة بالعدالة والديانة.

- سعيد بن مسجح، أستاذ المغنين بمكة، وكان في ملك سيدنا معاوية.

- مسلم بن محرز أبو الخطاب، صنّاج العرب، تلميذ ابن مسجح.

- عبيد بن سريج، أخذ الغناء عن ابن مسجح وطويس ونشيط، ولد في خلافة سيدنا عمر.

- الإمام المنهال بن عمرو

- الإمام الماجشون

ومن النساء: سيرين وأرنب الصحابيتان، وعزة الميلاء ورائقة في خلافة عثمان وبعده.

(راجع كتاب الشعر والغناء في المدينة ومكة للدكتور شوقي ضيف، والأغاني للأصفهاني والعقد الفريد لابن عبد ربه...).

لقد كان هؤلاء جميعاً وغيرهم، يحترفون الغناء، ومنهم من كان يتكسب به، يفعلون ذلك في زمن الصحابة فلا ينكرون، ولا يردون شهاداتهم، ولا يسقطون مروءاتهم.

ثم يأتي بعدهم فقهاء يخالفونهم، فهل يعقل أن يكونوا أهدي من الصحابة والتابعين؟

نعم، إذا كانوا يُعدون شهادة المغنين في مجالس الخمر والفجور مردودة، وعدالتهم ساقطة، فهم محقون مصيبون، أما إطلاق ذلك على كل من يتخذ الغناء مهنة، وإن كان يغني بالأشعار الطيبة، بعيداً عن مواطن المعاصي، فهذا ما لا يُقبل منهم رحمهم الله.

المبحث

الثاني

2

أنمة من السلف والخلف

يجيزون الغناء بالآلات في مطلق الأوقات

إن الأدلة المعروضة في الفصل الأول، تنطق بجواز الغناء في سائر الأيام، وتُصْرَحُ بإباحة كثير من آلات الطرب، كالدف والعود والزمارة والطبل، وتثبت وجود القيان -المغنيات- في زمن النبوة والخلافة الراشدة، وتؤكد أن الرجل والمرأة في جواز تعاطي الغناء سواء.

وفي هذا المبحث، نذكر لك بإذن الله، طائفة من النقول عن جماعة من خيار الأئمة من السلف والخلف، يظهر منها أنهم يميزون الغناء بآلاته في غير المناسبات.

إن الأدلة المتقدمة هي عمدتنا، فلو خالفها جماهير الفقهاء، لم نحد عنها إلى أقوالهم، فإن الجماعة الحق ولو كنت وحدك كما يؤثر عن سيدنا عبد الله بن مسعود.

فما هو الهدف من ذكر هؤلاء الأئمة؟

إن إيراد الأئمة المبيحين، يهدف إلى:

أولاً: إثبات الخلاف في المسألة، وفي ذلك رد على من يزعم أن الغناء بالآلات في غير المناسبات، محرم باتفاق العلماء.

ثانياً: التدليل على أن ما قررناه في هذا الكتاب ليس بدعاً، وعلى أن ما فهمناه من النصوص السالفة، هو عين ما فهمه سلف كثير، وفي ذلك قطع للطريق على من قد يصفنا بالابتداع أو التعسف وغير ذلك من التُّهم الميسورة على صناعها.

ثالثاً: بيان الموقف السلفي الحق من قضية الغناء، فإنك ستري أيها الأخ الكريم، أن علماء التابعين وسادتهم، لم يكونوا مشددين في المسألة، فما أفتوا بحظر شيء من الآلات، وما قيدوا الجواز بالأفراح أو بالفتيات الصغيرات، وما عدوا الغناء مسقطاً للشهادة!

إن التضييق بدأ في الانتشار بعد منتصف القرن الثاني، مع بعض أئمة المذاهب رحمهم الله ومقلديهم، وقد كان ذلك نتيجة لأسباب عدة، منها كثرة المخشئين، وانصراف عامة الناس إلى اللهو، فكان بعضهم يعتمد سد الذرائع منطلقاً في التحريم أو الكراهة.

واليك الآن ما وعدناك به:

التابعي الكبير ابن أبي عتيق:

هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المدني، من أصحاب عبد الله بن جعفر، وروى عن أم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عمر وغيرهما، وقد كان إمامًا ثقة عالمًا، أخرج له الشيخان.

وكان على مذهب أهل المدينة، وشيخه عبد الله بن جعفر، في إباحة الغناء، والدخول على القيان.

قال الزبيدي 7/ 570: قال الأستاذ أبو منصور: كان فقيهاً ناسكاً، يغني ويعلم القيان الغناء.

ثم قال: وبالجملة، فسمع ابن أبي عتيق مشهور لا يختلف في أهل الأخبار، مروى بأسانيد جيد.

* عن عوانة بن الحكم قال: لما أراد عبد الله بن جعفر إهداء بنته إلى الحجاج، كان ابن أبي عتيق عنده، فجاءه الدلال متعرضاً فاستأذن، فقال له ابن جعفر: لقد جئتنا يا دلال في وقت حاجتنا إليك! قال: ذلك قصدت. فقال له ابن أبي عتيق: غتنا. فقال ابن جعفر: ليس وقت ذلك، نحن في شغل عن هذا.

فقال ابن أبي عتيق: ورب الكعبة ليغنين. فقال له ابن جعفر: هات!

فغنى ونقر بالدف، والهواجج والرواحل قد هيئت، وصيرت بنت ابن جعفر فيها مع جواربها والمشيعين لها:

يا صاح لو كنت عالماً خيراً بما يلاقي المحب لم تلمه

لا ذنب لي في مقرط حسن أعجبنى دله ومبتسمه

شيمته البخل والبعاد لنا يا حبذا هو وحبذا شيمه

مضمخ بالعبير عارضه طوبى لمن شمه ومن لثمه

فطرب ابن جعفر وابن أبي عتيق، وقال له ابن جعفر: زدني وطرب.

فأعاد اللحن ثلاثاً ثم غنى:

بكر العواذل في الصباح يلمنني وألومهنه ريقلن شيب قد علاك وقد كبرت

فقلت إنه ومضت بنت ابن جعفر

فأبعها يغنيها بهذا الشعر:

إن الخليط أجد فاحتملا وأراد غيظك بالذي فعلا
فوقفت أنظر بعض شأنهم والنفس مما تأمل الأمل
وإذا البغال تشد صافنة وإذا الحداة قد أزمعوا الرحلا
فهناك كاد الشوق يقتلني لو أن شوقا قبله قتلا

فدمعت عينا عبد الله بن جعفر، وقال للدلال: حسبك! فقد أوجعت قلبي،
وقال لهم: امضوا في حفظ الله على خير طائر وأيمن نقيبة.

سبق تخريجه في مطلب الغناء في العرس، وهو صحيح.

* وقال أبو الفرج في الأغاني 8/335: أخبرني الحرمي بن أبي العلاء قال:
حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثني عمي مصعب عن عبد الرحمن بن المغيرة
الحزامي الأكبر قال:

لما قدم عثمان بن حيان المري المدينة والياً عليها، قال له قوم من وجوه الناس:
إنك قد وليت على كثرة من الفساد، فإن كنت تريد أن تصلح فطهرها من الغناء
والزنا، فصاح في ذلك، وأجل أهلها ثلاثاً يخرجون فيها من المدينة، وكان ابن أبي
عتيق غائباً، وكان من أهل الفضل والعفاف والصلاح، فلما كان آخر ليلة من
الأجل، قدم فقال: لا أدخل منزلي حتى أدخل على سلامة القس [مغنية]، فدخل
عليها فقال: ما دخلت منزلي حتى جئتكم أسلم عليكم. قالوا: ما أغفلك عن
أمرنا؟ وأخبروه الخبر فقال: اصبروا علي الليلة. ثم خرج فاستأذن على عثمان بن
حيان فأذن له، فسلم عليه وذكر له غيبته، وأنه جاءه ليقضي حقه، ثم جزاه خيراً
على ما فعل من إخراج أهل الغناء والزنا، وقال: أرجو ألا تكون عملت عملاً هو

خير لك من ذلك! قال عثمان: قد فعلت ذلك، وأشار به علي أصحابك. فقال: قد أصبت، ولكن ما تقول أمتع الله بك في امرأة كانت هذه صناعتها، وكانت تكره علي ذلك ثم تركته، وأقبلت على الصلاة والصيام والخير، وأتى رسولها إليك تقول: أتوجه إليك وأعوذ بك أن تخرجني من جوار رسول الله ومسجده. قال: فإني أدعها لك ولكلامك. قال ابن أبي عتيق: لا يدعك الناس، ولكن تأتيك وتسمع من كلامها وتنظر إليها، فإن رأيت أن مثلها ينبغي أن يترك تركتها. قال: نعم. فجاءه بها وقال لها: اجعلي معك سبحة وتحشعي ففعلت، فلما دخلت على عثمان حدثته، وإذا هي من أعلم الناس بالناس، وأعجب بها، وحدثته عن آبائه وأمورهم، ففكرك لذلك! فقال لها ابن أبي عتيق: اقرئي للأمير فقرأت له. فقال لها: احدي له [الحذاء ضرب من غناء الأعراب] ففعلت، فكثير تعجبه! فقال: كيف لو سمعتها في صناعتها، فلم يزل ينزله شيئًا شيئًا حتى أمرها بالغناء، فقال لها ابن أبي عتيق: غني فغنت:

سددن خصاص الخيم لما دخلنه بكنل لبان واضح وجبين

فغنته، فقام عثمان من مجلسه، فقعد بين يديها ثم قال: لا والله، ما مثل هذه تخرج! قال ابن أبي عتيق: لا يدعك الناس يقولون: أقر سلامة وأخرج غيرها. قال: فدعوهم جميعًا، فتركوهم جميعًا.

إسناد هذه القصة صحيح، متصل ورجاله كلهم ثقات.

فانظر كيف اجتهد ابن أبي عتيق في حمل "الوالي على ترك المغنين الذين لا يغنون الفاحش من القول، أما أهل الزنا منهم، فقد شكره على ذلك كما تدل عبارة: ثم جزاه خيرًا على ما فعل من إخراج أهل الغناء والزنا.

* قال الحافظ الزبيدي في الإتحاف 7/570: قال الزبير بن بكار في "الموفقيات": حدثتنا طيبة مولاة فاطمة بنت عمر بن مصعب بن الزبير عن أم سليمان بنت نافع أن ابن أبي عتيق دخل على جارية بالمدينة، فسمعها تغني لابن سريج:

ذكر القلب ذكره أم زيد المطايا بالشهب شهب الركاب

وذكر أبياتاً، فسألها ابن أبي عتيق أن تعيده فأبت، فخرج من عندها، وركب نجيباً فقدم مكة، وأخذ ابن سريج، وأدخله معه حماماً وهياً، ثم جاء به إليها وقال: هذا يغني، أحب أن تسمعي منه وتسمعيه. قالت: نعم. فأمره بالغناء، فغنى أبياتاً ذكرها الزبير، فسألته أن يعيده، فقال له ابن أبي عتيق: خذ نعليك، أتعرفين ابن سريج؟

إسناد القصة جيد، فالمرأتان لا تعرفان بجرح ولا تعديل، وقد قال ابن ماكولا في الإكمال 1/ 110: أبية أم سليمان بنت نافع، مولاة سكيته بنت مصعب بن الزبير، روت عن العرجي حكاية، روت عنها طيبة مولاة فاطمة بنت عمر بن مصعب بن الزبير روى عن طيبة الزبير. وقال في 4/ 50: رزيق بن يسار أبو بكار، مولى الزبيرين، حدث عن طيبة مولاة فاطمة بنت عمر.

فهما من المستورات، ولا توجد في نساء التابعين امرأة مجروحة، كما قال أهل الاستقراء كالذهبي وغيره.

ويشهد له الآتي:

* وقال الأصفهاني 9/ 83: أخبرنا الحسين بن يحيى قال: قال حماد: قرأت على أبي: حدثني ابن الكلبي عن أبي مسكين وعن صالح بن حسان قال: قدم ابن أبي عتيق إلى مكة، فسمع غناء ابن سريج:

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كلبالي الحج أفلتن ذا هوى

فقال: ما سمعت كالיום قط، وما كنت أحسب أن مثل هذا بمكة! وأمر له بهال وحدره معه إلى المدينة، وقال: لأصغرن إلى معبد نفسه، ولأهدين إلى المدينة شيئاً لم ير أهلها مثله حسناً وظرفاً وطيب مجلس ودمانة خلق ورقة منظر ومقة عند كل أحد! فقدم به المدينة وجمع بينه وبين معبد، فقال لابن سريج: ما تقول فيه؟ قال: إن عاش كان مغني بلاده.

في إسناده ابن الكلبي، ضعيف في الحديث مقبول في أخبار الناس، وهذا من الثاني.

وبه وبالذي تقدم، يثبت ما نقل عن ابن أبي عتيق من اصطحابه ابن سريج إلى المدينة.

التابعي الكبير سعيد بن جبير [ت 95]:

قال الزبيدي في الإتحاف 7/ 570: أما سعيد بن جبير، فقال الحافظ محمد بن طاهر بسنده إلى الأصمعي قال: حدثنا عمر بن زائدة حدثني امرأة عمرو بن الأصم قالت: مررنا ونحن جوار بمسجد سعيد بن جبير، ومعنا جارية تغني ومعها دف، وهي تقول:

لئن أفتتني فهي بالأمس أفتنت سعيدا فأضحى قد قلى كل مسلم
وألقي مفاتيح القراءة واشترى وصال الغواني بالكتاب المنتم

فقال سعيد: تكذبن.

ورواه أيضًا في تاريخ مكة، وابن السمعاني في أوائل الذيل، وهي في الأصمعيات.

فقد سمع سعيد الغناء بالدف، ولم ينكر عليها فعلها، ولما ذكرت ما لم يكن أنكر عليها القول، ولم ينكر الفعل مع زهده وتقشفه ومبادرته إلى إنكار ما ينكر. اهـ

قلت: إسناده القصة حسن.

التابعي الجليل حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [ت 97]:

الحسن بن الحسن من جلة التابعين، روى عن أبيه وعبد الله بن جعفر، وكان عالما ورعا تقيا، ويبدو أنه كان متأثرا بسيدنا ابن جعفر، فكان يغشى المغنين، وعليه يدل الآتي:

* قال الأصفهاني 2/ 217: أخبرني محمد بن يزيد بن أبي الأزهر البوشنجي والحسين بن يحيى الأعور المرداسي قالوا: حدثنا حماد بن إسحاق عن أبيه عن محمد بن سلام عن أبيه قال: كان الحسن بن الحسن مكرماً لابن عائشة محباً له، وكان ابن عائشة منقطعاً إليه، وكان من أتبه خلق الله وأشدّه ذهاباً بنفسه، فسأله الحسن أن يخرج معه إلى البغيغة، فامتنع ابن عائشة من ذلك، فأقسم عليه فأبى، فدعا بغلمان له حبشان، وقال: نفيت من أبي لئن لم تسر معي طائعا لتسيرن كارها، ونفيت من أبي لئن لم ينفذوا أمري فيك لأقطعن أيديهم! فلما رأى ابن عائشة ما ظهر من الحسن، علم أنه لا بد من الذهاب فقال له: بأبي أنت وأمي، أنا أمضي معك طائعا لا كارها. فأمر الحسن بإصلاح ما يحتاج إليه وركب، وأمر لابن عائشة بيغلة فركبها، ومضيا حتى صارا إلى البغيغة، فنزلا الشعب، وجاءهم ما أعدوا فأكلوا، ثم أمر الحسن بأمره وقال: يا محمد، فقال له: لبيك يا سيدي. قال: غنني. فاندفع فغناه صوت:

يدعو النبي بعمه فيجيبه	يا خير من يدعو النبي جلالات
ذهب الرجال فلا أحس رجالا	وأرى الإقامة بالعراق ضلالا
وأرى المرجي للعراق وأهله	ظمان هاجرة يؤمل آلا
وطربت إذ ذكر المدينة ذاكر	يوم الخميس فهاج لي بلبالا
فظللت أنظر في السماء كأنني	أبغي بناحية السماء هلالا

الشعر لابن المولى، من قصيدة طويلة قالها وقد قدم إلى العراق لبعض أمره، فطال مقامه بها واشتاق إلى بلده، وقد ذكر خبره في موضعه من هذا الكتاب، والغناء لابن عائشة ثقيل أول بالنصر عن حماد والهشامي وحش، وقال الهشامي خاصة فيه لحن لقراريط.

فقال له الحسن: أحسنت والله يا ابن عائشة.

إسناده صحيح، وضعف ابن أبي يزيد لا يضر، فقد تابعه الحسين المرداسي

الثقة.

* وقال الأصفهاني 1/ 227: أخبرني الحسين بن يحيى عن حماد عن أبيه عن أيوب بن عباية قال: اجتمع ابن عائشة ويونس ومالك عند حسن بن حسن بن علي عليهم السلام، فقال الحسن لابن عائشة: غنتي: من رسولي إلى الثريا. فسكت عنه فلم يجبه، فقال له جليس له: أيقول لك غنتي فلا تجيبه! فسكت فقال له الحسن: ما لك؟ ويحك، أبك خبال! كان والله ابن أبي عتيق أجود منك بما عنده، فإنه لما سمع هذا الشعر، قال لابن أبي ربيعة: أنا رسولك إليها، فمضى نحو الثريا حتى أدى رسالته، وأنت معنا في المجلس تبخل أن تغنيه لنا! فقال له: لم أذهب حيث ظننت، إنما كنت أتخير لك أي الصوتين أغني، أقوله:

من رسولي إلى الثريا فإنسي ضافني الهم واعترني الهموم
يعلم الله أنني مستهام بهواكم وأنني مرحوم
أم قوله:

من رسولي إلى الثريا فإنسي ضقت ذرعا بهجرها والكتاب

فقال له الحسن: أسأنا بك الظن أبا جعفر! غن بها جميعاً، فغناهما، فقال له الحسن: لولا أنك تغضب إذا قلنا لك أحسنت، لقلت لك أحسنت والله. ولم يزل يردد هما بقية يومه.

رجال إسناده موثقون، إلا أيوب بن عباية، فروى عنه جماعة من الثقات، ولم يتكلم فيه أحد بجرح ولا تعديل، ولم يرو منكرًا، فمثله مقبول في الأخبار والتواريخ، ويقويه ما تقدم.

ثبت أن هذا التابعي الجليل كان يميز الغناء، فإن ابن عائشة ويونس الكاتب ومالك بن أبي السمح، كلهم مغنون، وكانوا يجيدون آلات الطرب، وقوله: والغناء لابن عائشة ثقيل أول بالبنصر. يشير إلى أن ابن عائشة كان يضرب العود بينصره.

* قال الأصفهاني 4 / 272: أخبرني الحرمي بن أبي العلاء قال حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثنا عمي قال: قيل للوليد بن عبد الملك: إن نساء قريش يدخل عليهن المختنون بالمدينة، وقد قال رسول الله: "لا يدخل عليكن هؤلاء". فكتب إلى ابن حزم الأنصاري أن اخصهم فخصاهم، فمر ابن أبي عتيق فقال: أخصيتم الدلال! أما والله لقد كان يحسن:

لمن ربع بذات الجيش أمسى دارسا خلقا

تأبد بعد ساكنه فأصبح أهله فرقا

وقفت به أسائله ومرت عيسهم حزقا

ثم ذهب ثم رجع فقال: إنما أعني خفيفه لست أعني ثقيله.

قلت: إسناده صحيح.

وهذا يدل على أنه كان يفرق بين مراتب الغناء، ويجلس إلى الدلال.

التابعي الكبير عامر بن شراحيل الشعبي [ت 106]:

قال الزبيدي في الإتحاف 7 / 570: وأما الشعبي، فهو من أكابر التابعين علما وعملا، فقد حكى عنه الأستاذ أبو منصور، أنه كان يقسم الأصوات [يعني الألحان] إلى الثقيل الأول، وإلى الثقيل الثاني، وإلى ما بعدهما من المراتب.

الخبر الأول:

عن الشعبي قال: لما ولي بشر بن مروان الكوفة كنت على مظالمه، فأتيته عشية وحاجبه أعين صاحب حمام جالس، فقلت له: استأذن لي على الأمير.... فدخلت، فإذا بشر بن مروان عليه غلالة رقيقة صفراء، وملاءة تقوم قيامًا من شدة الصقال، وعلى رأسه إكليل من ريحان، وعلى يمينه عكرمة بن ربعي، وعلى يساره خالد بن عتاب بن ورقاء، وإذا بين يديه حنين بن بلوع معه عوده، فسلمت فرد علي السلام، ورحب وقرب ثم قال: يا أبا عمرو، لو كان غيرك لم آذن له على هذه

الحال! فقلت: أصلح الله الأمير، عندي لك الستر لكل ما أرى منك، والدخول معك فيما لا يجمل، والشكر على ما توليني! فقال: كذاك الظن بك. ثم التفت إلى حنين وعوده في حجره، وعليه قباء خشك شوي، وقال إسحاق: خشكون، ومستقة حمراء وخفان مكعبان، فسلم علي فقلت له: كيف أنت أبا كعب؟ فقال: بخير أبا عمرو. فقلت: احزق الزير وارخ البم، ففعل وضرب فأجاد، فقال بشر لأصحابه: تلوموني على أن آذن له في كل حال! ثم أقبل علي فقال: أبا عمرو، من أين وقع لك حزق الزير؟ فقلت: ظننت أن الأمر هناك. فقال: فإن الأمر كما ظننت هناك كله. ثم قال: فمن أين تعرف حنيناً؟ فقلت: هذا بطة أعراسنا فكيف لا أعرفه! فضحك، وغنى حنين فأجاد فطرب، وأمر له بجائزة، ثم ودعته وقمت بعد أن ذكرت له ما جئت فيه، فأمر لي بعشرة آلاف درهم وعشرة أثواب، فقامت مع الخادم حتى قبضت ذلك منه وانصرفت.

هذه قصة صحيحة، رواها الأصفهاني 2/349 من ثلاثة طرق.

وقال صاحب العقد الفريد 6/14: حدث عباس بن المفضل قاضي المدينة قال: حدثني الزبير بن بكار قاضي مكة عن مصعب بن عبد الله قال: دخل الشعبي على بشر بن مروان، وهو والي العراق لأخيه عبد الملك بن مروان، وعنده جارية في حجرها عود، فلما دخل الشعبي، أمرها فوضعت العود. فقال له الشعبي: لا ينبغي للأمير أن يستحي من عبده! قال: صدقتم. ثم قال للجارية: هات ما عندك. فأخذت العود وغنت:

ومما شجاني أنها يوم ودعت تولت وماء العين في الجفن حائر

فلما أعادت ممن بعيد بنظرة إلي التفاتا أسلمته المهاجر

فقال الشعبي: الصغير أكيسهما، يريد الزير، [أي الوتر]، ثم قال: يا هذه، أرخي من بمك وشدي من زيرك! فقال له بشر بن مروان: وما علمك! قال: أظن العمل فيهما. قال: صدقت.

قلت: إسناده هذا الطريق لا بأس به، لكنه منقطع بين ابن عبد ربه وعباس بن المفضل، وقد أخذ صاحب العقد علم المشرق من الحافظ بقي بن مخلد، وهو من طبقة العباس، فيحتمل أنه الحلقة الساقطة من السند، ويحتمل أن يكون ابن عبد ربه ناقلاً من كتاب، فإنه نبه في المقدمة على الكتب التي ينقل منها.

وهذا الطريق يقوي ما تقدم، فيمكن حمل الخبرين على تعدد القصة، وإلا فالأولى أرجح لأنها متصلة.

الخبر الثاني:

قال الزبيدي في الإتحاف 7/ 570: قال الحافظ محمد بن طاهر في كتابه صفوة الصفوة: قال الأصمعي: حدثنا عمرو بن زائدة قال: مر الشعبي بجارية تغني:

فتن الشعبي لما

فلما رأت الشعبي سكتت، فقال: قولي:

رفع الطرف إليها

وهو في الأصمعيات، وساقه ابن السمعاني في أوائل الذيل بأسانيده. اهـ

قلت: إسناده القصة صحيح.

الخبر الثالث:

عن عمر بن أبي خليفة قال: كان الشعبي مع أبي في أعلى الدار، فسمعنا تحتنا غناءً حسناً، فقال له أبي: هل ترى شيئاً؟ قال: لا! فنظرنا، فإذا غلام حسن الوجه، حديث السن يتغنى:

قالت عبيد تجرماً في القول فعل المازح

فما سمعتُ غناءً كان أحسن منه! فإذا هو ابن عائشة، فجعل الشعبي يتعجب من غنائه، ويقول: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾.

أخرجه الأصفهاني 2/ 228، بإسناد لين، ويتقوى بهذا:

المبحث الثاني: أنمة من السلف والخلف يجيزون الغناء بالآلات في مطلق الأوقات

عن الحسن بن عمرو الفقيمي قال: دخلت على الشعبي، فبينما أنا عنده في غرفته، إذ سمعت صوت غناء فقلت: أهذا في جوارك؟ فأشرف بي على منزله، فإذا بغلام كأنه فلقة قمر يتغنى:

وقمير بدا ابن خمس وعشرين له قالت الفتاتان قوما

فقال لي الشعبي: أتعرف هذا؟ قلت: لا. فقال: هذا الذي أتى الحكم صبيًا!
هذا ابن سريج!

رواه الأصفهاني أيضًا 303 / 1، وفي إسناده راو لم أعرفه.
فالقصة حسنة بالطريقتين.

فوائد ما تقدم:

أولاً: إن الشعبي يرى جواز العود، فقد حث حثًا والمغنية على الضرب به.

ثانيًا: ويرى إباحتها في غير المناسبات.

ثالثًا: غناء الرجال في أفراس الصحابة والتابعين كان مألوفًا، وعليه تدل عبارة: بطة أعراسنا، المقولة في المغني حينئذ.

اعتراض وجواب:

قال الحافظ محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة 2 / 636: حدثنا يحيى ثنا عبد الله بن دكين عن فراس بن يحيى عن الشعبي قال: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، وإن الذكر ينبت الإيثار في القلب كما ينبت الماء الزرع.

قال الألباني في تحريمه 148: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن دكين، وهو أبو عمرو الكوفي البغدادي، مختلف فيه، قال الذهبي في المغني: معاصر لشعبة، وثقه جماعة، وضعفه أبو زرعة. وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ. اهـ

فهل يعارض هذا ما تقدم عن الإمام؟

الجواب: لا وجود للمعارضة من جهتين:

جهة الإسناد، فإنه ضعيف، وعلته ابن دكين الذي راوغ الشيخ في الدفاع عنه، فقد ضعفه الجماهير، واضطربت فيه أقوال ابن معين والنسائي، فضعفاه مرة وقواه أخرى، ولم يرو توثيقه إلا عن أحمد، وفي ثبوته عنه نظر، ولذلك تعقب الشيخان الأرئوط وبشار عواد الحافظ فقالا في تحرير تقريب التهذيب 2/ 205: بل ضعيف، ضعفه أبو حاتم... واختلف فيه قول يحيى بن معين، وليس فيه من توثيق إلا قول أبي داود: بلغني عن أحمد بن حنبل أنه وثقه. اهـ

هذا، والشيخ يضعف كل حديث يوجد فيه راوٍ صدوق يخطئ، اقرأ ذلك في ضعيفته وغيرها!!!

ومن جهة المتن: فإن هذا القول إذا صح عن الإمام، يكون محمولاً على الغناء بكلام الفجور، أو على الإكثار منه إلى حد التقصير في الواجبات، وهذا التأويل يوصل إلى الجمع بين الفعل والقول، وقد تقرر أن الجمع مقدم على الترجيح.

التابعي الكبير المنهال بن عمرو [ت 110]:

وهو من كبار التابعين، ومن رجال البخاري والأربعة، وكان إماماً عالمًا دينًا ثقة.

* عن مغيرة قال: كان المنهال بن عمرو حسن الصوت، وكان له لحن يقال له وزن سبعة. رواه ابن عساكر 60/ 373

* وعن وهب عن شعبة قال منهال بن عمرو فسمعت الطنبور [قلت: هو العود]، فرجعت ولم أسأله. قلت: وهل لا سألته، فعسى كان لا يعلم.

ضعفاء العقيلي 4/ 236، والكفاية للخطيب 112. وإسنادها صحيح.

ورواه بغير هذا اللفظ: ابن أبي حاتم في الجرح 1/ 172، وابن عدي

.330/6

وقد أثبت ما تقدم إباحة العود عند المنهال، وانخاذ القيان، وثبت بالأول أنه كان يجيد الغناء.

تنبيه:

موقف الإمام شعبة لا يقتضي تحريم العود، فقد كان متشدداً في شروط المروءة، فهو يسقطها ببعض المباحات:

فقد قيل له: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيت يركض على بردون، فتركت حديثه.

رواه البغدادي في الكفاية 111: باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة.

فانظر كيف طعن الإمام في عدالة بعض الرواة بسبب ركوب الحمار! وقد ركب سيد الخلق أجمعين.

فاعتبار الطنبور من خوارم المروءة لا يستلزم الكراهة أو التحريم.

التابعي الكبير عطاء بن أبي رباح [ت 114]:

عطاء من سادات التابعين، وهو أحد كبار فقهاءهم ومحدثيهم، وقد لقي جماعة من الصحابة وأخذ عنهم.

قال الحافظ مرتضى الزبيدي في الإتحاف 7/ 571: وهو مع علمه وزهده وورعه وعبادته، ومعرفته بالسنن والآثار، فقد قال الأستاذ أبو منصور: إنه كان يقسم الأصوات إلى الثقيل الأول، وإلى الثقيل الثاني، وما بعدهما من المراتب. اهـ
ومن أخباره مع الغناء:

الخبر الأول:

عن عيسى بن عبد الحميد قال: ختن عطاء ولده، فدعاني في وليمته في دار الأحنس، فلما فرغ الناس، جلس عطاء على منبر فقسم بقية الطعام، ودعا

الغريض وابن سريج، فجعللا يُغنيان، فقالوا لعطاء: أيهما أحسن غناء؟ فقال: يغنيان حتى أسمع. فأعادوا واستمع فقال: أحسنهما الرقيق الصوت، يعني ابن سريج.

قلنا في المبحث الأول: [رواه الفاكهي في أخبار مكة 24/3، وأبو الفرج في الأغاني 1/278، وابن عبد ربه في العقد الفريد 6/10، من طرق يفيد مجموعها صحة الأثر.

وصرّحت بعض طرقة أن المغنيين كانا يضربان بالدف والقضيب] وهذا يدل على أن عطاء لا يرى بأساً في غناء الرجال وضربهم بالدفوف وغيرها، وعلى معرفته بمراتب الغناء كما تقدم في كلام أبي منصور.

الخبر الثاني:

عن موسى بن المغيرة الجمحي قال: ختنتي أبي، فدعا عطاء بن أبي رباح، فدخل الوليمة وثم قوم يضربون بالعود ويغنون، فلما رأوه أمسكوا، فقال عطاء: لا أجلس حتى تعودوا على ما كنتم عليه، فعادوا فجلس.

رواه الفاكهي في أخبار مكة 22/3 بإسناد جيد.

وفيه جواز العود وغناء الرجال.

الخبر الثالث:

عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن القراءة على الغناء. قال: وما بأس بذلك! سمعت عبيد الله بن عمير يقول: كان داود نبي الله ﷺ، يأخذ المعزفة، فيضرب بها ويقرأ عليها، يرد عليها صوته.

هذا خبر صحيح، رواه عبد الرزاق 2/481، والفاكهي في أخبار مكة 3/25، وابن عساكر في تاريخ دمشق 17/100.

وفيه التلميح بجواز المعزفة، أي العود، فهو يؤكد ما سلف.

قال الأصفهاني 250 / 1 وما بعدها: أخبرني رضوان بن أحمد الصيدلاني قال حدثنا يوسف بن إبراهيم قال حدث إسحاق بن إبراهيم الموصلي أبا إسحاق إبراهيم بن المهدي وأنا حاضر أن يحيى المكي حدثه أن عطاء بن أبي رباح لقي ابن سريج بذي طوى، وعليه ثياب مصبغة، وفي يده جرادة مشدودة الرجل بخيط يطيرها، ويجذبها به كلما تخلفت، فقال له عطاء: يا فتان! ألا تكف عما أنت عليه، كفى الله الناس مؤنتك. فقال ابن سريج: وما على الناس من تلويني ثيابي ولعبي بجرادتي. فقال له: تفتنهم أغانيك الخبيثة. فقال له ابن سريج: سألتك بحق من تبعته من أصحاب رسول الله، وبحق رسول الله عليك، إلا ما سمعت مني بيتاً من الشعر، فإن سمعت منكراً أمرتني بالإمساك عما أنا عليه، وأنا أقسم بالله وبحق هذه البنية، لئن أمرتني بعد استماعك مني بالإمساك عما أنا عليه لأفعلن ذلك، فأطمع ذلك عطاء في ابن سريج وقال: قل. فاندفع يغني بشعر جرير:

إن الذين غدوا بلبك غادروا وشلا عينك لا يزال معينا

غيضن من عبراتهن وقلسن لي ماذا لقيت من الهوى ولقينا

فلما سمعه عطاء اضطرب اضطراباً شديداً، ودخلته أريحية فحلف ألا يكلم أحداً بقية يومه إلا بهذا الشعر، وصار إلى مكانه من المسجد الحرام، فكان كل من يأتيه سائلاً عن حلال أو حرام أو خبر من الأخبار، لا يجيبه إلا بأن يضرب إحدى يديه على الأخرى وينشد هذا الشعر، حتى صل المغرب، ولم يعاود ابن سريج بعد هذا ولا تعرض له.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم موثقون، ويحيى هو يحيى بن عبيد المكي.

وابن سريج من أشهر المغنين في عصر التابعين، وقد أقره عطاء بعدما سمع الكلام الذي يغني به.

ويشهد له هذا:

الخبر الخامس :

*عن إسحاق الموصلي أن ابن سريج كان جالساً، فمر به عطاء وابن جريج، فحلف عليهما بالطلاق أن يغنيهما على أنهما إن نهياه عن الغناء بعد أن يسمعا منه تركه، فوقفاه وغناهما:

إخوتي لا تبعدوا أبداً وابلي والله قد بعدوا

فغشي على ابن جريج، وقام عطاء فرقص.

رواه أبو الفرج في الأغاني 1/ 361 بإسناد لا بأس به، والرقص المذكور كان مباحاً، فقد كان الحبشة يفعلونه في المسجد النبوي.

ويؤكد هذا:

الخبر السادس :

عن حمزة بن عتبة اللهبي قال: مر الأبجر، هو مغني مشهور، بعطاء، وهو سكران، فعدله وقال: شهرت نفسك بالغناء واطرحتها، وأنت ذو مروءة! فقال امرأته طالق ثلاثاً إن برحت أو أغنيك صوتاً، فإن قلت لي هو قبيح تركته. فقال له عطاء: هات ويحك! فقد أضرت بي، فغناه:

في الحج إن حججت وماذا مني وأهله إن هي لم تحجج

فقال له عطاء: الخير والله كلها هناك، حجت أو لم تحج، فاذهب الآن راشداً فقد برت يمينك.

رواه أبو الفرج في الأغاني 1/ 361 بإسناد جيد.

ولا تلتفت إلى قول الذهبي في الميزان 2/ 38 عن حمزة اللهبي: شيخ للزبير بن بكار لا يعرف، وحديثه منكر.

فالرجل معروف لا مجهول، روى عنه جماعة، ونقل الحافظ في تعجيل المنفعة 15 عن البلاذري أنه قال عنه: كان جميلاً نبيلاً صيره الرشيد في صحابته.

وأورد الحافظ في الإصابة 2/ 311 حديثاً من طريقه وسكت عنه.

فالرجل مقبول فيما لم يكن من الحديث المرفوع.

الخبر السابع:

عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الخداء والشعر والغناء فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشاً.

وهذا حسن، رواه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 225، وابن عبد البر في التمهيد 22/ 198.

وذكر الغناء بعد الخداء، صريح في المصحوب بالآلات، فإن الخداء هو الغناء بدونها.

والخلاصة أن هذه النقول تثبت أن الغناء مباح عند ابن أبي رباح ما لم يكن الكلام المتغنى به فاحشاً، وقد نسب إليه ذلك كل من أبي طالب في قوت القلوب، والحافظ ابن طاهر المقدسي، وحجة الإسلام الغزالي، والعلامة الأدفوي، والحافظ مرتضى الزبيدي، والعلامة الشوكاني في النيل.

التابعي الكبير أبو يوسف يعقوب بن دينار الماجشون [ت 120]:

الماجشون إمام محدث ثقة مدني من رجال الستة، سمع ابن عمر رضي الله عنهما، فهو من التابعين، وكان من جلساء الخليفة عمر بن عبد العزيز.

قال الذهبي في السير 5/ 370: قال مصعب بن عبد الله: كان يعلم الغناء، ويتخذ القيان، ظاهر أمره، وكان يجالس عمروة ويجالس عمر بن عبد العزيز بالمدينة، ثم وفد عليه فقال: إنا تركناك حين تركنا لبس الخنزير.

وقال الذهبي في ترجمة الإمام أبي الزناد 5/ 445: قال أحمد بن أبي خيثمة: عن مصعب بن عبد الله قال: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة... وكان أبو الزناد معادياً لربيعة الرأي، وكانا فقيهي البلد في زمانها، وكان الماجشون يعقوب ابن أبي سلمة

يعين ربعة على أبي الزناد، وكان الماجشون أول من علم الغناء من أهل المروءة بالمدينة، قال أبو الزناد... مالي وللماجشون! والله ما كسرت له كبراً ولا بربطاً.

وقد أسند الحافظ ابن عساكر قصة الماجشون مع أبي الزناد في تاريخه 54/28، بإسناد حسن.

* وقال الأصفهاني في الأغاني 4/273: أخبرني الحسين بن يحيى عن حماد عن أبيه عن الواقدي عن ابن الماجشون، أن خليفة صاحب الشرطة، لما خصي المخبثون، مر بأبيه الماجشون وهو في حلقتة، فصاح به: تعال. فجاءه فقال: أخصيتم الدلال؟ قال: نعم. قال: أما إنه كان يجيد:

لمن ربيع بذات الجيش أمسى دارسا خلقا

ثم مضى غير بعيد فرده، ثم قال: أستغفر الله، إنما أعني هزجه لا ثقله.

وهذا يعني أنه كان يسمع لغناء الدلال.

ويستفاد مما تقدم:

أولاً: مذهب فقهاء المدينة إباحة الغناء وتجوز آلاته.

ثانياً: لم يكن السلف يجرحون من يتعاطى الغناء.

ثالثاً: كان الماجشون أستاذاً للغناء، ويشترى المغنيات، ويميز البربط، العود، والطبل.

الإمام الكبير عبد الملك بن جريج [ت 150]:

ابن جريج إمام حافظ فقيه، وهو من تلامذة ابن أبي رباح، فكان لا بد أن يتأثر به فيما يتعلق بالغناء، قال الحافظ الزبيدي في الإتحاف 7/572:

وهو من العلماء الحفاظ، والفقهاء العباد، المجمع على جلالته وعدالته، وكان يسمع الغناء ويعرف الألحان، حكى عنه الأستاذ أبو منصور أنه كان يصوغ الألحان، يميز بين البسيط والنشيد والخفيف. وقال ابن قتيبة: حكى عن ابن

المبحث الثاني: أئمة من السلف والخلف يميزون الغناء بالآلات في مطلق الأوقات

جريج أنه كان يروح إلى الجمعة، فيمر على مغن، فيولج عليه الباب، فيخرج فيجلس معه على الطريق، ويقول له: غن. فيغني أصواتًا، فتسيل دموعه على لحيته، ثم يقول: إن من الغناء ما يذكر الجنة! اهـ

قلت: وها يفيد انه كان يسمع الأغاني الزهدية.

ومن أخباره:

الخبر الأول:

عن إسحاق الموصلي أن ابن سريج كان جالسًا، فمر به عطاء وابن جريج، فحلف عليهما بالطلاق أن يغنيهما على أنهما إن نهياه عن الغناء بعد أن يسمعا منه تركه، فوقفا له وغناهما:

إخوتي لا تبعدوا أبداً وإبلى والله قد بعدوا

فغشي على ابن جريج، وقام عطاء فرقص.

تقدم أنه خبر لا بأس به.

الخبر الثاني:

قال داود المكي: كنا في حلقة ابن جريج، وهو يتحدثنا، وعنده جماعة، فيهم عبد الله بن المبارك وعدة من العراقيين، إذ مر به تيزن المغني... فدعاه ابن جريج فقال: أحب أن تسمعني! قال: إني مستعجل. فألح عليه. فقال امرأته طالق إن غناك أكثر من ثلاثة أصوات. فقال له: ويحك، ما أعجلك إلى اليمين! غنني الصوت الذي غناه ابن سريج في اليوم الثاني من أيام منى على جمرة العقبة، فقطع طريق الذهاب والجاتي، حتى تكسرت المحامل. فغناه:

عوجي علي فسلمي جبر.

فقال له ابن جريج: أحسنت والله، ثلاث مرات، ويحك أعده! قال: من الثلاثة فإني قد حلفت. قال: أعده. فأعاده. فقال: أحسنت! فأعده من الثلاثة،

فأعاده، وقام ومضى وقال: لولا مكان هؤلاء الثقلاء عندكن لأطلت معك حتى تقضي وطرك. فالتفت ابن جريج إلى أصحابه فقال: لعلكم أنكرتم ما فعلت! فقالوا: إننا لننكره عندنا بالعراق ونكرهه. قال: فما تقولون في الرجز؟ يعني الحداء. قالوا: لا بأس به عندنا. قال: فما الفرق بينه وبين الغناء.

روى هذه القصة أبو الفرج في الأغاني 1/408، وفي إسناده من لم أعرف. ورواها صاحب التذكرة الحمدونية أيضًا، نقلها عنه الزبيدي في الإتحاف 7/572، ولم يذكر إسناده.

الخبر الثالث:

قال ابن عبد ربه في العقد 6/10: قال إسحاق بن عمار: حدثني أبو المغلس عن أبي الحارث قال: اختلف في الغناء عند محمد بن إبراهيم والي مكة، فأرسل إلى ابن جريج وإلى عمرو بن عبيد، فأتياه فسألتهما، فقال ابن جريج: لا بأس به، شهدت عطاء بن أبي رباح في ختان ولده، وعنده ابن سريج المغني، فكان إذا غنى لم يقل له اسكت، وإذا سكت لم يقل له عن، وإذا لحن رد عليه. وقال عمرو بن عبيد: أليس الله يقول: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾! فأيهما يكتب الغناء؟ الذي عن اليمين أو الذي عن الشمال؟ فقال ابن جريج: لا يكتبه واحد منهما، لأنه لغو كحديث الناس فيما بينهم من أخبار جاهليتهم وتناشد أشعارهم. ابن عمار لم أعرفه.

الإمام عبد العزيز بن يعقوب الماجشون المدني [ت 164]:

العلامة الفقيه المحدث الثقة مفتي المدينة، أخرج له الشيخان وغيرهما. قال الحافظ الخليلي في ترجمة أخيه يوسف من الإرشاد 1/310: هو وإخوته يركزون في السماع.

وعن منصور بن أبي مزاحم قال: أخبرني عبد العزيز ابن الماجشون قال: صلينا يوماً الصبح بالمدينة، فقال قوم: قد سال العقيق. فخرجنا من المسجد

مبادرين إلى العقيق، فانتبهنا إلى العرصة، فإذا من وراء الوادي قبالتنا دحمان المغني وابن جندب، مع طلوع الشمس، قد تماسكا بينهما صوتًا، وهو:

أسكن البدو وما أسكن يبدو فإذا ما حضرت طاب الحضور

وإذا أطيب صوت في الدنيا! وكان أخي يكره السماع، فلما سمعه طرب طربًا شديدًا وتحرك! وكان لغناء دحمان أشد استحسانًا وحركة وارتياحًا. فقال لي: يا أخي، اسمع إلى غناء دحمان، والله لكأنه يسكب على الماء زيتًا!

روى هذه القصة أبو الفرج في الأغاني 6/ 29: بإسناد صحيح.

الإمام القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري [ت 168]:

العنبري ثقة فقيه من رجال مسلم، تولى قضاء البصرة.

قال الزبيدي في الإتحاف/ 572: فكان من العلم والورع بمكان، وكان من مذهبه إباحة الغناء، اتفقت النقلة على ذلك، ونصب الفقهاء الخلاف معه فيه.

وقال ابن الجوزي في التلخيص 205: قال [أي أبو الطيب الطبري]: لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهة ذلك، والمنع منع، إلا ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأسًا.

الإمام القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة [ت 182]:

هو الإمام الفقيه يعقوب بن إبراهيم، يعد خليفة أبي حنيفة، ومرجعًا لدى الأحناف.

* قال صاحب العقد الفريد 6/ 11: قال إسحاق: وحدثني إبراهيم بن سعد الزهري قال: قال لي أبو يوسف القاضي: ما أعجب أمركم يا أهل المدينة في هذه الأغاني! ما منكم من شريف ولا دنيء يتحاشى عنها! فغضبت وقلت: قاتلكم الله يا أهل العراق! ما أوضح جهلكم، وأبعد من السداد رأيكم، متى رأيت أحدًا سمع الغناء، فظهر منه ما يظهر من سفهاتكم هؤلاء الذين يشربون المسكر [يقصد

النبيذ المباح عند الأحناف]؟ فيترك أحدهم صلاته... فأين هذا من هذا؟ من اختار شعراً جيداً، ثم اختار له جرماً حسناً، فردده عليه، فأطربه وأبهجه، فعفا عن الجرائم، وأعطى الرغائب! فقال أبو يوسف: قطعتنى، ولم يجر جواباً!

* وفي إتحاف الزبيدي 7/ 572: ذكر ابن قتيبة انه ذكر عند أبي يوسف الغناء، فذكر قصة جار أبي حنيفة.

قلت: القصة المشار إليها ستاتي بإذن الله، وفيها أن جازاً لأبي حنيفة كان مغنياً، وأن الإمام توسط لإخراجه من السجن.

* وفي العقد الفريد 6/ 5: كان أبو يوسف القاضي، ربما حضر مجلس الرشيد وفيه الغناء، فيجعل مكان السرور به بكاء، كأنه يتذكر به الآخرة.

* وفي عمدة القاري بشرح صحيح البخاري 6/ 271 للعيني: سُئل أبو يوسف عن الدف: أتكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي؟ قال: فلا كراهة.

ومثله في البحر الرائق 8/ 236.

أثمر ما تقدم، أن الإمام كان يذهب إلى المنع، ثم لما أقنعه الإمام ابن سعد الزهري، صار لا يرى بالغناء في غير الأفراح بأساً.

الإمام إبراهيم بن سعد الجوهري [ت 185]:

هو أبو إسحاق الزهري، الحافظ الإمام الثقة الحجة، أخرج له الجماعة، وهو من شيوخ الإمام الشافعي.

قال الحافظ الذهبي في ترجمته من السير 8/ 304: كان ثقة صادقاً صاحب حديث... وكان ممن يترخص في الغناء على عادة أهل المدينة.

وقال الحافظ الزبيدي في الإتحاف 7/ 563: كان تعاطيه الغناء وسماحه، أمراً مشهوراً عنه، لم يختلف النقل فيه، وحكاه عنه الفقهاء في كتبهم، ونصبوا الخلاف

معه، وحكاه عنه الشافعي في كتابه، وأجمع أهل الأخبار على نسبة ذلك إليه، وكان لا يسمع الطلبة حتى يسمعهم الغناء نشيدًا ونشيطًا. اهـ

الخبر الأول:

عن تلميذه سعيد بن كثير بن عفير قال:

قدم إبراهيم بن سعد الزهري العراق سنة 184، فأكرمه الرشيد وأظهر بره، وسئل عن الغناء فأفتى بتحليله، وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري، فسمعه يتغنى، فقال: لقد كنت حريصًا على أن أسمع منك، فأما الآن فلا سمعت منك حديثًا أبدًا! فقال: إذن، فلا أفقد إلا شخصك! علي وعلي إن حدثت ببغداد ما أقمت حديثًا حتى أغني قبله! وشاعت هذه عنه ببغداد، فبلغت الرشيد، فدعا به، فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها النبي ﷺ في سرقة الحلبي، فدعا بعود! فقال الرشيد: أعود المجرم؟ قال: لا، ولكن عود الطرب، فتبسم، ففهمها إبراهيم بن سعد فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفية الذي آذاني بالأمس، وأجأني إلى أن حلفت! قال: نعم، ودعا الرشيد بعود فغناه:

يا أم طلحة إن البين قد أفدا قل الثواء إن كان الرحيل غدا

فقال الرشيد: من كان من فقهاكم يكره السماع؟ قال: من ربطه الله! قال: هل بلغك عن مالك بن أنس في هذا شيء؟ قال: لا والله! إلا أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة، كانت في بني يربوع وهم يومئذ جلة، ومالك أقلهم من فقهه وقدره، ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون، ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم:

سليمى أجمعت بينا	فأين لقاءها أينا
وقد قالت لأتراب	لها زهر تلاقينا
تعالين فقد طاب	لنا العيش تعالينا

فضحك الرشيد! ووصله بهال عظيم.

روى هذه القصة الخطيب في تاريخ بغداد 6/ 84، وابن عساكر في تاريخ دمشق 7/ 9، وسندها حسن، فيه عبید الله بن سعيد بن عفیر، تكلم فيه بعضهم بما لا يوجب الجرح.

ورواها الأصفهاني 2/ 238 عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي بإسناد صحيح.

وقال ابن عبد ربه في العقد 6/ 11: قال إسحاق: وحدثني إبراهيم بن سعد الزهري قال. وذكرها.

وابن عبد ربه ينقل من كتاب الموصلي في الأغاني مباشرة.

وفي الإتحاف للزبيدي 7/ 563 بعدما أورد رواية الخطيب: وقد ساقها ابن قتيبة بأتم من هذا السياق [وذكرها]، وكذلك ساقها الفضل بن سلمة في كتاب "ملاهي العرب".

فالقصة ثابتة صحيحة.

الخبر الثاني:

قال صاحب العقد الفريد 6/ 11: قال إسحاق: وحدثني إبراهيم بن سعد الزهري قال: قال لي أبو يوسف القاضي: ما أعجب أمركم يا أهل المدينة في هذه الأغاني! ما منكم من شريف ولا دنيء يتحاشى عنها! فغضبت وقلت: قاتلكم الله يا أهل العراق! ما أوضح جهلكم، وأبعد من السداد رأيكم، متى رأيت أحداً سمع الغناء، فظهر منه ما يظهر من سفهائكم هؤلاء الذين يشربون المسكر [يقصد النبيذ المباح عند الأحناف]؟ فيترك أحدهم صلاته... فأين هذا من هذا؟ من اختار شعراً جيداً، ثم اختار له جرماً حسناً، فردده عليه، فأطربه وأبهجه، فعفا عن الجرائم، وأعطى الرغائب! فقال أبو يوسف: قطعنتي، ولم يجر جواباً!

نتائج الخبرين :

أولاً: يؤكدان ما تواتر عن إبراهيم بن سعد من تعاطي الغناء وإباحته.

ثانياً: يثبتان أن إباحة الغناء وآلاته هو مذهب أهل المدينة.

ثالثاً: يعضدان إباحة العود والمعازف، فإن أب إبراهيم أدرك جماعة من الصحابة، وهذا يعني أن جماعة من التابعين كانوا حاضرين المدعاة.

رابعاً: ترد القصة الأولى على من ينسب إلى الإمام مالك تحريم الغناء مطلقاً.

خامساً: تبين القصة الثانية أن كثيراً من الفقهاء يمنعون أشياء بلا حجة، فأبو يوسف لم يكن لديه دليل على الإنكار، ولذلك تراجع عنه رحمه الله.

الإمام يوسف بن يعقوب بن دينار الماجشون [ت 185]:

هو الإمام المحدث الثقة، من رجال الصحيحين، وهو من شيوخ أئمة الحديث: علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وغيرهم.

قال تلميذه ابن معين في تاريخه: لا بأس به، كنا نأتيه فيحدثنا في بيت، وجوار له في بيت آخر يضربن بالمعزفة.

ذكره الباجي في التعديل 3/ 1240، والخليلي في الإرشاد، والذهبي في السير 8/ 371. والمعزفة هو العود.

وقال الحافظ الخليلي في الإرشاد 1/ 310: هو وإخوته يرخصون في السماع.

قلت: واضح مما تقدم، أن الذين أخذوا عن الماجشون، ومنهم الإمام ابن معين، لم يكونوا يرون بالعود بأساً، ولا يعدون الغناء جرحاً.

الإمام سفيان بن عيينة [ت 198]:

وهو إمام حافظ فقيه.

* قال مرتضى الزبيدي: أما سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، فحكى عنه تلميذه الزبير بن بكار في "الموقعيات"، أنه لما قدم ابن جامع مكة بهال جسم، قال

سفيان لأصحابه: علام يعطى ابن جامع هذه الأموال؟ قالوا: على الغناء. قال: ما يقول فيه؟ قالوا: يقول:

أطوف بالبيت مع من يطوف وأرفع من مئزري المستبل

قال: هي السنة، ثم ماذا؟ قالوا: يقول:

وأسجد بالليل حتى الصباح وأتلو من المحكم المنزل

قال: أحسن وأصلح، ثم ماذا؟ قالوا: يقول:

عسى الفارج عن يوسف يسخر لي ربة المحمل

قال: أفسد الخبيث ما أصلح! لا سخرها الله له.

وهكذا ساقه الماوردي في الحاوي، وساقه أيضًا المبرد في الكامل، إلا أنه قال: لما سمع البيت الثالث أشار بالسكوت وقال: حلاًلاً.

وهذا من سفيان صريح في الجواز، ألا ترى أنه استحسّن أولاً، وإنما أنكر آخرها لما اقترن به من ذكر ربة المحمل في طوافه. اهـ من الإتحاف 7/ 575.

قلت: هذه قصة صحيحة، فإن ابن بكار ثقة.

وابن جامع مغني مشهور، كان يستعمل الآلات في غنائه، ومضمون خبر ابن عيينة يدل على أنه لا يرى بغنائه بأساً ما لم يكن فيه فحش.

وفي ذلك إشارة إلى أنه يميز غناء الرجل، ويبعده من تقييد بالأفراح، فإن المغني لا يتقيد بالمناسبات.

وتفيد القصة أيضًا، أن ابن عيينة لا يرى بأساً في اتخاذ الأجرة على الغناء الطيب.

* عن حماد بن إسحاق بن إبراهيم الموصلي قال: قال لي أبي: قلت ليعحي بن خالد: أريد أن تكلم لي سفيان بن عيينة ليحدثني أحاديث، فقال: نعم، إذا جاءنا فأذكرني، فجاءه سفيان بن عيينة، فلما جلس أو مأت إلى يعحي. فقال له: يا أبا محمد،

المبحث الثاني: أئمة من السلف والخلف يميزون الغناء بالآلات في مطلق الأوقات

إسحاق بن إبراهيم من أهل العلم والأدب، وهو مكره على ما تعلمه منه، فقال سفيان: ما تريد بهذا الكلام؟ فقال: تحدّثه بأحاديث. قال: فتكره ذلك. فقال يحيى: أقسمت عليك إلا ما فعلت. قال: نعم، فليكر إلي. فقلت ليحيى: افرض لي عليه شيئاً. فقال له: يا أبا محمد افرض له شيئاً. قال: نعم، قد جعلت له خمسة أحاديث. قال: زده. قال: قد جعلتها سبعة. قال: هل لك أن تجعلها عشرة. قال: نعم. قال إسحاق: فبكرت إليه واستأذنت ودخلت، فجلست بين يديه، وأخرج كتابه فأملى علي عشرة أحاديث، فلما فرغ قلت له: يا أبا محمد إن المحدث يسهو ويغفل، والمحدث أيضاً كذلك، فان رأيت أن أقرأ عليك ما سمعته منك. قال: اقرأ فديتك، فقرأت عليه. فقلت له أيضاً: إن القارئ ربما أغفل طرفه الحرف، والمقروء عليه ربما ذهب عنه الحرف، فأنا في حل أن أروى جميع ما سمعته منك؟ قال: نعم فديتك، أنت والله فوق أن تستشفع أو يشفع لك، فتعال كل يوم، فلوردت أن سائر أصحاب الحديث كانوا مثلك.

أسندها الخطيب في تاريخه 6/ 340.

إذا علمت أن الموصلي تعلم الغناء من أبيه صغيراً، وأن يحيى المذكور هو البرمكي وزير الرشيد، وكان الموصلي ينادمه، وأن سفيان بن عيينة كان علم بذلك، ثم لم يمتنع عن تحدّثه، وتمنى لو كان المحدثون مثله، أدركت أن الإمام رحمه الله لم يكن يعتبر الغناء من خوارم المروءة، وأنه كان يميز الآلات وغناء الرجل.

الإمام عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون [ت 213]:

أبو مروان، مفتي المدينة بعد أبيه، رفيق الشافعي، وتلميذ مالك.

وقد كان على مذهب جده وأبيه وأعمامه في الغناء:

قال ابن عبد البر في الانتقاء 57: دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله... وكان مولعاً بسماع الغناء.

الإمام أبو مروان محمد بن عثمان بن خالد العثماني [ت 241]:

أبو مروان من ذرية سيدنا عثمان، كان محدثاً قاضياً ثقة.

قال الإمام أبو طالب المكي في قوت القلوب: أدركنا أبا مروان القاضي، وله جوار يسمعهن الناس التلحين، قد أعدهن للصفوية.

نقله الزبيدي في الإتحاف 7/ 577، وابن الجوزي في التلبيس 215.

الإمام إسحاق بن إبراهيم الموصلي المغني [ت 235]:

أستاذ الغناء، كان يباشر الغناء بنفسه في قصور الأمراء، ويجيد الآلات كالعود وغيره.

فماذا عن علمه وديانته؟

قال الخطيب البغدادي 6/ 338: كتب الحديث عن سفيان بن عيينة وهشيم بن بشر وأبي معاوية الضرير وطبقتهم، وأخذ الأدب عن أبي سعيد الأصمعي وأبي عبيدة ونحوهما، وبرع في علم الغناء، وغلب عليه فنسب إليه، وكان حسن المعرفة حلو النادرة مليح المحاضرة جيد الشعر، مذكوراً بالسخاء معظماً عند الخلفاء، وهو صاحب كتاب الأغاني الذي يرويه عنه ابنه حماد.

ثم أسند إلى حماد بن إسحاق بن إبراهيم الموصلي قال: قال لي أبي: قلت ليحيى بن خالد: أريد أن تكلم لي سفيان بن عيينة ليحدثني أحاديث، فقال: نعم، إذا جاءنا فأذكرني، فجاءه سفيان بن عيينة، فلما جلس أوامأت إلى يحيى. فقال له: يا أبا محمد، إسحاق بن إبراهيم من أهل العلم والأدب، وهو مكره على ما تعلمه منه، فقال سفيان: ما تريد بهذا الكلام؟ فقال: تحدثه بأحاديث. قال: فتكره ذلك. فقال ليحيى: أقسمت عليك إلا ما فعلت. قال: نعم، فليكر إلي. فقلت ليحيى: افرض لي عليه شيئاً. فقال له: يا أبا محمد افرض له شيئاً. قال: نعم، قد جعلت له خمسة أحاديث. قال: زده. قال: قد جعلتها سبعة. قال: هل لك أن تجعلها عشرة. قال: نعم. قال إسحاق: فبكرت إليه واستأذنت ودخلت، فجلست بين يديه،

وأخرج كتابه فأملى عليّ عشرة أحاديث، فلما فرغ قلت له: يا أبا محمد إن المحدث يسهو ويغفل، والمحدث أيضًا كذلك، فان رأيت أن أقرأ عليك ما سمعته منك. قال: اقرأ فديتك، فقرأت عليه. فقلت له أيضًا: إن القارئ ربما أغفل طرفه الحرف، والمقروء عليه ربما ذهب عنه الحرف، فأنا في حل أن أروى جميع ما سمعته منك؟ قال: نعم فديتك، أنت والله فوق أن تستشفع أو يشفع لك، فتعال كل يوم، فلوددت أن سائر أصحاب الحديث كانوا مثلك.

وروى عن محمد بن عطية العطوى الشاعر، أنه كان عند يحيى بن أكثم في مجلس له، يجتمع الناس فيه، فوافى إسحاق بن إبراهيم الموصلي، فأخذ يناظر أهل الكلام حتى انتصف منهم، ثم تكلم في الفقه فأحسن وقاس واحتج، وتكلم في الشعر واللغة ففاق من حضر، فأقبل على يحيى فقال: أعز الله القاضي، أفي شيء مما نظرت فيه وحكيته نقص أو مطعن؟ قال: لا. قال: فما بالي أقوم بسائر هذه العلوم قيام أهلها، وأنسب إلى فن واحد، قد اقتصر الناس عليه. فالتفت إلي يحيى بن أكثم فقال: جوابه في هذا عليك، وكان العطوى من أهل الجدل، فقلت: نعم، أعز الله القاضي، الجواب علي، ثم أقبلت على إسحاق فقلت: يا أبا محمد، أنت كالقراء والأخفش في النحو؟ قال: لا. قلت: أفأنت في اللغة وعلم الشعر كالأصمعي وأبي عبيدة؟ قال: لا. قلت: أفأنت في الأنساب كالكلبي وأبي اليقظان؟ قال: لا. قلت: أفأنت في الكلام كأبي الهذيل والنظام؟ قال: لا. قلت: أفأنت في الفقه كالقاضي؟ قال: لا. قلت: أفأنت في قول الشعر كأبي العتاهية وأبي النواس؟ قال: لا. قلت: فمن هاهنا نسبت إلى ما نسبت إليه، لأنه لا نظير لك فيه ولا شبيهه، وأنت في غيره دون رؤساء أهله. فضحك وقام فانصرف. فقال لي يحيى بن أكثم: لقد وفيت الحجة حقها، وفيها ظلم قليل لإسحاق، وإنه لمن يقل في الزمان نظيره.

وروى عن محمد بن عبد الله الحزنبلي قال: ما سمعت ابن الأعرابي يصف أحدًا بمثل ما يصف به إسحاق من العلم والصدق والحفظ.

وقال: إبراهيم بن إسحاق الحربي: كان إسحاق الموصلي ثقة صدوقاً عالماً، وما سمعت منه شيئاً، ولوددت أني سمعت منه، وما كان يفوتني منه شيء لو أردته.

وقال الذهبي في السير 11 / 118: الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون، أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن ميمون التميمي الموصلي الإخباري، صاحب الموسيقى والشعر الرائق والتصانيف الأدبية، مع الفقه واللغة وأيام الناس والبصر بالحديث وعلو المرتبة.

الإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد [ت 324]:

الإمام المقرئ المحدث النحوي شيخ المقرئين ابن مجاهد البغدادي مصنف كتاب "السبعة" في القراءات.

كان يجيد معرفة الموسيقى.

قال الحافظ أبو بكر بن الجعابي: كنت يوماً عند أبي بكر بن مجاهد في مسجده، فأتاه بعض غلمانه فقال له: يا أستاذ، إن رأيت أن تجملني بحضورك غداً دارنا. فلما كان من الغد، وافي إلى مسجد أبي بكر فسألنا النهوض معه إلى منزله، فقال أبو بكر لأصحابه: قوموا وامضوا متقطيعن وخالفوا الطرق، ففعلوا، ثم أقبل على الفتى فقال له: اسبقنا فإني أنا وأبو بكر نجيتك. فقلت أنا له: إيش علمت في إحضار ابن غريب؟ فقال لي: قد أخذت الوعد عليه من أمس، وأنا أنفذ إليه رسولاً ثانياً، ومضى، وجلس أبو بكر ففرغ من شغلات له، ثم إنا نهضنا جميعاً وعبرنا الجانب الغربي... وغسلنا أيدينا فقلت له: أين ابن غريب؟ فقال لي: عند بعض الرؤساء، وقد حال بيننا وبينه. فشق علي، وتبين أبو بكر بن مجاهد ذلك مني فقال لي: هاهنا من ينوب عن ابن غريب! فتحدثنا ساعة، فقلت له: لا أرى للنائب عن ابن غريب خبراً ولا أثرًا، فدافعني. فصبرت ساعة، ثم كررت الخطاب عليه وألححت، ولست أعلم من هو النائب بالحقيقة عن ابن غريب، فقال للفتى: هات قضيباً فأتاه به، فأخذه أبو بكر ووقع واندفع يغني، فغناني نيفاً

وأربعين صوتًا في غاية الحسن والطيبة والإطراب، فأشجاني وحيرني! فقلت له: يا أستاذ، متى تعلمت هذا وكيف تعلمته! فقال: يا بارد! تعلمته لبغيض مثلك، لا يحضر الدعوة إلا بمغني! ومضى لنا يوم طيب معه.

رواه الخطيب البغدادي 5/ 144 بإسناد صحيح مسلسل بالحفاظ.

الحافظ أبو بكر الجعابي [ت 355]:

ظهر من خبر الإمام ابن مجاهد، أن الجعابي كان يحب الغناء، فمن هو؟

قال الذهبي في السير 16/ 88: الحافظ البارع العلامة قاضي الموصل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سلم التميمي البغدادي الجعابي... تخرج بالحافظ ابن عقدة، وبرع في الحفظ وبلغ فيه المنتهى. حدث عنه أبو الحسن الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وابن رزقوية وابن مندة والحاكم ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان والقاضي أبو عمر الهاشمي البصري وخلق آخرهم مؤثراً أبو نعيم الحافظ... قال أبو علي التنوخي: ما شاهدنا أحداً أحفظ من أبي بكر بن الجعابي... وكان إماماً في معرفة العلل والرجال وتواريتهم، وما يطعن على الواحد منهم، لم يبق في زمانه من يتقدمه.

الإمام أبو عبد الله ابن مجاهد الطائي:

هو الأستاذ، شيخ المتكلمين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري صاحب أبي الحسن الأشعري.

صنف التصانيف ودرس علم الكلام، واشتغل عليه القاضي أبو بكر بن الطيب، كان حسن التدين جميل الطريقة.

وكان إماماً في مذهب مالك، وله كتاب في الأصول على المذهب.

* قال أبو طالب المكي في "قوت القلوب": حدثني بعض المحدثين قال: اجتمعنا في دعوة، ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع، وأبو بكر بن أبي داود وابن مجاهد، في نظرائهم، فحضر سماع، فجعل ابن مجاهد يجرض ابن بنت منيع على ابن

أبي داود في أن يسمع. فقال ابن أبي داود: حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع، وكان أبي يكرهه، وأنا على مذهب أبي. فقال القاسم بن بنت منيع: حدثني جدي عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة. فقال ابن مجاهد لابن أبي داود: دعني أنت من أبيك، وقال لابن بنت منيع: دعني أنت من جدك! إيش تقول يا أبا بكر فيمن أنشدك شعراً، أحرام عليه؟ قال ابن أبي داود: لا. قال: فإن كان حسن الصوت، حرم عليه إنشاده؟ قال: لا. قال: فإن أنشده وطوله، وقصر الممدود، ومد المقصور، أيجرم عليه؟ قال: أنا ما أقوى لشيطان واحد، فكيف أقوى لشيطانين! ثم قال أبو طالب: وكان ابن بنت منيع يسمع القول.

أورد هذه القصة مرتضى الزبيدي في إتحافه 7 / 578.

والسماع المذكور فيها، هو ما يُسمى بالتغبير، يطلقون على صاحبه القوَال، يضرب بقضيب ونحوه، ويغني.

وقد أفادت أن ابن مجاهد كان يميز التغبير، وأنه كان مجتهداً لا يقلد.

والقاسم بن بنت منيع، إمام حافظ، له "معجم الصحابة"، وتدل القصة على أنه كان على مذهب المبيحين.

ولا يضر الإبهام الوارد في سندها، فإن المبهم من المحدثين.

* قال الحافظ ابن طاهر في كتابه في السماع: أخبرنا أبو محمد التميمي قال: سألت الشريف أبا علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي عن السماع فقال: ما أدري ما أقول فيه! إلا أي حضرت ذات يوم شيخنا أبا الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي سنة سبعين وثلثمائة، في دعوة عملها لأصحابه، حضرها أبو بكر الأبهري شيخ المالكيين، وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعيين، وأبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث، وأبو الحسين بن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد، وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين، وصاحبه أبو بكر الباقلاني، في دار شيخنا أبي الحسن التميمي شيخ الحنابلة، فقال أبو علي: لو سقط السقف

عليهم، لم يبق بالعراق من يفتي في حادثة! ومعهم أبو عبد الله غلام، وكان يقرأ القرآن بصوت حسن، فقيل له: قل شيئاً. وهم يستمعون، فقال:

خطت أناملها في بطن قرطاس رسالة بعسير لا بأنفاس
 أن زر فديتك قف لي غير محتشم فإن حبك لي قد شاع في الناس
 فكان قولي لمن أدى رسالتها قف لي لأمشي على العينين والراس
 فقال أبو علي: فبعد ما رأيت هذا، لا يمكنني أن أفتي في هذه المسألة بحظر أو
 إباحة.

هذا خبر صحيح، نقله الزبيدي في الإتحاف 7/ 580، ورواه ابن الجوزي في التلبيس ص 214 من طريق الحافظ ابن طاهر.

قال ابن الجوزي: حملت هذه الأبيات على أنه أنشدتها، لا أنه غنى بها بقضيب ومخدة، غذ لو كان كذلك لذكره.

قلت: في القصة قرائن تشير إلى عكس ما ذهب إليه الإمام، وهي:

أولاً: السائل يسأل عن السماع، وأقل مراتبه التغير.

ثانياً: الإنشاد مباح باتفاق، فلا يصح أن يتردد فيه الإمام أبو علي.

ثالثاً: لفظ "قل"، طلب من "القول"، وهو من يغني ويوقع بالقضيب، ولو أرادوا النشيد لقالوا: أنشدنا.

رابعاً: لقد استشهد بها الحافظ ابن طاهر على جواز الغناء، وهو أعلم بمضمونها لأنه راويها.

وقد دلت القصة على أن السماع جائز عند ابن مجاهد والأئمة الذين كانوا حاضرين معه، وهم:

شيخ الحنابلة عبد العزيز بن الحارث التميمي،

وشيوخ المالكية العلامة القاضي المحدث عالم بغداد أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري [ت 375]،

وشيوخ الشافعية أبو القاسم الداركي،
والإمام المتكلم النظار أبو بكر الباقلاني.

الإمام الحافظ الحاكم النيسابوري [ت 405]:

أبو عبد الله محمد بن عبد الله صاحب المستدرک علی الصحیحین.

قال في تاريخ نيسابور: أكثر ما التقيت أنا وفارس بن عيسى الصوفي، في دار أبي بكر الأبريسي، للسمع من هزارة رحمها الله، فإنها كانت من مستورات القوالات.

ورواه ابن الجوزي في تليسه 216.

واضح من هذه الشهادة، أن الإمام كان يميز السماع الصوفي، فإنه منهم، ويبيح حضور غناء النساء، ولا يقيده بالمناسبات، وحق له، فإنه مطلع على كثير من الأحاديث السالفة.

وفارس بن عيسى هو أبو الطيب الصوفي صاحب الإمام الجنيد رضي الله عنه. تاريخ بغداد 390 / 12.

العلامة أبو بكر بن فورك [ت 406]:

هو محمد بن الحسين الأصفهاني، الإمام العلامة المتكلم الأصولي الأديب، كان أشعرياً رأساً في علم الكلام والفقہ.

قال الزبيدي: نقل الأستاذ أبو منصور التميمي عن شيخه الإمام أبي بكر بن فورك قال: كل من سمع الغناء والقول، على تأويل نطق به القرآن، أو وردت به السنة، أو على طريق الرغبة إلى الله والرغبة منه، فهنيئاً له، ومن سمعه على حظ نفسه لا حظ روحه قلبه، فليستغفر الله. اهـ من الإتحاف 7 / 781.

الإمام عطية بن سعيد الأندلسي [ت 408]:

قال الذهبي: الإمام الحافظ القدوة الكبير شيخ الوقت أبو محمد الأندلسي القفصي الصوفي... تلا بالأندلس على ابن بشر الأنطاكي وبمصر على أبي أحمد السامري، وكتب الكثير بالشام والعراق وخراسان وبخارى، ثم استوطن نيسابور مدة على قدم التوكل، ورزق القبول وكثر أتباعه... قال الخطيب: حدثنا عنه أبو الفضل عبد العزيز بن المهدي، وكان زاهدًا لا يضع جنبه إلى الأرض إنما ينام محتبًا. حدث بصحيح البخاري بمكة، وكان عارفاً بأسماء الرجال، وكان يحضر السماع... قال الحميدي: له كتاب في تجويز السماع، فكان كثير من المغاربة يتحامونه لذلك. سير النبلاء 412 / 17.

الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن ممد بن الحسين السلمى [ت 412]:

السلمى حافظ كبير، ومحدث جليل، سارت بتصانيفه الركبان، وكان مرضياً عند الخاص والعام، أقرأ الحديث وأملأه أكثر من أربعين سنة. وكان على مذهب الصوفية في السماع، وذكر بعض من ترجمه أنه ألف كتاباً في الرد على مخالفيهم والمنكرين عليهم.

الإمام الكبير أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي [ت 456]:

هو الإمام الحافظ المجتهد الأصولي المتفنن في العلوم النقلية والعقلية، وأحد أركان العلم بالأندلس، أقر الموافق والمخالف بإمامته في كثير من الفنون. دافع هذا العقل الكبير عن جواز الغناء وآلاته، في الجزء التاسع من موسوعته "المحلى"، وخصه برسالة مطبوعة مع رسائله سماها: رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟ وكان هو نفسه يُجيد الغناء والعود.

الإمام الكبير أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي [ت 463]:

ابن عبد البر إمام حافظ فقيه متفنن، وقد تأثر بابن حزم في كثير من مسائله، فخالف فيها أهل مذهبه، ومنها مسألة الغناء.

جاء في ختام رسالة ابن حزم في الغناء: قال أبو بكر عبد الباقي بن بريال الحجاري [قلت: الحجاري محدث إمام توفي سنة 502] رضي الله عنه: ولقد أخبرني بعض كبار أهل زمانه أنه قال: أخذت النسخة التي فيها الأحاديث الواردة في ذم الغناء، والمنع من بيع المغنيات، وما ذكر فيها أبو محمد [ابن حزم] رضي الله عنه، ونهضت بها إلى الإمام الفقيه أبي عمر بن عبد البر، ووقفته عليها أياماً، ورغبته في أن يتأملها، فأقامت النسخة عنده أياماً، ثم نهضت إليه فقلت: ما صنعت في النسخة؟ فقال: وجدتها فلم أجد ما أزيد فيها وأنقص!

قلت: وهذا إقرار من الإمام بصواب رأي ابن حزم.

الإمام أبو القاسم القشيري [ت 465]:

عبد الكريم بن هوازن، الإمام الزاهد القدوة الشافعي المفسر الصوفي، قال ابن خلكان: كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب. وقال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة.

* ذكر الكتاني في التراتيب الإدارية 2/ 133، أنه ألف كتاباً في جواز السماع. وقد تكلم عنه في الرسالة القشيرية وقال: سماع الأحنان بالأشعار الطيبة، والنغم المستلذة، إذا لم يعتقد المستمع محظوراً، أو يسمع على مذموم في الشرع، ولم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط في ذلك، فهو مباح في الجملة.

حجة الإسلام أبو حامد الغزالي [ت 505]:

هو إمام المسلمين، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، وكان مجتهداً بارعاً في مذهب الشافعي والأصول والخلاف والمنطق...

خص الغناء بكتاب السماع ضمن إحياء علوم الدين، وهذا ملخص موقفه:

- 1- يبيح الغناء بالدف ونحوه في سائر الأوقات، والرجال والنساء في ذلك سواء.
- 2- يبيح جميع الآلات ما عدا العود والكوبة، لأنها من شعار المختلين وأهل المجون.
- 3- يكره أخذ الأجرة على الغناء، وكذا الإكثار من ه إلى حد الإدمان.

4- يكون الغناء حراماً عنده إذا: كان المغني امرأة فاتنة، أو كان الكلام المتغنى به فاحشاً أو يتضمن الكذب على الله وسب رسوله، أو كان المستمع يشتهي المغني، أو أدى إلى تضييع الفرائض.

الإمام الحافظ ابن طاهر المقدسي [ت 507]:

قال الذهبي في السير 19/361:

محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، الإمام الحافظ الجوال الرحال ذو التصانيف، أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني المقدسي الأثري الظاهري الصوفي... وسمع بالقدس ومصر والحرمين والشام والجزيرة والعراق وأصبهان والجبال وفارس وخراسان، وكتب ما لا يوصف كثرة بخطه السريع القوي الرفيع، وصنف وجمع وبرع في هذا الشأن، وعني به أتم عناية... قال أبو القاسم بن عساكر: سمعت إسماعيل بن محمد الحافظ يقول: أحفظ من رأيت محمد بن طاهر. وقال أبو زكريا يحيى بن منده: كان ابن طاهر أحد الحفاظ، حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم، كثير التصانيف لازماً للأثر...

قلت: كان هذا الإمام الكبير من أشد المنافحين عن جواز الغناء وسائر آلاته، وألف في ذلك كتاباً حافلاً، قال عنه الكتاني في التراتيب 2/132: في المنز الكبرى للشعراني بعد كلام: صنف الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي كتاباً نقض فيه أقوال من قال بتحريم السماع، وجرح النقلة للحديث

الذي أوهم التحريم، وذكر من جرحهم من الحفاظ، واستدل على إباحة السماع واليراع والدف والأوتار بالأحاديث الصحيحة، وجعل الدف سنة.

الإمام الكبير أبو بكر ابن العربي المالكي [ت 543]:

هو محمد بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد المحدث الفقيه الأصولي المفسر الحجة الناقد البارع...

كان على رأي ابن حزم ومن تقدم، وذلك مشهور عنه، ومن أقواله:

قال في "أحكام القرآن" 3/ 1035: أما الغناء، فإنه من اللهو المهيج للقلوب عند أكثر العلماء، منهم مالك بن أنس، وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريمه، أما إن في الحديث الصحيح دليلاً على إباحته، [ثم ذكر حديث عائشة]، وتعليل النبي ﷺ بأنه يوم عيد يدل على كراهية دوامه ورخصته في الأسباب كالعيد والعرس وقدم الغائب، ونحو ذلك من المجتمعات التي تؤلف بين المفترقين والمفترقات عادة، وكل حديث يروى في التحريم أو آية تتلى فيه، فإنه باطل سندا، باطل معتقداً، خبراً وتأويلاً.

وقال أيضاً 3/ 1494: فأما طبل الحرب فلا حرج فيه، لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو، واما طبل اللهو فهو كالدف، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح، يجوز استعمالها فيه، لما يحسن من الكلام ويسلم من الرفث. وأما سماع القينات، فقد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريتها، إذ ليس شيء منها عليه حراماً، لا من ظاهرها ولا من باطنها، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها، ولم يجز الدف في العرس لعينه، وإنما جاز لأنه يشهره، فكل ما أشهره جاز.

الإمام شهاب الدين السهروردي الشافعي [ت 632]:

قال الذهبي في السير 13/ 138: الإمام العالم القدوة الزاهد العارف المحدث شيخ الإسلام قال: كان من كبار الصالحين وسادات المسلمين.

قلت: ناقش هذا الإمام قضية الغناء في كتابه "عوارف المعارف"، ونصر فيه مذهب أهل التصوف.

الإمام سلطان العلماء العزبن عبد السلام الشافعي [ت 660]:

قال الذهبي في السير 32 / 17: الشيخ الإمام العلامة الفقيه المجتهد، حجة الإسلام، شيخ الإسلام: عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي الشافعي، صاحب التصانيف.

قال: بلغ رتبة الاجتهاد، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه معرفة المذهب، مع الذكاء المفرط وسعة المعرفة وفقه النفس، والعبادة والنسك، والقول بالحق المر.

* نسب إليه الأدفوي كتاباً في تجويز السماع. ذكره الكتاني في التراتيب 133 / 2.

* قال: قال قطب الدين بن اليونيني: كان رحمه الله مع شدته، فيه حسن محاضرة بالنوادر والأشعار، وكان يحضر السماع ويرقص ويتواجد.

* قال الزبيدي في الإتحاف 7 / 780: قال العزبن عبد السلام لما سأله الشيخ أبو عبد الله بن النعمان عن السماع الذي يعمل في هذا الزمان: سماع ما يحرك الأحوال السنوية المذكورة للأخرة مندوب إليه.

* قال الأدفوي في "الإمتاع" - الورقة 111 - قال الشيخ الإمام ابن القماح: عن الشيخ شرف الدين التلمساني أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام سُئل عن ذلك [السماع الصوفي] وعن الآلات كلها، فقال: مُباح. فقال شرف الدين للمصريين: الشيخ يريد البيع أنه لم يرد فيه دليل صريح. فقال الشيخ: لا، بل أردت أن ذلك مباح. نقله محقق "فرح الأسماع" ص 73.

قلت: قد تجرد في بعض كتب سلطان العلماء ما يخالف ما تقدم، فاعلم أنه سلك طريق التصوف لما قدم من الشام إلى مصر، فصار على مذهب القوم في السماع.

الإمام تاج الدين بن الفركاح [ت 690]:

هو الإمام المجتهد مفتي الإسلام، فقيه الشام، تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المشهور بالفركاح، انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي، وكان أفقه من النووي رحمه الله، وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار.
له في إباحة الغناء: "كشف القناع في حل السماع".

الإمام الكبير ابن دقيق العيد [ت 702]:

هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الشافعي المالكي قاضي القضاة، انتهت إليه رئاسة العلم.
قال الذهبي في السير:

كان إمامًا متفتنًا محدثًا مجودًا محررًا، فقيهاً مقفًا، أصوليًا مدركًا، أديبًا نحويًا ذكيًا، غواصًا على المعاني، وافر العقل، كثير المسكينة... له اليد الطولى في الفروع والأصول، وبصر بعلة المنقول والمعقول.

وقال ابن الزملاكي: هو إمام الأئمة في وقته، وعلامة العلماء في عصره، بل ولا قبله في سنين مثله في العلم والدين والزهد والورع، تفرد في علوم كثيرة، كان يعرف التفسير والحديث، ويحقق المذهبين تحقيقًا عظيمًا، ليس في علماء المذهبين مثله، ويعرف الأصول والنحو واللغة، وإليه النهاية في التحقيق والتدقيق والغوص على المعاني... وليس الخبر كالعيان.

* ألف هذا الإمام كتابًا في تجويز السماع، سماه "أقناص السوانح".

* قال الأذفوي في "الإمتاع" - ورقة 111 - وحضر السماع الحافظ الإمام الورع قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد القشيري، أخبرني غير واحد من الفقهاء العدول، أنه لما حضر إسنا، عمل لأجله سماع بالشبابة والدف، وكان المغني يغني والشيخ تقي الدين والشيخ بهاء الدين القفطي تلميذ والد الشيخ كانا حاضرين... فقبل للشيخ ابن دقيق العيد: ما تقول في هذا الأمر؟ قال: لم يرد

حديث صحيح على منعه، ولا حديث صحيح على جوازه، وهذه مسألة اجتهاد، فمن اجتهد وأداه اجتهاده إلى التحريم قال به، ومن اجتهد وأداه اجتهاده إلى الجواز قال به. اهـ من فرح الأسماع ص 75.

* وقال الأدفوي في الورقة 111-112: أخبرني الشيخ الثقة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن سيدي الشيخ الإمام العالم المعروف القدوة المحقق كمال الدين بن عبد الظاهر قال: لما قدم الشيخ أخميم، طلب أولاد الشيخ تقي الدين منه أن يعمل لهم سماعًا، فقلت: حتى أستأذن والدي، فذكرت ذلك لوالدي فقال: ما ثم مانع! فقلت: ما أعمله إلا أن تحضره. فقال والدي: أنا أحضر. فقال الشيخ تقي الدين: وأحضر بحضورك. فعمل السماع بالشبابه والدفوف، وطاب والدي طيبة كبيرة، وحصل له حال عجيب. قال الشيخ شهاب الدين: فرأيت الشيخ تقي الدين يتمشى ويقول: أرى أن السماع لمثل هؤلاء قرينة. نقله محقق فرح الأسماع ص 76.

* وفي الورقة 112 من الإمتاع للأدفوي: أخبرني الشيخ العالم الثقة تاج الدين فقيه المسلمين محمد بن الشيخ الإمام العالم جلال الدين أحمد الدشناوي قال: وقع بيني وبين محيي الدين بن ركين بخصوص كلام في السماع، فلما حضرت القاهرة، اجتمعت بالشيخ تقي الدين، وهو إذ ذاك قاضي القضاة، فقلت له: يا سيدي، ما تقول في السماع؟ فقال: مُباح. فقلت: بالشبابه والدف! فقال: إياه أعني.

* وفي الورقة نفسها: قال الأدفوي: أخبرني عنه أيضًا بعض العدول أنه استفتي في السماع بالملاهي، فكتب: اختلف الناس في ذلك، والذي أراه إباحته إذا لم يقترن به منكر.

الإمام بدر الدين بن جماعة الشافعي [ت 733]:

هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة.

قال الذهبي في معجم شيوخه: قاضي القضاة، شيخ الإسلام، الخطيب المفسر... له مشاركة حسنة في علوم الإسلام، مع دين وتعبد وتصوف وأوصاف حميدة، واحكام محمودة.

وقال السبكي في طبقاته: محدث فقيه، ذو عقل لا يقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه.

* جاء في إمتاع الأذفوي، الورقة 112: أما شيخنا قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ الإمام العالم العامل برهان الدين إبراهيم بن سعد بن جماعة الشافعي الكناني، فسمعتة غير مرة يقول: إذا سلم السماع من الفحش والمنكر، غهو مُباح بالغناء والشبابة والدفوف.

وأخبرني أيضًا بأنه حضر السماع، وشاهد فيه من بعض الصلحاء أحوالا، وأنه حضر سماعًا بالملاهي، وأن والده عتب عليه لسبب حضوره، وأن والده رحمه الله ممن لا يرون السماع. نقله محقق فرح الأسماع ص 77.

الإمام كمال الدين الأذفوي [ت 749]:

هو أبو الفضل جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي، صاحب "الطالع السعيد في تاريخ الصعيد" و"البدر السافر في تحفة المسافر"... قال فيه الحافظ العراقي: كان من فضلاء أهل العلم.

وقال الإسنوي: كان مشاركًا في علوم متعددة، أديبًا شاعرًا ذكيًا كريهًا، ذا مروءة كثيرة... سمع وحدث ودرّس وأعاد.

وقال قاضي شهبه: الإمام العلامة الأديب البارع ذو الفنون.

قلت: لهذا الإمام كتاب "الإمتاع باحكام السماع"، نقلنا عنه كثيرًا بواسطة إتحاف الزبيدي وفرح الأسماع.

ذكر محقق الفرغ أن له نسختين بتونس ودمشق، وقال محقق الجزء الثامن من سير الذهبي ص 304: للإمام الذهبي المؤلف، رسالة في المكتبة الظاهرية ضمن

مجموع برقم 7159 في 54 ورقة تحت عنوان: "رسالة في الرخصة في الغناء والطرب بشرطه"، مما اختصره وانتقاه الذهبي من كتاب الإمتاع في أحكام السماع" للشيخ أبي الفضل جعفر بن ثعلب الشافعي، يذكر فيها أقوال المجيزين وأدلتهم، وأقوال المانعين وأدلتهم.

قلت: قيام الذهبي بتهديب دليل على نفاسته، وقد شهد بذلك من رآه:

قال الإسنوي: صنف في أحكام السماع كتاباً نفيساً، سباه بالإمتاع، أنبأ فيه عن اطلاع كثير، فإنه كان يميل إلى ذلك ميلاً كثيراً ويحضره.

وفي التراتيب الإدارية 2/ 133: للإمام المؤرخ المطلع أبي الفضل كمال الدين جعفر الأدفوي الشافعي كتاب سماه: "الإمتاع بأحكام السماع"، وهو عندي في مجلد، وهو كتاب لا نظير له في الباب... وقال عنه الحافظ الشوكاني: "لم يؤلف مثله في بابه"، ثم قال الكتاني: لم أر له نظيراً فيما ألف في المسألة، ولا أعلى نقلاً وأجود بحثاً.

قلت: يسر له لنا الاطلاع عليه، فإن النقول التي وصلتنا منه بالوسائط، تصدق ما قاله هؤلاء الأعلام.

الإمام ابن زغدان المالكي [ت 882]:

أبو المواهب أحمد بن محمد بن الحاج الشاذلي التونسي.

له "فرح الأسماع برخص السماع"، مطبوع، وهو في جواز الغناء الصوفي.

ونسب الإباحة إلى الأئمة الأعلام: النقوشاني، والشهاب الكركي، وأبي زيد التلمساني، وأبي عبد الله السطحي، وأبي عبد الله الأبلي، والقوري، وأبي عبد الله الجزولي، وأبي الفضل المردي، وأبي عبد الله الصفار، وأبي عبد الله الأسنوي، وعبد المهيمن الحضرمي... وكلهم من أئمة المالكية في زمانه وقريب منه.

الإمام الحافظ مرتضى الزبيدي:

هو محمد بن محمد الحسيني الحنفي، الحافظ العالم الفقيه اللغوي، صاحب "تاج العروس" في اللغة، و"إنحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين" ...
صرح بجواز الغناء وجميع آلاته في شرحه على كتاب السماع من الإحياء، وقد أفدنا منه كثيرًا هنا.

الإمام المحدث أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني:

له: "مواهب الأرب المبرأة من الجرب في السماع وآلات الطرب".
اختصره العلامة أبو العباس الزكاري، وطبع بفاس.

الإمام العلامة المهدي الوزاني:

ألف "النصيحة الكافية لأولي الألباب بإباحة السماع الخالي من الارتياب".
وغير هؤلاء كثير.

استدراك

كنا نتحدث في الفصول المتقدمة عن الغناء المقترن بالموسيقى، وقد رأينا ضرورة إلحاق هذه الفائدة، فنقول بإذن المولى الكريم:
إن جواز الغناء المجرد من الآلات محل اتفاق بين أئمة الإسلام، من غير تقييد بالمناسبات أو النساء.

وقد تعددت الأحاديث والآثار التي تفيد إباحته، ومنها:

الحديث الأول:

عن أنس قال: كان لرسول الله ﷺ حاد حسن الصوت، فقال له رسول الله ﷺ: رويدًا يا أنجشة لا تكسر القوارير! يعني ضعفة النساء.

في رواية: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلّام أسود يقال له أنجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: يا أنجشة، رويدك سوقًا بالقوارير!

رواه البخاري 5/ 2278-2281 ومسلم 4/ 1811

والحذاء هو غناء المسافرين، قصده التخفيف من وعشاء السفر، وتحريك الإبل.

الحديث الثاني:

عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنياتك، وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينه علينا إنا إذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: من هذا السائق؟ قالوا: عامر. قال: يرحمه الله. فقال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به.

رواه البخاري 6/ 2525 ومسلم 3/ 1427

الحديث الثالث:

عن البراء رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق، وهو ينقل التراب، حتى وارى التراب شعر صدره، وكان رجلاً كثير الشعر، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة:

والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا إن الألى قد أبوا علينا
إن الملاء قد أبوا علينا إذا أرادوا فتنةً أبينا

ويرفع بها صوته.

رواه البخاري 3/ 1043 ومسلم 3/ 1430

قلت: الرجز نوع من غناء العرب.

الحديث الرابع:

أنس بن مالك قال: كانوا يرتجزون، ورسول الله ﷺ معهم، وهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

رواه البخاري 1/ 165 ومسلم 3/ 1431

الحديث الخامس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو

بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته [في رواية: تغنى] يقول:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنسة وهل يبدون لي شامة وطفيل

أخرجه مالك 2/ 890 وأحمد 6/ 82 والبخاري 2/ 667

الحديث السادس:

عن أنس بن مالك أنه دخل على أخيه البراء، وهو مستلق واضعاً إحدى

رجليه على الأخرى يتغنى، فنهاه فقال: أترهب أن أموت على فراشي وقد تفردت

بقتل مائة من الكفار سوى من شركني فيه الناس.

أخرجه معمر بن راشد 11/ 6 وابن سعد 7/ 16 وعبد الرزاق 5/ 233

والطبراني 2/ 12 وأبو نعيم 1/ 350 والحاكم 3/ 330 وقال: صحيح على شرط

الشيخين. وسلمه الألباني في التحريم ص 128.

الحديث السابع:

عن عبيد الله بن عبد الله قال: رأيت أسامة بن زيد مضطجعاً على باب حجرة عائشة رافعاً عقيرته يتغنى، ورأيتَه يصلي عند قبر النبي ﷺ.
رواه الضياء في المختارة 4 / 105 وحسنه.

وعن عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره قال: رأيت أسامة بن زيد رضي الله عنه جالساً في المجلس، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى، رافعاً عقيرته، قال حسبته قال، يتغنى النصب.

رواه معمر بن راشد 11 / 5 والبيهقي في السنن 10 / 224، وهو في مسند عمر بن عبد العزيز 116.

وصححه الألباني في التحريم ص 128

الحديث الثامن:

عن عبد الله بن عباس بينا هو يسير مع عمر رضي الله عنه في طريق مكة في خلافته، ومعه المهاجرون والأنصار، فترنم عمر رضي الله عنه ببيت، فقال له رجل من أهل العراق، ليس معك عراقي غيره: غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين! فاستحيا عمر رضي الله عنه من ذلك، وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب.
سنن البيهقي 5 / 69

قلت: استنكار العراقي غير مقبول، فقد كان رسول الله ﷺ يرتجز، ويأذن بالخداء والنصب.

فالرجل سلف المتشددين في الغناء.

الحديث التاسع:

عن خوات بن جبير قال: خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما،

فقال القوم: غننا يا خوات فغنناهم، فقالوا: غننا من شعر ضرار. فقال عمر رضي الله عنه: دعوا أبا عبيد الله يتغنى من بنيات فؤاده، يعني من شعره. قال: فما زلت أغنيهم، حتى إذا كان السحر، فقال عمر رضي الله عنه: ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا. فقال أبو عبيدة رضي الله عنه: هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شراً من عمر رضي الله عنه، قال: فتنحيت وأبو عبيدة، فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر.

رواه البيهقي 5/69 وابن عبد البر في الاستيعاب 2/457، وهو حسن

بشواهده.

الحديث العاشر:

قال السائب بن يزيد: بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج، ونحن نؤم مكة، اعتزل عبد الرحمن رضي الله عنه الطريق، ثم قال لرباح بن المغترف: غننا يا أبا حسان، وكان يحسن النصب، فبينا رباح يغنيه، أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال: ما هذا! فقال عبد الرحمن: ما بأس بهذا، نلهو به. فقال عمر رضي الله عنه: فإن كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب.

أخرجه البيهقي 10/224 وجوده الألباني في التحريم ص 129

الحديث الحادي عشر:

عن وهب بن كيسان قال: قال عبد الله بن الزبير، وكان متكئاً: تغنى بلال، فقال له رجل: تغنى! فاستوى جالساً ثم قال: وأي رجل من المهاجرين لم أسمعته يتغنى النصب.

في رواية: ما أعلم رجلاً من المهاجرين إلا قد سمعته يترنم.

رواه معمر 11/5 والفاكهي في تاريخ مكة 3/27 والبيهقي 10/225

وصححه الألباني في التحريم ص 128

دلّت هذه الأحاديث والآثار على أن الإنشاد من غير استعمال آلات الموسيقى، مشروع في جميع الأيام، فلا تُشترط له المناسبات، وأنه جائز في المساجد وغيرها.

ورغم هذا الوضوح، فإن بعض المتأخرين يُنكرونه أو يُقيّدونه بالمناسبات، فهذا الشيخ الألباني رحمه الله، يسلم بصحة بعض الأحاديث المتقدمة، ثم يقول: [في هذه الأحاديث والآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات كالتذكير بالموت، أو الشوق إلى الأهل والوطن...]!!!!
قلت: وتفيد تلك النصوص جواز الغناء للرجال.

خاتمة

ختم الله لي ولجميع المسلمين بالحسنى، وأنا لني وإياهم الدرجات العلاء،
وُنهي رحلتنا مع موضوع الغناء والموسيقى بالخلاصات الآتية:

الأولى: الغناء الطيب المقترن بآلات الموسيقى كالدف والطبل، سُنَّة في
الأعراس والأعياد والختان وقدم الغائب، مباح في سائر الأيام والمناسبات.

الثانية: الدف والطبل والعود والزمارة، آلات ثبت جوازها بأدلة خاصة،
وغيرها من الآلات لم يرد بشأنه نص صحيح بالحظر أو الإباحة، والجواز هو
الأرجح، لأنه الأصل في غير الأمور التوقيفية، وبدليل بعض الأحاديث العامة.

الثالثة: إن احترام الغناء الملتزم والتكسب به أمر مشروع، فقد اشتهر كثير
من النساء والرجال بذلك في عصر السلف الصالح، ولم يصح عن أحد منهم أي
إنكار، وبعضهم كان معروفًا به في أيام النبوة، كأرنب وسيرين.

الرابعة: الغناء مُباح للرجال والنساء على السواء، ولا يُشترط فيه صغر
السن، فإنه لم يثبت دليل واحد يخص قومًا بالإباحة دون غيرهم، بل توفرت لدينا
في الفصول المتقدمة أحاديث وآثار صحيحة، تصرح بجوازه للجميع.

الخامسة: إن أدلة المحرمين لا تنفع شيئاً، فإنها قسيمان: قسم ضعيف أو
موضوع، وقسم صحيح لكنه بعيد عن محل النزاع لأنه يُنهي عن الغناء الفاحش
الماجن.

ثم إن القسم الثاني على فرض صلاحيته للاحتجاج، مُعَارِض لما هو أقوى وأكثر وأصرح، ولا أحد يجهل وجوب الجمع بين الأدلة المتعارضة، أو ترجيح الأقوى عند تعذر الجمع.

السادسة: إن الغناء في المناسبات وغيرها، كان محل قبول في أيام الصحابة وكبار التابعين، فإنه لم يثبت عن أحد منهم ما يدل على منعه، بل نقلنا عنهم أخبارًا صحيحة تقطع بالإباحة.

وإنما ظهر الخلاف في جواز الغناء الملتزم في عصر أتباع التابعين، وكان ذلك نتيجة للجهل بأدلة الجواز، أو سدًا للذرائع، فإن بعض الأئمة، رأوا شيوع غناء المجان، وتكاثر المخشنين، فأفتوا بحظر الغناء وآلاته لحماية للمجتمع من الانحلال.

السابعة: جواز الغناء بالدف في الأفراح، مذهب جماهير الفقهاء من جميع المذاهب، وإنما الخلاف القوي في غير مناسبات السرور، وهذه مسألة لا يتنبه لها الذين يتصدون للتحريم، فتراهم ينسبون إلى الأئمة التحريم المطلق.

الثامنة: لا يصح عن أحد من الأئمة الأربعة نص بتحريم الغناء الخالي من الكلام الفاحش، ولم يثبت عن أحد منهم تحريم شيء من آلات الموسيقى، إلا الطنبور فهو محرم عند الإمام أحمد وحده.

فالأئمة الأربعة بريثون من التحريم الذي ينسبه إليهم بعض المؤلفين
والخطباء!

التاسعة: إباحة الغناء الملتزم، وجواز آلات الموسيقى جميعها، اختيار عشرات
الأئمة المجتهدين من كل المذاهب، وهو اختيار تعضده نصوص الشريعة
وقواعدها.

العاشرة: جواز الإنشاد من غير استعمال آلات الطرب، محل اتفاق الأئمة،
وإنما شد بعض المتأخرين فقيدوا الإباحة ببعض المناسبات، ونصوص الشريعة
ترد عليهم بقوة.

*

اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا
إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا
إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ربنا ارزقنا العلم والحكمة، وألهمنا الرشد وفصل الخطاب.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب
العالمين.

كان الفراغ من تهذيب الكتاب وتنقيحه مساء السبت

28 رجب 1426 هـ بطنجة حرسها الله.

السيرة الذاتية



الاسم والنسب: محمد ابن الأزرق الأنجري

تاريخ الازدياد (الميلاد): 1974 م

مكانه: طنجة - المغرب

الشهادات:

- الإجازة في الدراسات الإسلامية سنة 2000 م من كلية الآداب بتطوان.
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الدراسات الإسلامية عام 2003 م من دار الحديث الحسنية بالرباط.
- شهادة التزكية مسلمة من المجلس العلمي بطنجة
- أستاذ التربية الإسلامية بالتعليم الثانوي التأهيلي.

التأليف والأبحاث:

- تحقيق كتاب "حكم التمثيل والمسرح" للعلامة أحمد بن الصديق الغماري، مطبوع.
- الدلائل الواضحة على سُنَّة الاستدلال والعمل بالرؤيا الصالحة، مطبوع.
- رؤيا الله في المنام، مطبوع.
- الأولياء والغيب، مطبوع.

الفهرس

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٥٠

١٥١

١٥٢

١٥٣

١٥٤

١٥٥

١٥٦

١٥٧

١٥٨

١٥٩

١٦٠

١٦١

١٦٢

١٦٣

١٦٤

١٦٥

١٦٦

١٦٧

١٦٨

١٦٩

١٧٠

١٧١

١٧٢

١٧٣

١٧٤

١٧٥

١٧٦

١٧٧

١٧٨

١٧٩

١٨٠

١٨١

١٨٢

١٨٣

١٨٤

١٨٥

١٨٦

١٨٧

١٨٨

١٨٩

١٩٠

١٩١

١٩٢

١٩٣

١٩٤

١٩٥

١٩٦

١٩٧

١٩٨

١٩٩

٢٠٠

الصفحة	الموضوع
5 مقدمة

الفصل الأول

9	الأدلة على جواز الغناء المقترن بالآلات الموسيقية
10 المبحث الأول: الغناء في الأفراح والمناسبات
14 المطلب الأول: الغناء في العرس
26 المطلب الثاني: الغناء في العيد
31 المطلب الثالث: الغناء في الختان
36 المطلب الرابع: الغناء عند قدوم الغائب
54 المطلب الخامس: الغناء في سائر الأفراح
 المطلب السادس: الغناء في سائر الأفراح مذهب جماهير الفقهاء
56
56 الربيع بنت معوذ رضي الله عنها
56 الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
57 شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي [ت620]

الصفحة	الموضوع
57 الحافظ المجتهد ابن تيمية الجد
57 شيخ الإسلام ابن تيمية
58 الحافظ ابن رجب الحنبلي
58 العلامة منصور البهوتي الحنبلي [ت1051]
59 الإمام محيي الدين النووي الشافعي [ت676]
59 الإمام ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي
59 الإمام المجتهد شمس الدين الرملي الشافعي [ت1004]
59 العلامة محمد الشربيني الشافعي
60 الإمام تاج الدين السبكي الشافعي
60 الإمام القسطلاني الشافعي
60 العلامة بدر الدين العيني الحنفي
60 الإمام الحسين بن أحمد الصنعاني [ت1221]
60 العلامة شهاب الدين الألوسي
61 المبحث الثاني: أدلة الغناء في غير المناسبات والأفراح

الفصل الثاني

مناقشة أدلة المحرمين

- 98 المبحث الأول: أدلتهم من القرآن الكريم [وهي آيات لا علاقة لها
بالغناء، وبعضها صريح في غناء المشركين].....
- 99 المبحث الثاني: أدلة المحرمين من السنة [وهي أحاديث ضعيفة،
أو بعيدة عن محل النزاع].....
- 119 المبحث الثالث: أدلتهم من آثار الصحابة والتابعين [وشأنها شأن
أدلتهم من السنة].....
- 215

الفصل الثالث

مواقف العلماء من الموسيقى والغناء

- 230 المبحث الأول: موقف المذاهب الأربعة من الغناء.....
- 231 مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله [مذهبه الإباحة].....
- 233 مذهب الإمام مالك رحمه الله [مذهبه الإباحة لغير الأشراف
والعلماء، وكرهه بعض الآلات الموسيقية].....
- 236 مذهب الإمام الشافعي رحمه الله [مذهبه إباحة الغناء،
وكرهه المداومة عليه أو اتخاذ حرفة].....
- 241 مذهب الإمام أحمد رحمه الله [مذهبه استحباب الغناء في
العرس وإباحته في غيره، ويميز الدف والقضيب وطبل
الحرب، ويحرم الطنبور، ويكره باقي آلات الطرب].....
- 247 مناقشة العلل التي أسقط بها بعض الفقهاء عدالة أهل
الغناء:.....
- 258 أولاً: علة الإكثار والإعلان.....
- 258 ثانياً: علة الإطراب.....

الصفحة	الموضوع
260	ثالثاً: علة الاحتراف وأخذ الأجرة المبحث الثاني: أئمة من السلف والخلف يميزون الغناء بالآلات في
263	مطلق الأوقات
266	التابعي الكبير ابن أبي عتيق:
270	التابعي الكبير سعيد بن جبير [ت 95]:
270	التابعي الجليل حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [ت 97]:
273	التابعي الكبير عامر بن شراحيل الشعبي [ت 106]:
277	التابعي الكبير المنهال بن عمرو [ت 110]:
278	التابعي الكبير عطاء بن أبي رباح [ت 114]:
282	التابعي الكبير أبو يوسف يعقوب بن دينار الماجشون [ت 120]:
283	الإمام الكبير عبد الملك بن جريج [ت 150]:
285	الإمام عبد العزيز بن يعقوب الماجشون المدني [ت 164]:
286	الإمام القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري [ت 168]:
286	الإمام القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة [ت 182]:
287	الإمام إبراهيم بن سعد الجوهري [ت 185]:
290	الإمام يوسف بن يعقوب بن دينار الماجشون [ت 185]:
290	الإمام سفيان بن عيينة [ت 198]:
292	الإمام عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون [ت 213]:
283	الإمام أبو مروان محمد بن عثمان بن خالد العثماني [ت 241]:
293	الإمام إسحاق بن إبراهيم الموصلي المغني [ت 235]:
295	الإمام أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد [ت 324]:
296	الحافظ أبو بكر الجماعي [ت 355]:

الصفحة	الموضوع
296	الإمام أبو عبد الله ابن مجاهد الطائي:
299	الإمام الحافظ الحاكم النيسابوري [ت405]:
299	العلامة أبو بكر بن فورك [ت406]:
300	الإمام عطية بن سعيد الأندلسي [ت408]:
300	الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن ممد بن الحسين السلمي [ت412]:
300	الإمام الكبير أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي [ت456]:
301	142 - الإمام الكبير أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي [ت463]:
301	142 - الإمام أبو القاسم القشيري [ت465]:
301	حجة الإسلام أبو حامد الغزالي [ت505]:
302	الإمام الحافظ ابن طاهر المقدسي [ت507]:
303	الإمام الكبير أبو بكر ابن العربي المالكي [ت543]:
303	143 - الإمام شهاب الدين السهروردي الشافعي [ت632]:
304	الإمام سلطان العلماء العز بن عبد السلام الشافعي [ت660]:
305	الإمام تاج الدين بن الفركاح [ت690]:
305	الإمام الكبير ابن دقيق العيد [ت702]:
306	الإمام بدر الدين بن جماعة الشافعي [ت733]:
307	الإمام كمال الدين الأدفوي [ت749]:
308	الإمام ابن زغدان المالكي [ت882]:
309	الإمام الحافظ مرتضى الزبيدي:

الصفحة	الموضوع
309	الإمام المحدث أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني:
309	الإمام العلامة المهدي الوزاني:
309	استدراك يتضمن أدلة مشروعية الغناء من غير آلات الطرب
315	خاتمة

اللوحة بقية والغناء

في الشريعة الإسلامية

الغلاف حسين حنظل

إن الغناء والموسيقى من القضايا التي عني بها أهل العلم قديماً وحديثاً، وتباينت فيها أنظار الفقهاء بين مبيح ومحرم وكاره، وألفت حولها المصنفات بين كتب مطولة ورسائل مختصرة. ورغم كثرة المصنفات في الموضوع، فإنها توقع القارئ في الحيرة والاضطراب، وتترك أسئلة من غير جواب. ويستند كل فريق، من المبيحين والمنعنين، إلى أدلة ضعيفة أو بعيدة عن موضوع الغناء.

وأكثر المبيحين يحتجون على الجواز المطلق، بالأحاديث المقيدة، وبالمقابل يستند المنعون إلى نصوص خاصة بالغناء الفاحش، فيعممون الحكم. ويجتهد كل فريق في عرض أدلة مذهبه، ويتعمد الإعراض عن مناقشة حجج مخالفه، وفيه إيهام بعدم وجود مستند لدى المخالف، وإذا تعرض أحد الفريقين لحجج المعارضين، فإنه يقتصر على ذكر ما هو ضعيف، أو على ما يسهل رده بالتمهيد والتخصيص ونحوهما، وذلك تدليس وتغريب! وقد فات المبيحين ذكر جملة من الأحاديث الصحيحة، بل إنهم أغفلوا ما هو أقطع في الحجة وأسطع، مما يدل على وجود التقليد والاعتماد على أعمال المتقدم. واذ نسبت بعض الأقوال المتشدة لكثير من الأئمة غلطاً أو عمداً، فرأيت أغلب المحرمين يرددونها من غير تمحيص ولا تثبت في صحتها، فهمم تأكيد مذهبهم وترسيخه في النفوس مهما كان السبيل! وقد حاولت جاهداً أن أتجاوز النقائص والعيوب التي وقع فيها من سبقتني إلى التأليف في الموضوع، ولست أدعي امتلاك الحق المطلق، ولا البراءة من العيب والزلل، فما كان في مسطوري من خير وصواب فهو من الله الوهاب، وما كان فيه من شين وغل فمني.

